فقه الصادق (ع)
الجزء: ٢

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٢
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
لو وجب التمكين يشرع الغسل له	١٥٧
جواز اعطاء قيمة الدينار	١٦٩
حكم تكرر الوطء	١٧١
جواز الوطء قبل الغسل بعد انقطاع الدم	١٥٠
كفارة وطء الأمة	١٦٥
الحيض بعد ما يسع الصلاة الاضطرارية	١٩٣
لو شك في سعة الوقت	٢٠١
اجتماع الحمل مع الحيض	٢١٩
أقسام الاستحاضة	٢٢٤
تنبيهات	٢٠٩
تعدم اختصاص هذا الحكم بالفريضة	٢٣٢
وجوب الغسل لخصوص صلاة الغداة في المتوسطة	٢٣٧
لا تكفي الأغسال عن الوضوء	٢٤٣
إذا أخلت بوظيفتها	٢٤٨
حكم وطء المستحاضة	٢٥٠
المتوسطة الحادثة بعد صلاة الفجر	٢٦١
حكم انقطاع الدم	٢٦٨
الدم الخارج بعد وضعها المضغة	٢٧٩
إذا انقطع دمها على العاشر أو قبلها	٢٩٧
الطفل الخارج متدرجا	٢٩٣
إذا انحصر المماثل في الكتاب	٣٣٩
تغسيل الخنثى المشكل	٣٤٣
عدم اعتبار المماثلة في الصبي والصبية	٣٤٦
الشك في القرشية	١٤
الشك في البلوغ	١٥
لا يعتبر كون الغسل من وراء الثياب	٣٥٣
اشتباه دم الحيض بدم العذرة	٢٠
تغسيل المحارم بعضهم بعضا	٣٥٣
تغسيل المحارم بعضهم بعضا	٣٥٧
اعتبار الاستمرار	٣٨
قاعدة الامكان	٤٩
دليل القاعدة	٥٠
لو لم يوجد إلا ثوب واحد	٣٩٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان المراد بالامكان ٥٨
التكفين في حال الاضطرار ٤٠٢
العادة الوقتية ٦٢
العادة المركبة ٦٦
الصلاة على غير البالغ ٤٢٥
ما به تزول العادة ٦٦
حصول العادة بالتمييز ٦٩
الترتيب بين أفراد طبقته واحدة ٤٣٧
حكم صاحبة العادة الوقتية ٧٠
حكم المبتدئة ٧٦
مقدار الاستظهار ٩٧
الشرط الثاني ١١١
ناسية الوقت ١٣٠
حكم ناسية العدد ١٣٥
يجب الغسل بمس الكافور ٥١٠
لا فرق في الممسوس بين ما تحله الحياة وغيره ٥١١
تستحب اتيان الصلاة جماعة ٤٦٤
الفصل الثاني: في الحيض ٩
شرائط الحيض ١٠
منتهى الحيض في لقرشية والنبطية ١١
اشتباه الحيض بالاستحاضة ١٧
اشتباه دم الحيض بدم القرحة ٢٦
أقل الحيض وأكثره ٢٨
في اعتبار التوالي في ثلاثة الحيض ٣٠
حجية مراسيل يونس ٣٤
أكثر الحيض عشرة أيام ٤٠
أقل الطهر ٤٥
ما به تتحقق العادة ٦١
فروع ٨٠
فصل في حكم تجاوز الدم العشرة ٨٣
وجوب الاستبراء ٨٣
كيفية الاستبراء ٨٥
الاستظهار ٨٨
حكم تجاوز الدم العشرة ٩٩
الرجوع إلى التمييز ١٠٣
شروط الرجوع إلى التمييز ١٠٧
الرجوع إلى الأقارب ١١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنبيهات ١١٨
الرجوع إلى الاقران ١٢٠
الرجوع إلى الروايات ١٢١
فروع ١٢١
حكم ناسية الوقت والعدد ١٢٨
التمييز بالأوصاف غير المنصوصة ١٣٨
يعتبر اجتماع صفات الحيض ١٤٠
فصل في أحكام الحائض ١٤٠
فصل في أحكام الحائض ١٤٠
يحرم وطء الحائض ١٤٢
فروع ١٤٣
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ١٤٥
حكم وطء الحائض لو أشتبه الحال ١٤٨
يشترط غسل الفرج ١٥٥
الوطء مع التيمم ١٥٨
كفارة وطء الحائض ١٦٠
مقدار الكفارة ١٦٤
شرائط وجوب الكفارة ١٦٧
حكم النفساء ١٧٤
حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها ١٧٧
ثمرة الخلاف المشروطة بالطهارة عليها ١٧٧
أدلة الطرفين ١٧٩
ارتفاع الحدث مع الحيض ١٨١
طواف الحائض باطل ١٨٤
بطلان طلاق الحائض ١٨٥
لا يجب عليها قضاء الصلاة ١٨٧
الحيض بعد دخول وقت الصلاة ١٩٠
إذا لم تدرك شيئا من الصلاة ١٩٦
الطهر قبل خروج الوقت ١٩٨
وجوب قضاء الصوم على الحائض ٢٠٢
عدم لزوم الوضوء مع غسل الحيض ٢٠٣
ما يكره للحائض ويستحب لها ٢١١
الفصل الثالث: في الاستحاضة ٢١٣
الاستحاضة القليلة ٢٢٥
تجديد الوضوء لكل صلاة ٢٢٨
الاستحاضة المتوسطة ٢٣٤
حكم الاستحاضة الكثيرة ٢٤٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة ٢٤٥
شرطية الأغسال لصحة صوم المستحاضة ٢٥٥
لزوم المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل ٢٥٨
يجب على المستحاضة اختيار حالها ٢٦٢
التحفظ من خروج الدم بعد الطهارة ٢٦٥
الفصل الرابع: في النفاس ٢٧٤
الدم الخارج قبل الولادة ٢٧٦
ليس لأقل النفاس حد ٢٨٠
حد أكثر النفاس ٢٨١
حكمها حكم الحائض ٢٨٩
إذا ولدت اثنين ٢٩٠
الدم المستمر إلى شهر أو أزيد ٢٩٥
الدم المنفصل عن الولادة ٢٩٩
الفصل الخامس: في غسل الأموات ٣٠١
بيان كيفية التوجيه ٣٠٦
آداب الاحتضار ٣١٠
المستحبات بعد الموت ٣١٥
تغسيل الميت ٣١٨
امتناع الولي عن المباشرة والإذن ٣٢٣
وجوب تغسيل كل مسلم ٣٢٧
إذا تم للسقط أربعة اشهر ٣٣٣
اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت ٣٣٦
الزوج الزوجة يغسل كل منها الاخر ٣٤٩
تغسيل المولى أمته ٣٦٠
كيفية التغسيل ٣٦١
تنبيهات ٣٦٣
تجب إزالة النجاسة قبل الغسل ٣٦٦
مقدار السدر والكافور ٣٦٨
تعذر السدر الكافور ٣٧١
تعذر الماء ٣٧٥
اعتبار نية القربة في الغسل ٣٧٨
آداب الغسل ٣٨٢
مكروهات الغسل ٣٨٦
تكفين الميت ٣٨٧
لا يجوز التكفين بالحرير ٣٩٦
التكفين بما لا يؤكل لحمه ٣٩٨
اعتبار طهارة الأثواب ٤٠٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحنيط ٤٠٦
أقل ما يجزي من الكافور ٤١١
مستحبات الكفن ٤١٣
في الجريدتين ٤١٧
الصلاة على الميت ٤٢٣
في المصلى ٤٣١
تقديم الذكور على الإناث ٤٣٥
الهاشمي أولى من غيره ٤٤٠
هل يعتبر اذن الجميع إذا تعدد الأولياء ٤٤١
كيفية صلاة الميت ٤٤٤
يشترط ان تكون الصلاة بعد الغسل والتكفين ٤٥٢
الصلاة على العاري ٤٥٤
تكره الصلاة على الجنازة مرتين ٤٥٦
الصلاة على الميت بعد الدفن ٤٥٩
الامام يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة ٤٦١
في الدفن ٤٦٧
الشهيد لا يغسل بل ولا يكفن ٤٧١
اعتبار الموت في المعركة ٤٧٤
الشهيد يدفن بثيابه ٤٧٧
المقتول يرجم أو قصاص ٤٨٠
صدر الميت كالميت ٤٨٣
حكم غير الصدر ٤٨٩
يؤخذ الكفن من أصل التركة ٤٩٣
إذا لم يكن للميت كفن ٤٩٥
كفن الزوجة على زوجها ٤٩٦
شروط كون الكفن على الزوج ٤٩٨
الحرام كالحلال ٥٠٢
وجوب الغسل بمس الميت ٥٠٤
فروع ٥٠٨
مس الشهيد والمقتول بقصاص أو حد ٥١٣
مس القطعة المبانة ٥١٥
وجوب غسل المس شرطي ٥١٧
حكم الشك في المس الموجب للغسل ٥١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ٢
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق عليه السلام
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢
المطبعة: العلمية
الكمية: ١٠٠٠ نسخة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، سيما بقية الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.
وبعد:
فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا: (فقه الصادق) وقد وفقنا إلى طبعه، وأرجو من الله التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج، فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني: في الحيض وهو في الأغلب دم أسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢ -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما تراه بعد خمسين سنة – إن لم تكن قرشية ولا نبطية – أو بعد ستين سنة إن كانت أحدهما – أو قبل تسع سنين – مطلقا – فليس بحيض

وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد.
وفي صحيح معاوية: أن دم الحيض حار.
وفي موثق (١) إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد.
وعن الدعائم: دم الحيض كدر غليظ منتن.
ونحوها غيرها.
ثم إن ظاهره هذه النصوص، وإن كان كون هذه الصفات أوصافا لدم الحيض دائما، إلا أنه لأجل ما ستعرف من الحكم بالحيضية لفاقدها، كالمرئي في أيام العادة، يتعين الحكم بأن توصيفه بها وارد مورد الغالب، وستعرف تنقيح القول في ذلك أن شاء الله تعالى.
شرائط الحيض
(وما تراه) المرأة (بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية ولا نبطية، أو بعد ستين سنة إن كانت أحدهما أو قبل تسع سنين مطلقا فليس بحيض).
كما هو المنسوب إلى المشهور. فههنا مسائل:
الأولى: ما تراه بعد اليأس ليس بحيض. إجماعا حكاه جماعة.

---

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له صحيح (١) ابن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاث تتزوجن على كل حال.
وعد منها التي لم تحيض، قال: قلت: وما حدها؟ قال (عليه السلام):
إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض. مثلها لا تحيض.
قال: قلت: وما حدها؟ قال (عليه السلام): إذا كان لها خمسون سنة.
الثانية: ما تراه قبل البلوغ لا يحكم عليه بالحيضية بلا خلاف، وعن المحقق والمقدس الأردبيلي وصاحب المدارك دعوى الاتفاق عليه.
ويشهد له صحيح ابن الحجاج المتقدم. وظاهره: أن ما قارن تمام التسع محكوم بالحيضية أيضا كما لا يخفى على من لا حظه.
ولا ينافيه ما عن الشيخ في المبسوط والوسيلة من توقف البلوغ على العشر، لأنه مضافا إلى ضعفه في نفسه، لا يعارض الصحيح المعلق هذا الحكم على اكمال التسع، لا على البلوغ، فتدبر.
منتهى الحيض في القرشية والنبطية
الثالثة: المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم أن اليأس يحصل ببلوغ سنين سنة في القرشية، وفي غيرها خمسين سنة، وعن النهاية والجمل والسرائر والمهذب

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٦ وباب ٢ من أبواب العدد حديث ٤ من كتاب النكاح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطلاق الشرائع وكشف الرموز والبيان: أن حده الخمسون مطلقا وفي طهارة الشرائع وعن بعض كتب المصنف (ره) كالمنتهى: أن حده الستون كذلك وعن المحقق الأردبيلي الميل إليه.

ويشهد للأول مرسل (١) ابن أبي عمير الذي هو كالصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش. ودعوى عدم صراحته في المحيض، ولا يدل على أن الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيض، مضافا إلى عدم تعرضه لستين فيها، مندفعة بأن الظاهر إرادة الحيض من الحمرة في المقام، وعدم تعرضه للتحديد فيها بالستين إنما هو لكفاية نصوص الستين الآتية.

وبالجملة: ظهوره الخبر في الفرق بين القرشية وغيرها، وأن غيرها تحيض إلى خمسين وهي إلى الأكثر المحدد في سائر النصوص بستين لا ينكر، ومرسل الشيخ في محكي المبسوط قال: تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش، فإنه روي: أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة.

وبهما يقيد اطلاق ما دل على أن حد اليأس الخمسون مطلقا الذي هو مستند القول الثاني كصحيح (٢) ابن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاث يتزوجن على كل حال، وعد منها التي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض. قال: قلت: وما حدها؟ قال (عليه السلام): إذا كان لها خمسون سنة.

وما دل على أن حده الستون - الذي هو مستند القول الثالث - كموثق (٣) ابن

---

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون هو دليلا على البلوغ؟
وقد أجاب عنه جماعة: بأن الحيض يدل على البلوغ، والدليل على الحيض هي الصفات، وفيه: أن من حدود الحيض كونه بعد البلوغ، فالحكم به يتوقف على ثبوت البلوغ، فاثبات البلوغ به دور واضح.
أقول: أنه ليس في نصوص الباب ما يدل على أن الحيض إنما يتحقق قبل بلوغ التسع، بل هي تتضمن لثبوت أحكام البالغة للحائض، لاحظ موثق (١) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال (عليه السلام): إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم.
ومرسل (٢) الصدوق وفيه: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام.
وموثق (٣) ابن سنان: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين.
وظاهر هذه النصوص كون الحيض نفسه بلوغا، ولكن لا تدل على تحقق الحيض قبل تسع، بل الموثق يدل على العدم، فما لم يحرز بلوغ التسع لا يحكم بكونه

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.
(٣) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب كتاب الوصايا حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيضا للموثق ولما دل على أن الدم المرئي قبل بلوغ التسع ليس بحيض فلا يكون بلوغا.
وعليه فإن قلنا: بأن البلوغ بالسن إنما يكون ببلوغها العشر، فهذه النصوص
لا تنافي شيئا من الأخبار كما لا يخفى، وإن قلنا بأنه إنما يكون ببلوغها التسع، فلازمه
إلغاء هذه النصوص، إذ دائما يستند البلوغ إلى السن ولا يستند إلى الحيض ولو في
مورد، وعليه فحيث لا يمكن ذلك ولا الحكم بأن ما يعلم بتحققه قبل اكمال التسع
حيض لمنافاته لما دل على أن ما تراه قبله ليس بحيض، فيتعين حمل هذه النصوص
على جعل الطريقية للبلوغ عند الشك فيه، وتدل على إلغاء الاستصحاب في المقام.
ولا محذور في ذلك.

اشتباه الحيض بالاستحاضة

السادسة: إذا اشتبه الحيض بالاستحاضة فالمشهور بين الأصحاب أنها ترجع إلى الصفات، بل لا خلاف فيه ولا اشكال في الجملة.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) حفص بن البختري أو حسنة: دخلت امرأة
على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا
تدري أحيض هو أو غيره فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة،
ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة.
قال: فخرجت وهي تقول: والله إنه لو كان امرأة ما زاد على هذا.

وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن دم الاستحاضة

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار.
وموثق (١) إسحاق بن جرير عنه (عليه السلام) قال: سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله (عليه السلام)، واستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها - إلى أن قال - قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما علمها به.
قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد.
وقريب منها صحيح ابن الحجاج.
إنما الكلام في أنه هل يستفاد من هذه النصوص قاعدة كلية، وهي الحكم بحيضية الواجد لصفات الحيض، والحكم بعدمها مع انتفاء الصفات، إلا أن يدل دليل على الخلاف كما عن المدارك وجماعة، أو أنه يستفاد منها قاعدة كلية عند اشتباه الحيض بالاستحاضة خاصة كما هو المشهور، أم يستفاد منها حكم دم الحيض المشتبه بدم الاستحاضة المتصل بدم الحيض كما في طهارة شيخنا الأعظم فيها وجوه:
قد استدل للأول: بأنه يستفاد من هذه الروايات أن هذه الأوصاف خاصة مركبة، فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا، ومتى انتفت انتفى، وعليه فلو رأت المبتدئة دما ليس في صفات الحيض لا يحكم بحيضيته بمجرد الرؤية، خلافا للمشهور الملتزمين بالحكم بها لقاعدة الامكان، وكذلك لو رأت ذات العادة الوقتية دما فاقدا للصفات.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره أيضا، أما في الصورة الأولى: فالظاهر أنه لا خلاف في أنها تختبر بادخال قطنة في الفرج كيفما اتفق - كما هو المشهور، أو بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها كما عن الشهيد رحمه الله المصرح بوجود رواية دالة على اعتبار هذا القيد، وحيث إنه لم يثبت وجودها ولم تصل إلينا كما صرح به جملة من الأعاظم، فالأظهر عدم اعتباره - وتدعها مليا ثم تخرجها برفق، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو بكارة بلا خلاف ظاهر، وعن المقدس الأردبيلي رحمه الله الرجوع إلى الصفات.

ويشهد للمشهور ما عن الكافي (١) بطريق صحيح عن خلف بن حماد قال:

دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمنى قلت له: إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث، فلما افتضها سال الدم، فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام، وأن القوابل اختلفن في ذلك، فقالت بعضهن: دم الحيض، وقالت بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال (عليه السلام): فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك.

فقلت له فكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يعلم كلامه أحد ثم نهد إلي فقال (عليه السلام): يا خلف سر الله سر الله لا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال (عليه السلام): تدخل القطنة ثم تدعها مليا، ثم تخرجها اخراجا رقيقا، فإن كان الدم

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطوقا في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض... الخ.
وعن الشيخ روايته بأدنى اختلاف.
وما في الصحيح (١) عن زياد بن سوقة قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها (يوما) كيف تصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض.
وإن كانت مستنقعة فهو حيض كما عن الأكثر، بل الظاهر الاجماع عليه، إذ ما يظهر من المحقق في الشرائع والنافع والمعتبر، والمصنف رحمه الله في القواعد من عدم الحكم بالحيضية إنما هو في الصورة الثانية، إذ في هذه الصورة إذا انتفت العذرة يتعين كونه دم الحيض لفرض الدوران بينهما، مضافا إلى أن هذا المورد هو المتيقن من النصوص.
وأما الصورة الثانية: فالمشهور بين الأصحاب أن حكمها حكم الصورة الأولى، وعن المحقق، والمصنف، والشهيد، وابن فهد: عدم الحكم بكونه حيضا إذا خرجت مستنقعة، واستحسنه شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله وادعى أن أحدا من الأصحاب لم يفت بخلاف ذلك، لأن مفروض كلامهم فيما حكموا به هو ما إذا تردد الأمر بين العذرة والحيض.
وكيف كان فيشهد للأول اطلاق الصحيح الثاني، ودعوى ظهوره في ما إذا علم انتفاء الثالث، غير تامة، نعم دعوى اختصاص الأول بهذا المورد في محلها، لأن

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما ذكره بعض المحققين رحمه الله في عروته من البناء على الطهارة في ما لم تعلم الحالة السابقة فالظاهر أنه مبني على مسلكه من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنه عليه بما أن أدلة أحكام الطاهرة موضوعها مطلق المرأة، وإنما خرجت عنه الحائض، وخصصت تلك الدلة بما دل على حكم الحائض، فإذا شك في الحيض يرجع إلى عموم تلك الأدلة، ولكن المحقق في محله عدم الجواز.

فتحصل مما ذكرناه أن الأظهر تعين مراعاة الاحتياط في الصورتين.

اشتباه دم الحيض بدم القرحة

الثانية: إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة فالمنسوب إلى المشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة، بل عن جامع المقاصد: نسبته إلى فتوى الأصحاب، وعن الدروس والذكرى وابن طاووس عكس ذلك، وعن المحقق وظاهر المسالك والمحقق الأردبيلي وصاحب المدارك: عدم اعتبار الجانب أصلا.

وقد استدل للأول بما رواه (١) الشيخ في محكي التهذيب بإسناده عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فتاه منابها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة.

فقال (عليه السلام): مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

وأورد عليه: بأن هذه (٢) الرواية مروية عن الكافي بهذا الاسناد وفيها: فإن

(١) الوسائل - باب ١٦ من أبواب الحيض حديث ٢ - ١.
(٢) الوسائل - باب ١٦ من أبواب الحيض حديث ٢ - ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأقله ثلاثة أيام

وأما الثاني: فلأنه من الجائز أن يكون حصول القرحة التي يجري منها الدم المشتبه بدم الحيض في خصوص الجانب الأيمن، أو أنه عند الاستلقاء بالكيفية الخاصة يخرج الدم من الجانب الأيمن ولو كانت القرحة في الجانب الأيسر.
وأما الثالث فلأنه من الممكن أن يكون الرحم عند الاستلقاء الخاص مستقرا في الجانب الأيسر.
فتحصل: أن الأقوى هو القول الأول حتى فيما لو علم كون القرحة في الطرف الأيسر، واستثناء هذه الصورة مع عدم دليل يخرج به عن اطلاق النصوص، وعدم ذكره في كلام الأكثر، مما لا وجه له.
أقل الحيض وأكثره
(وأقله) أي أقل الحيض (ثلاثة أيام) بلا خلاف، وفي طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله بالاجماع المحقق والمحكي: حد الاستفاضة بل التواتر، ونحوه في الجواهر.
وتشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار بن أبي عبد الله (عليه السلام): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام.
وصحيح (٢) صفوان بن يحيى: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون الحيض فقال (عليه السلام): أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة.

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) يعقوب بن يقطين: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة. ونحوها غيرها.

ولا يعارضها مصحح (٢) حميد عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال (عليه السلام): إن كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين.

وموثق (٣) سماعة: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة، تختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء. قال (عليه السلام): فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة.

أقول لا يعارضها لعدم عمل الأصحاب بهما، وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار: أن على خلافهما اجماع الطائفة، وكذا عن غيره، مع أن الأول مختص بالحبلى، مضافا إلى أنه يحتمل أن يراد به ترك الصلاة بمجرد رؤية الدم، وإن وجب عليها القضاء إذا انقطع قبل ثلاثة أيام.

والثاني يمكن حمله على مقدار ثلاثة متوالية، بأن ترى الدم عصر يوم الخميس فتقعد عن الصلاة يوم الجمعة والسبت وتطهر في عصر يوم الأحد فلا معارضة للنصوص المتقدمة، فهذا الحكم مما لا أشكال فيه ولا كلام، إنما الكلام يقع في موارد:

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١٣.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في اعتبار التوالي في ثلاثة الحيض
الأول: في اعتبار كونها (متواليات)، فعن الإسكافي والصدوقين والسيد والشيخ في غير النهاية والحلبي وأبني حمزة وسعيد والمحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني وأكثر من تأخر عنهم: اعتبار التوالي، بل عن الذكرى والمسالك: إنه المشهور بين الأصحاب.
وقد استدل له الشيخ الأعظم رحمه الله في طهارته بأصالة عدم الحيض وأجاب عن اشكال معارضتها مع أصالة عدم الاستحاضة بجوابين.
الأول: أنه إن قلنا بثبوت الواسطة بين الحيض الاستحاضة فلا تنافي، إذ لا يعلم بكذب أحدهما، وإن قلنا بعدم الواسطة بينهما فأصالة عدم الحيض حاكمة على أصالة عدم الاستحاضة، لأن المستفاد من النصوص والفتاوى أن كل دم لم يحكم عليه بالحيضية شرعا، ولم يعلم أنه لقرحة أو عذرة أو نفاس، فهو محكوم عليه بأحكام الاستحاضة، وحينئذ فإذا انتفى كونه حيضا بحكم الأصل تعين كونه استحاضة.
الثاني: إن أصالة عدم الحيض سليمة عن المعارض في خصوص الصلاة، لأنه لا يترتب على أصالة عدم الاستحاضة عدم وجوبها، فيجب الاغتسال مع غمس القطنة للقطع ببطلان الصلاة واقعا بدونه، لأنها أما حائض أو مستحاضة، ويجب تجديد الوضوء لكل صلاة مع عدم الغمس، لأن الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعا لأنه مردد بين الحيض والاستحاضة.
وأورد عليه بعض من تأخر عنه: بأن أصالة عدم الحيض لا تجري في نفسها،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقتضى أصالة عدم الحيض – وهو وجوب الصلاة – تقتضي الاتيان به، وهي تمنع عن العمل بأصالة عدم الاستحاضة لمنافاتها لها فتدبر.

فتحصل: أن الأظهر جريان أصالة عدم الحيض، وعدم معارضتها باستصحاب عدم الاستحاضة، وهي تدل على اعتبار التوالي.

ويشهد له مضافا إلى ذلك نصوص التحديد المتقدم بعضها، إذا الظاهر من تقدير شئ قابل للاستمرار، والدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفا له، هو اعتبار وحدته وعدم انفصال بعض أجزائه عن بعض، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات في المسجد لا يشك أحد في ظهوره في إرادة الجلوس مستمرا، فلو جلس ساعة في أول النهار وساعة في وسطه وساعة في آخره لا يكون ممتثلا له.

ودعوى أن لازم ذلك اعتبار التوالي في أكثر الحيض أيضا – وهو مما لم يلتزم به أحد – مندفعة بأن ظاهر هذه النصوص وإن كان ذلك إلا أنه يرفع اليد عنه، لأجل ما دل من النصوص على أن ما زاد على أقل الحيض إذا لم يكن متواليا يكون النقاء المتخلل بمنزلة الدم.

وأما ما عن المحقق الخراساني رحمه الله: من أن المراد منها أقل حدث الحيض لا أقل الدم، فعير سديد، لأن الظاهر من الحيض هو الدم الذي جعلوه عنوانا للباب، وحمله على الحالة مجاز لا يصار إليه بلا قرينة، ويؤيده ما عن الرضوي (١): وإن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات.

وعن الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا، وعنه في النهاية والتهذيبين

(١) المستدرك – باب ١٠ – من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقاضي في المهذب والمقدس الأردبيلي وكاشف اللثام والشيخ الحر في رسالته وجماعة من علماء البحرين: عدم اعتبار التوالي، بل ظاهر المحكي عن القاضي معروفية هذا القول.

واستدل له بما رواه (١) الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: - في حديث - وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت يوما أو يومين حتى تتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة، أما من قرحة في جوفها، وأما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنه لم تكن حائضا. الحديث.

ودلالته على عدم اعتبار التوالي إنما تكون بالصراحة، وعلى فرض تمامية سنده لا ريب في تقدمه على الأصل وظهور تلك النصوص المتقدمة كما لا يخفى، وأما سنده فقد أورد عليه: تارة بأنه مرسل، وأخرى: بكون إسماعيل مجهول الحال، وثالثة: باعراض المشهور عنه.

حجية مراسيل يونس

ولكن يمكن دفع الايراد الأول: بأن المرسل إنما هو يونس، وهو ممن أجمعت

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يعتمد عليه ولا يفتى به. انتهى. وهذا بضميمة ما عن التعلية: من أن إسماعيل روى عن يونس كتبه وعن الشيخ التصريح به يدل على وثاقته.

وأما الثالث: فلأن مخالفة المشهور بعد عمل الشيخ وجماعة من المتقدمين والمتأخرين بالخبر، وقوة سنده في نفسه، لا سيما مع احتمال أن يكون وجه عدم عمل جماعة منهم توهم جهالة إسماعيل لا توجب رفع اليد عن الخبر.

فتحصل: إنه لا اشكال في سنده أيضا، وحيث أنه مقدم على الأصل كما لا يخفى، وعلى الاطلاقات لكونه مبينا لها، والرضوي المتقدم: إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات، ضعيف لا جابر له، لعدم اعتماد المشهور عليه، فالقول بعدم اعتبار التوالي هو الأظهر.

ثم إنه قد استدل لهذا القول بحسن (١) ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

بدعوى أنهما يدلان على أن المرأة إذا رأت الدم بعد ما رأته أولا سواء كان الأول ثلاثة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

وموثقه (٢) الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإن رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.

بدعوى أنهما يدلان على أن المرأة إذا رأت الدم بعد ما رأته أولا سواء كان الأول ثلاثة أيام أو أقل، فإن كان ذلك قبل عشرة أيام كان من الحيضة الأولى.

وفيه: أنهما لم يردا في مقام بيان ما تتحقق به الحيضة الأولى، وإنما أخذت الحيضة

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يدل عليه المرسل عدم اعتبار التوالي بين الثلاثة أيام، فلا صارف عن ظهور النصوص بالإضافة إلى اعتبار كون الدم السائل مدة سيلانه ثلاثة أيام.
وأستدل للثاني بموثق (١) سماعة: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال (عليه السلام): فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فإن ترك الصلاة يومين إنما يكون بأن ترى الدم في اليوم الأول بعد صلاة الظهرين.
وفيه: أنه لا يدل على أن اليوم الأول الذي رأت الدم فيه بعد الصلاة يحسب يوما واحدا، لامكان حمله على إرادة التلفيق، بأن تطهر في الفرض يوم الرابع بعد العصر، ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بقوله (عليه السلام) في مرسل يونس: وإذا رأت الدم في أيام حيضها تركبت الصلاة. إلى آخر الخبر كما زعم في محكي حاشية الروض.
الثالث: نسب إلى جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني التصريح بأن المراد من الأيام الثلاثة ما تدخل فيها الليالي، واستدل له: بأن المراد من اليوم ذلك أما لكونه اسما لليل والنهار، أو للتغليب.
وفيه: أن اليوم اسم للنهار عرفا ولغة، والتغليب لا يصلح أن يكون قرينة لا رادة المعنى الأعم منه وبما عن المنتهى والتذكرة من دعوى الاجماع على اعتبار الثلاثة بلياليها، وعن الذخيرة نسبته إلى ظاهر الأصحاب.
وفيه: أنه يحتمل أن يكون مراد المصنف الاجماع على أصل الثلاثة كما عن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأكثره عشرة أيام

جماعة التصريح به، ومنشأ نسبة صاحب الذخيرة إلى ظاهر الأصحاب ما ذكره المصنف رحمه الله في كتابيه وبأنه لازم اعتبار الاستمرار.
وفيه: مضافا إلى أنه لا يقتضي إلا دخول الليلتين المتوسطتين أنه يتم على القول باعتبار التوالي، وحيث عرفت عدم اعتباره فلا وجه له، نعم في صورة التلفيق تدخل الليلة المتوسطة بناء على اعتبار الاستمرار كما لا يخفى.
فإن قلت: إن نصوص التحديد أما أن تحمل على محض المقدار – أعني ستا وثلاثين ساعة مثلا – فلازمه الاكتفاء بليلة ونهارين، أو على النهار التام على نحو الموضوعية، فلازمه عدم اكتفاء بالنهار الملفق.
قلت: إن ظهور النصوص في موضوعية النهار لا ينكر، إلا أن الظاهر منها لا سيما بعد ملاحظة نظائر المقام من الإقامة عشرة أيام وغيرها، وموثق سماعة المتقدم، إرادة النهار التام على نحو الطريقية إلى الساعات النهارية لا مطلق الساعات.
وعليه فلا يجتزى بالنهار الملفق.
لا يقال: إن لازم ذلك الاجتزاء بالملفق من أبعاض اليوم غير المتوالية، فإنه
يقال: ظهور نصوص التحديد في الاستمرار يأبى عن ذلك كما عرفت آنفا.
هذا كله في أقل الحيض.
أكثر الحيض عشرة أيام
(و) أما (أكثره) ف (عشرة أيام) إجماعا كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها وتشهد له نصوص كثيرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كصحيحي صفوان ويعقوب بن يقطين المتقدمين وغيرهما، وأما صحيح (١) ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أكثر ما يكون من الحيض ثمان، فلمخالفته لاجماع المسلمين، كما قيل يتعين طرحه أو تأويله، وحمله على خلاف ظاهره بإرادة الحد المتعارف
منه لا التحديد الشرعي.
وكذا لا بد من حمل ما في مرسل يونس الطويل، وكذلك لو كان حيضتها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر على خلاف ظاهره.
ثم إنه بناء على ما هو المشهور: من أن النقاء إذا كان بحكم الدم تكون الملفقة من الحيض الحقيقي أي أيام الدم والتنزيلي وهي أيام النقاء المتخللة متوالية.
اللهم إلا أن يقال: أن أكون النقاء المتخلل بحكم الدم مطلقا حتى من حيثية تحقق أكثر الحيض مما لم يدل عليه دليل، وعليه فللنزاع في اعتبار التوالي وعدمه مجال وكذلك بناء على كونه طهرا كما أختاره في الحدائق، فعلى التقديرين هل يعتبر التوالي.
كما أختاره الشيخ الأعظم رحمه الله وقال لم أجد فيه مخالفا أم لا كما أختاره في الحدائق؟
وجهان.
وليعلم قبل بيان أدلة الطرفين أن المراد من التوالي الذي هو محل النزاع في المقام هو كون الدم مرئيا في عشرة متوالية، لا ما اعتبروه في أقل الحيض، وعلى ذلك فإيراد المحقق الخراساني رحمه الله على الشيخ الأعظم رحمه الله: بأنه يلزم من ما اختاره أن تكون المرأة التي رأت ثلاثة أيام دما، ثم تسعة نقاء، ثم رأته يوما ثم انقطع تسعة أيضا، ثم رأته يوما، وهكذا باقية في الحيض الأول ما لم تطهر عشرة أيام، وهو مما لا يمكن الالتزام به لمخالفته للنصوص والفتاوى، وقد اعترف هو أيضا بكونه بديهي

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تقدير أيضا تدل على أن الدم اللاحق ملحق بالدم السابق، وبعد المجموع حيضا واحدا ما لم تفصل بينهما عشرة أيام، وإن كان من أول رؤية الدم الأول أكثر، لا ما ذكره الشيخ رحمه الله: من أن المراد أنه لم يتم لها من يوم طهرت إلى أن رأت الدم الثاني عشرة أيام من أول رؤية الدم الأول، ويكون معناها أن يوم نقائها لم يكن متما للعشرة لعدم ملائمة مع لفظة (من) كما لا يخفى.

إلا أنه يتعين حملها على إرادة المعنى المشهور، وصرفها عن ظاهرها بقرينة قوله (عليه السلام) في الفقرة الثانية تفريعا على هذه: فإن رأت الدم من أول... الخ، فإنها وإن كانت مضطربة ومشوشة إلا أن الظاهر أن العشرة في قوله: تمام العشرة، هي العشرة المذكورة في الفقرة الأولى، وحيث إن المتبادر منها تمام العشرة من أول رؤية الدم لا أول يوم الانقطاع، فالمراد منها في الأولى أيضا ذلك، هذا مضافا إلى ما في طهارة الشيخ الأعظم: من أن حاشية نسخة التهذيب الموجودة عندي المصححة المقروءة على الشيخ الحر العاملي بدل قوله (طهرت) (طمثت)، وانطباقه على هذا على مذهب المشهور واضح.

ومنها خبر (١) عبد الرحمن: سألت الصادق (عليه السلام) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تملك نفسها؟ فقال (عليه السلام): إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها. قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها.

وفيه: أنه لا يمكن العمل بظاهره لوجهين: الأول: دلالته على احتساب الدم

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخير من الحيضة الثانية، وإن كانت هي عشرة كاملة، وهذا مما لم يلتزم به أحد.
الثاني: احتسابه منها، وإن كان الطهر بينهما أكثر من عشرة أيام كما لا يخفى، فيتعين صرفه عن ظاهره، وعليه فلنا أن نحمله على إرادة أنه من توابع الحيضة الثانية وناشئ منها لا بعضها، فيكون من ابتدائية لا تبعيضية، فإن الغالب أن الاستحاضة من توابع الحيض.
وأما ما ذكره بعض الأعاظم: من أن الخبر ضعيف بالمعلي بن محمد البصري، فغير صحيح، إذ النجاشي والمصنف رحمه الله وإن ذكرا في حقه أنه مضطرب الحديث والمذهب، وابن الغضائري ذكر أنه يروي عن الضعفاء، إلا أن الأظهر كونه من الحسان لما ذكره العلامة المجلسي رحمه الله من أنه من مشايخ الإجازة، وروايته عن الضعفاء لا توجب القدح فيما روى عن والده: لم نطلع على خبر يدل على اضطرابه في الحديث والمذهب.
ومنها موثق (١) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مسقبلة. فإن المراد بالعشرة في الفقرتين: العشرة من انقطاع الدم الأول، لتعين حمل العشرة في الثانية على ذلك، فهو يدل على الحاق الدم الثاني بالأول، وإن كان مجموع أيام رؤية الدم وأيام النقاء أكثر من عشرة أيام.
وفيه: مضافا إلى أن تنكير العشرة الثانية دون الأولى ظاهر في عدم اتحاد

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرتين، وأن المراد من الأولى العشرة من حين رؤية الدم الأول أنه يتعين تقييد اطلاق الخبر على كلا التقديرين، أما على حمل العشرة على عشرة الدم فواضح، وأما على مختار صاحب الحدائق فلأنه يلزم تقييد اطلاقه بما دل على أن أقل الطهر عشرة أيام، وكذلك يلزم تقييده بصورة عدم تجاوز الدمين عن العشرة، ولو لم ندع أولوية الأول، فلا أقل من التساوي فيكون مجملا.

وبذلك طهر عدم تمامية الاستدلال له بمصحح (١) ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذ رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

فتحصل: أن الأقوى هو ما اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله.

أقل الطهر

هذا في أقل الحيض وأكثره، وأما أقل الطهر فعشرة أيام بلا خلاف فيه في الجملة، وفي طهارة شيخنا الأعظم: إجماعا محققا ومستفيضا كالأخبار ويشهد له صحيح (٢) ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة أيام من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

ومرسل يونس المتقدم: أدنى الطهر عشرة أيام - إلى أن قال (عليه السلام) -: ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام. ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوابا، ومنها خبر (١) ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت للصادق (عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (عليه السلام): تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة؟ قال (عليه السلام): تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

ونحوه خبر (٢) يونس بن يعقوب عن أبي بصير عنه (عليه السلام).

وفيه: أنه لا يمكن الالتزام في مورد هما بكون كل نقاء طهرا، إذ لو كانت جميع الدماء المتفرقة حيضا واحدا، لزم زيادته على العشرة، ولو كانت حيضات متعددة، لزم الفصل بينهما بأقل من العشرة وشئ منهما مما لا يمكن الالتزام به.

وعليه فيتعين حمل الخبرين على ما حملها عليه المحقق من كونهما في مقام بيان الحكم الظاهري، وأنها إنما أمرت بذلك لتحيرها في كونها حائضا عند كل دم، وطاهرة عند كل نقاء إلى أن يعين لها الأمر.

وعلى هذا يحمل ما عن المقنع والفقيه والنهاية والاستبصار والمبسوط من الافتاء بمضمونهما.

ومنها مرسل (٣) داود مولى أبي المعزا، عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: المرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم،

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الحيض حديث ٢ - ٣.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الحيض حديث ٢ - ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما بينهما بحسب العادة

ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض، لا صفرة ولا دما. قال (عليه السلام): تغتسل وتصلي، قلت: تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم؟ قال (عليه السلام): إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام، قلت: فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما؟ فقال (عليه السلام): إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهي مستحاضة.

وفيه: مضافا إلى ضعف سنده بالارسال، أنه يمكن أن يكون الأمر بالعبادة فيه حكما ظاهريا.

فتحصل: أنه لا دليل على ما اختاره صاحب الحدائق رحمه الله، مضافا إلى كونه خلاف الاجماع، مع أنه يلزم أن لا يسقط عنها صوم ولا صلاة فيما إذا رأت الدم في الليل ساعة ثم تنقى بقية الليل والنهار، وأن يستمر حيضها مدة طويلة، لا سيما بناء على جواز التلفيق بالساعات، إلى غير ذلك من المحاذير التي لا يمكن الالتزام بشئ منها، فما أفتى به الأصحاب من أن النقاء المتخلل محكوم بالحيضية هو الأقوى.

وأما أكثر الطهر فلا حد له كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن أبي الصلاح: تحديد الأكثر الطهر فلا حد له كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن أبي الصلاح: تحديد الأكثر بثلاثة أشهر، وحيث أنه لم يصل إلينا ما يصلح أن يكون مستندا له فيحمل كلامه على الغالب كما حمله عليه المصنف رحمه الله، وحيث علم أن أقل الحيض ثلاثة، وأكثر عشرة فلا مانع من كون (ما بينهما) حيضا، بل قد يجب كالمقدار الذي تراه المرأة (بحسب العادة) المستقرة لها.

ولا يخفى أن المصنف رحمه الله في المقام قد أهمل ذكر جملة من أحكام الحائض بأقسامها، ولا بد لنا من التنبيه عليها فنقول: إن الحائض أما أن تكون ذات العادة، أو تكون غيرها، والأولى: أما تكون ذات العادة وقتية وعددية، أو وقتية خاصة، أو عددية كذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تبعا له قدس سره جريان ذلك.
وإن كان لأجل عدم جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية كما عن بعض المنع لذلك، ففيه: أن ظاهر كلامه قدس سره وغيره ومقتضى اطلاق الأدلة عدم
الاشكال في جريانه فيها.
وأما ما ذكره رحمه الله من عدم الحاجة إلى القاعدة مع جريان هذا الأصل، فمندفع: بأن هذا الأصل بعد الانفاق المزبور يكون من أدلة القاعدة، إذ ذلك الاتفاق ليس اجماعا على الحكم الواقعي كي يغير الاتفاق على القاعدة، مع أنه يمكن أن يكون الاتفاق على القاعدة اتفاقا على جريان هذا الأصل. فتدبر.
وأما ما ذكره رحمة الله: من أن المراد من الامكان المستقر هو الواقعي المتيقن والأصل لا يثبت ذلك، فيدفعه: أن منشأ الاشكال إن كان أخذ العلم في الموضوع، ففيه: أن الثابت المحقق في محله قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع
على وجه الطريقية.
وإن كان عدم ثبوت المستقر الواقعي به، ففيه: أن موضوع هذا الحكم المأخوذ في الأدلة ليس هو الامكان المستقر - كما اعترف قدس سره به - بل الدم الموجود في الثلاثة، وهذا العنوان يمكن احرازه بالاستصحاب، ولقد خرجنا بذلك عن مرحلة
الأدب والله تعالى مقيل العثرات.
ولكن الذي يرد على الاستدلال بهذا الأصل: أن الظاهر من الأدلة إلغاء الشارع المقدس للاستصحاب في أمثال المقام من هذا المبحث، كما ألغاه في الشك في عدد ركعات الصلاة.
وتشهد له النصوص (١) الدالة: على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيض، فإنها بضميمة الاتفاق على أن الدم المستمر إلى الثلاثة حيض تدل على ذلك، إذا لولا عدم حجية الاستصحاب في المقام كان اللازم الحكم بكونه حيضا بمجرد الرؤية، ولو كان فاقدا للصفات إن علمت عدم التجاوز عن العشرة كما لا يخفى.

وكذلك النصوص (١) الواردة في المستحاضة المتجاوز دمها عن عادتها التي هي أقل من العشرة، اليائسة عن الانقطاع قبلها، الدالة على أنها تقتصر على عادتها، مع أن مقتضى الاستصحاب الحكم بالحيضية إلى العشرة.

وما دل (٢) على التحيض برؤية الدم إذا علمت باستمرار الدم ثلاثة أيام، وإن احتملت العبور عن العشرة، مع أن مقتضى الاستصحاب عدم الحكم بالحيضية كما لا يخفى.

وبالجملة: من تتبع في المسائل المختلفة من هذا الباب يطمئن بأن الشارع المقدس ألغى هذا الأصل في هذا الباب.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا جريانه في نفسه، نقول: إن مقتضى الأصل وإن كان بقاؤه إلى الثلاثة ولازمه الحكم بكونه حيضا، إلا أنه يجري استصحاب بقائه إلى ما بعد العشرة أيضا، فيقع التعارض بينهما، ألا يمكن الحكم بكون جميع ما تراه حيضا، ولا خصوص ما تراه قبل العشرة كما هو واضح فيتساقطان، فليكن هذا على ذكر منك لعله ينفعك في كثير من الفروع الآتية:

ومنها: ما عن الرياض، وهو أصل السلامة، فإنه أصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء في جميع أمورهم، ومعلوم أن الحيض دم يقذفه الرحم بحسب طبعه، وأما غيره

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

حتى الاستحاضة فإنه يكون من آفة.
وفيه: أن اعتماد العقلاء على هذا الأصل إنما يكون في موردين: الأول: في المعاملات كالبيع، والمراد به حينئذ وقوع البيع على الشئ بشرط الصحة والسلامة، ويكون ذلك من الشروط الضمنية المبني عليها البيع، ولو أنكشف عدم السلامة
يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ.
الثاني: في الآثار الشرعية المترتبة على الصحة والسلامة، ولا يكون المقام داخلا في شئ من الموردين، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن كون الدم حيضا ليس من الآثار الشرعية للصحة كما لا يخفى، مع أن الاعتماد عليه في الآفات العامة البلوى لا سيما مثل ما يكون منشئا للاستحاضة الذي لا يعد آفة عرفا، غير ثابت بل معلوم العدم.
الثاني: ما عن شرح المفاتيح، وهو بناء العرف على ذلك، ولعله ترجع إليه
دعوى سيرة المتشرعة عليه، وفيه أن ذلك فيما علم خروجه من الرحم، وما يرى في العادة، وما استمر ثلاثة أيام، وكان بصفات الحيض، وفي هذه الموارد لا اشكال في الحكم بالحيضية، وأما في غيرها فلم يثبت ذلك كما لا يخفى.
الثالث: جملة من النصوص، كالأخبار الدالة (١) على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بأنه ربما يعجل بها الوقت، مع التصريح في بعضها بكونه بغير صفات الحيض والأخبار (٢) الدالة على أنه يحكم بكون ما تراه الحبلى من الدم حيضا معللة بأن الحبلى ربما قذفت بالدم، وفي بعضها التعليل بأنه ربما يبقى في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة، فإن هذه التعليلات إنما تتم إذا أريد بها مجرد إبداء الاحتمال،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل - باب - ٣٠ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليكون المورد من صغريات القاعدة.
والأخبار (١) الدالة على أن ما تراه قبل العشرة هو من الحيضة الولي، وما تراه بعدها هو من الحيضة المستقبلة وقد تقدمت.
والأخبار الدالة على أن من ترى الدم ثلاثة أو أربعة تدع الصلاة كلما رأت * وتصلي كلما رأت الطهر ما بينها وبين شهر كروايتي يونس وأبي بصير المتقدمتين.
والأخبار المتقدمة في الاشتباه بالعذرة والقرحة من الحكم بالحيضية بمجرد انتفاء علامة العذرة والقرحة.
والأخبار الدالة (٢) على ترتب أحكام الحائض بمجرد رؤية الدم منها ما دل على أن الصائمة تفطر بمجرد رؤية الدم.
والخبار (٣) الواردة في الاستظهار لذات العادة إذا رأت ما زاد عليها الشاملة لغيرها بطريق أولى.
ورواية (٤) العيص: في المرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شئ. قال (عليه السلام): تترك الصلاة حتى تطهر.
وصحيحة (٥) ابن المغيرة: فيمن رأت الدم بعدما نفست ثلاثين يوما وتركت الصلاة. قال (عليه السلام): تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.
(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٥ - من أبواب النفاس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار (١) الدالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.
هذه هي تمام ما استدل بها من النصوص على هذه القاعدة.
ولكن في الكل نظرا:
أما أخبار التعجيل: فلأنها تدل على طريقية ما تراه قريبا من العادة إلى الحيض مثل ما تراه في أيام العادة، فلا تصلح أن تكون مستندة لتلك القاعدة العظمى، ويشير إلى ذلك التعليل بأنه ربما يجئ دم الحيض في غير أيام العادة.
وأما أخبار الحبلى: فصدرها إنما سيق لبيان عدم ما نعيه الحمل عن الحيض، وأما ذيلها المتضمن للتعليل فلم يرد به إبداء الاحتمال، إذا السؤال إنما يكون لذلك، وإلا فلم يكن يسئل عنه، بل الظاهر منه هو ما ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله من لفظ (ربما) للتكثير جئ به لرفع استبعاد، ودعوى أن هذا خلاف الظاهر في لفظ (رب) مندفعة بأن لفظة (رب) وإن وضعت للتقليل إلا أنه غلب استعمالها في التكثير حتى صار مجازا مشهورا كما صرح بذلك جملة من أهل الفن.
وأما ما دل على الحاق ما قبل مضي العشرة بالحيضة الأولى فإنما يدل على أن الجامع للصفات الذي علم أنه حيض ملحق بالأولى ما لم يمض أقل الطهر.
وأما ما دل على أن من ترى الدم ثلاثة أو أربعة تدع الصلاة كلما رأت الدم ما بينها وبين شهر، ففيه: أنه فرض في هذه الأخبار استمرار الدم ثلاثة أيام، وهو غير ما نحن فيه، كيف وقد ادعى الاجماع على الحكم بالتحيض فيه؟ مع أنه لا يمكن حملها على قاعدة الامكان لعدم امكان الحيض في تمام الشهر.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطرق والأمارات.
ثم إذا تمهد هذا فلنرجع إلى بيان ما سيق لبيانه هذا الفصل والكلام فيه يقع في موضعين: الأول: في ذات العادة الثاني: في غيرها.
أما الأول: في ذات العادة الثاني: في غيرها.
أما الأول: فالكلام فيه في مقامين: الأول: في بيان ما به تتحقق العادة وتزول الثاني: في بيان حكمها.
ما به تتحقق العادة
أما المقام الأول: فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن المرأة تصير ذات عادة بأن ترى الدم مرتين متماثلتين، بل لا خلاف فيه في الجملة، بل عن الشيخ في الخلاف والمصنف رحمه الله في التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وسيد المدارك:
دعوى الاجماع عليه، وفي طهارة الشيخ الأعظم الأنصاري: اجماعا محققا ومستفيضا.
ويشهد له مضمر (١) سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال (عليه السلام): فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدة أيام سواة فتلك أيامها.
ومرسل (٢) يونس - الطويل - عن الإمام الصادق (عليه السلام). وفيه: فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا معلوما وخلقا معروفا، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنتها في ما يستقبل إذا استحاضت، فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقراءها، وإنما جعل

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نادر جدا، وكذلك ولا خلاف في زوالها برؤية الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى، وعن المصنف في المنتهى: دعوى اتفاق المسلمين عليه، قال في محكي المنتهى: لو كانت عادتها ثلاثة فرأت خمسة في شهر وانقطع فهو حيض اجماعا، فلو استمر في الرابع جلست عادتها الثلاثة عندنا، وعند أبي حنيفة ومحمد عنه أبي يوسف تحيض خمسة لتحقق العادة بالثانية، وهو اتفاق عندنا. انتهى.

وتشهد له: مرسلة (١) يونس الطويلة الدالة على أن أقل ما تحقق به العادة مرتان، وحيث إن الظاهر منها الفعلية وهي الثانية فهي تكون عادتها دون الأولى الزائلة، ويتضح ذلك بالرجوع إلى العرف، فأنهم لا يشكون في أن من كانت عتها العرفية ثلاثة مثلا ثم رأت الدم مرارا عديدة في كل شهر خمسة فإنها تنقلب عادتها إلى الثانية، وأن مراد الشارع من ترك العبادة بقدر أيام عادتها هي العادة الثانية دون الأولى، وإنما لا يحكون بذلك بالنسبة إلى المرتين، لأنهم لا يرون تحقق العادة بهما، فبعد تنبيه الشارع على تحققها بهما لا يبقى مورد لهم في الترديد في ذلك.

وأن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين، فهل يبقى حكم الأولى كما عن جماعة منهم المصنف رحمه الله في المنتهى، أو يزول كما عن آخر منهم المحقق الخراساني رحمه الله، وعلى الأول فهل يلحق به ما إذا رأت على خلاف الأولى مرات عديدة مختلفة، أم لا؟ وجوه وأقوال.

أقول: الظاهر من الأدلة هو القول الثاني، وذلك لأنه بعدما صارت الأولى عادة وخلقا لها فما دام لم يدل دليل على زوالها، وكان يصدق عليها أنها عادتها وخلقها،

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رحمه الله في المنتهى والتذكرة وغيرهما في غيرها: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له مرسل (١) يونس إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضتها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض.
وأما الاستدلال له بالأخبار المتضمنة لقعودها عن الصلاة في أيام حيضها، فغير تام، لأنها تدل على أن من أحكام الحيض قعودها عن الصلاة، ولا تدل على التحيض برؤية الدم.
كما أن الاستدلال له بالمستفيضة الدالة على أن ما تراه في أيام حيضها حيض كمصحح (٢) ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال (عليه السلام): لا تصلي حتى تنقضي أيامها.
وخبر (٣) ابن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن المرأة ترى الصفرة في أيام طمثها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها.
ومرسلة يونس المتقدمة الطويلة وفيها: لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا، ونحوها مرسلته القصيرة (٤)، ومرسلة المبسوط (٥).
نقول إن هذا الاستدلال لا يخلو عن نظر، لأنها تدل على أن الدم ذا الصفرة في أيام الحيض الذي لا يكون حيضا في غير أيام العادة من الحيض، وأما الحكم بكونه حيضا مع عدم احراز بقائه إلى ثلاثة أيام فهي أجنبية عنه، ودعوى: أن ذلك مما يحرز

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض الحديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ١ - ٣ - ٩.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ١ - ٣ - ٩.
(٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ١ - ٣ - ٩.
(٥) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأصل، وهو استصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام مندفعة بما عرفت مفصلا في قاعدة الامكان من عدم جريان هذا الأصل فراجع.
وبذلك ظهر ما في محكي جامع المقاصد من دعوى تواتر الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الأقراء، اللهم إلا أن يكون مراده التعبير بما هو مفاد الطائفة الأولى. فتدبر.
وأما في الصورة الثانية: فعن المشهور: الحكم بالحيضية ولو مع الصفرة بمجرد الرؤية، وعن المدارك: الحكم بها مع الوجدان للصفات، وعن جامع المقاصد والمسالك: الحاقها بالمبتدئة والمضطربة.
واستدل للأول بجملة من النصوص: كمصحح (١) الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة.
وموثق (٢) سماعة: عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضتها قال (عليه السلام): فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت.
ومصحح (٣) إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المرأة ترى الصفرة فقال (عليه السلام): إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.
ونحو خبر (٤) معاوية بن حكيم، وخبر (٥) ابن أبي حمزة: عن المرأة ترى الصفرة

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ٦.
(٥) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال (عليه السلام): ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه.

وفيه: أن هذه النصوص واردة في مقام بيان أحكام ثلاثة: أحدها: أن دم الحيض ربما يتقدم على الوقت، وتقدمه لا يمنع عن التحيض. الثاني: كون الصفرة في صورة التقدم كالصفرة في أيام العادة من الحيض. عدم مانعية الحمل عن الحيض.

وأما ما ثبت بالأدلة الأخر من اعتبار أن لا تكون مدة سيلان الدم أقل من ثلاثة أيام، فلا تدل هذه النصوص على خلافها ولا على البناء ظاهرا على بقاء الدم ثلاثة أيام، واستصحاب البقاء قد عرفت ما فيه، فالحكم بتحيضها برؤية الدم مع عدم احراز استمراره ثلاثة أيام يحتاج إلى دليل آخر.

وبذلك ظهر ما في كلام بعض الأعاظم من أن حمل النصوص المتقدمة على صورة العلم بالحيض أو مضي ثلاثة أيام تصرف فيه بلا قرينة، وأما الاستدلال للحكم بالتحيض بقاعدة الامكان كما عن جماعة فهو فاسد لعدم ثبوت القاعدة بنحو تشمل المقام كما عرفت عند التعرض للقاعدة. فراجع.

واستدل لما اختاره صاحب المدارك: بأنه مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة وبين ما دل على نفي حيضية فاقد الصفات، وبصحيح (١) ابن مسلم: وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه يرد عليه أنه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على هذا الحكم، لا سبيل إلى هذا الجمع لصراحة بعضها في الفاقد. لاحظ مصحح إسحاق المتقدم.

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: فيما إذا كان الدم بالصفات.
الثاني: في الفاقد لها.
أما المقام الأول: فقد استدل للتحيض بمجرد رؤية الدم بنصوص (١) الصفات، وبمصحح (٢) إسحاق بن عمار الوارد في الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، فقال (عليه السلام): إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. بنا على عدم القول بين الحامل وغيرها.
وبمفهوم (٣) صحيح ابن الحجاج المتقدم عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما وأكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة، قال (عليه السلام): إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة فإن مفهومه أنها تمسك عن الصلاة إن رأت دما.
وفي رواية الشيخ رحمه الله التصريح بالمفهوم، وفيها: وإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل.
وباطلاق صحيح (٤) ابن المغيرة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت الدم بعد ذلك، قال (عليه السلام): تدع الصلاة لأن أيامها الطهر قد جازت مع أيام النفاس.
وبقاعدة الامكان.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما مر في مسألة اشتباه الحيض بدم الاستحاضة من أن طريقية الصفات مختصة بصورة تردد الأمر بين الحيض والاستحاضة العرفية

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب النفاس - حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب النفاس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الدم المتصل بأيام العادة. فراجع.
وأما الثاني: فلأن دلالته على التحيض برؤية الدم إنما تكون بتبع دلالته على كون الحيض أقل من ثلاثة، وحيث إنه بالنسبة إلى ذلك المدلول لا يصح العمل به كما تقدم، ولا يمكن التفكيك في حجيته بين الحكمين والالتزام بكونه حجة في خصوص الثاني لما حققناه في محله من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية وجودا وحجية فلا مناص عن طرحه أو حمله على غير ظاهره.
وأما الثالث: فمضافا إلى دلالته على أن النفاس يبلغ ثلاثين أو أكثر، وهو خلاف التحقيق كما سيأتي، يرد عليه: أن الظاهر من مورده المرأة ذات العادة، ويشهد به، قوله (عليه السلام): فلتمسك عن الصلاة أيام أقرائها.
وكون الصفرة في أيام العادة حيضا، لا يصلح لأن يكون قرينة لحمله على المبتدئة، وبذلك ظهر ما في الرابع فإن قوله (عليه السلام): أيامها أيام الطهر قد جازت. ظاهر في إرادة ذات العادة.
وأما القاعدة فقد عرفت ما فيها.
وأما المقام الثاني: فقد استدل للتحيض فيه بمجرد الرؤية: بأخبار الصفات بناء على عدم القول بالفصل بين كون المرئي متصفا بالصفات أو غير متصف بها كما عن شرح المفاتيح والرياض، وبقاعدة الامكان، وباطلاق النصوص الدالة على أنها تفطر أي ساعة رأت الدم، وباطلاق صحيح ابن المغيرة المتقدم آنفا، وبالموثق المتقدم في حكم صورة تقدم الدم بناء على عدم القول بالفص بين المبتدئة وذات العادة المتقدم دمها على وجه لا يلحق بالعادة، وبمضمر (١) سماعة: عن الجارية البكر أول ما تحيض

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال (عليه السلام): فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وبموثق (١) ابن بكير: إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام، وبموثقة (٢) الآخر في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة.

ولا يخفي أنه لو تمت دلالة شئ من هذه الأدلة على التحيض بمجرد الرؤية في هذا المقام يثبت الحكم في المقام الأول أيضا كما هو واضح.

ولكن الأظهر عدم دلالة شئ منها عليه، أما أخبار الصفات، وقاعدة الامكان، وصحيح ابن المغيرة، فلما عرفت في المقام الأول، وأما النصوص الدالة على أنها تفطر عنه الرؤية فهي تدل على مفطرية الحيض، والموثق قد عرفت عدم دلالته أولا، واختصاصه بصورة صدق التعجيل ثانيا، وأما النصوص الأخيرة، فالمفروض فيها العلم بالحيضية، وإنما السؤال عن مقدار التحيض بمجرد الرؤية كما هو مختار جملة من الأساطين، فعليها أن تحتاط للعبادة.

نعم إذا علمت أنه يستمر الدم إلى ثلاثة أيام ترك العبادة بمجرد الرؤية بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، منهم شيخنا الأنصاري في طهارة، والمصنف في محكي المنتهى.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال (عليه السلام): تدع الصلاة. ونحوه غيره، وبها يقيد اطلاق ما دل على أن الفاقد للصفات ليس بحيض، فإن النسبة بينهما وإن كانت عموما من وجه إلا أنه للاتفاق على أنه حيض تقدم هذه النصوص. فتدبر.

ثم إن الظاهر الحاق المضطربة وأختيها بالمبتدئة فيما ذكرناه من المختار، بل في سائر الأقوال ومداركها، وعن الشهيد في الدروس: التفصيل بين المضطربة والمبتدئة وجعل تحيضها بما ظنته أنه حيض، ولم ينقل له وجه صحيح، إذا الرجوع إلى مقدمات الانسداد مع وجود الدليل كما ترى، واختصاص النصوص المتقدمة على فرض دلالتها بصورة الظن غير ظاهر الوجه.

فتحصل: أن المبتدئة والمضطربة وذات العادة العددية والوقتية إذا تقدم الدم على العادة ولم يصدق عليه التعجيل لا يتحيضن بمجرد الرؤية، سواء كان الدم واجدا للصفات أم فاقدا لها إلا في صورة العلم باستمرار الدم إلى ثلاثة أيام.

فروع

بقي فروع لا بأس بالتنبيه عليها:

الأول: ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا من غير فرق بين كونه قبل الوقت أو بعده بلا خلاف ظاهر، أما في صورة التأخر فلما مر في المسألة الرابعة، وقد عرفت أنه يحكم بتحيضها بمجرد

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تجاوز الدم العشرة

حيض، فلا وجه للفرق بن صور المسألة كما في العروة.

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

هذا كله في وقت تحيض المرأة بأقسامها، ومقدار تحيضها إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، (و) أما مقدار تحيضها (لو تجاوز الدم العشرة) فلا تخلو المرأة أما أن تكون بالفعل ذات عادة مستقرة، وأما أن لا تكون كذلك، والثانية: أما أن تكون ممن سبقت لها عادة فنسيتها، وأما أن تكون غيرها، والثانية: أما أن تكون مبتدئة، وهي من ابتدء بها الدم، أو تكون مضطربة، وهي من تكرر منها الدم ولم تستقر لها عادة. وقبل بيان الحكم في هذه المسألة لا بد من التعرض لمسألة أخرى.

وجوب الاستبراء

وهو أنه إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن، اغتسلت وصلت بلا كلام ولا ريب، وإن احتملت بقاءه في الباطن، فإن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وجب عليها الاستبراء أي طلب براءة الرحم من الدم على المشهور، بل المحكي عن الذخيرة: نسبته إلى الأصحاب، وعن الحدائق: نفي الخلاف عنه ظاهرا، ولعله كذلك، إذا لم ينقل الخلاف إلا عن الاقتصار حيث عبر ب (ينبغي) ولا يبتعد إرادة الوجوب منه.

وقد استدل له بصحيح (١) ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا أرادت

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج منها شئ من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا فلتغتسل، وإن رأت بعد صفرة فلتتوضأ.

وفيه: أن تعليق الأمر بالاستبراء فيه على إرادتها الاغتسال أقوى شاهد على عدم كون وجوب الاستبراء وجوبا نفسيا تعبديا، فلا يكون المطلوب تحصيل القطع ببراءة الرحم تعبدا، بل الظاهر عدم دلالته على كون الاستبراء من شرائط صحة الغسل تعبدا، فلا مناص عن حمله على الوجوب الارشادي إلى عدم كون النقاء الظاهري طريقا إلى النقاء الباطني، وعدم حجية الاستصحاب فلا يجوز لها البناء على الحيض ولا على عدمه.

وأما ما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله من أنه مسوق لبيان وجوب ذلك عند إرادة الاغتسال لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال فبعيد، لأن لازمه حمله على كونه في مقام بيان أمر عرفي وهو كما ترى.

وبموثق (١) سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن المرأة ترى الطهر وترى الصفرة والشئ فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أرد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت.

وفيه: أن الظاهر منه وروده في مقام بيان كيفية استعلام براءة الرحم، ولا يدل على وجوب ذلك عليها.

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر (٢) شرحبيل الكندي عنه (عليه

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الحيض حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان ثم مثل رأس زباب خرج على الكرسف. ومرسل (١) يونس عنه (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): تقوم قائمة ويلزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنة بيضاء، وترفع رجلها اليمنى... الخ.

فإن الظاهر ورودهما أيضا في مقام بيان جعل الطريق إلى معرفة العلم بالنقاء.

فتحصل: أن ما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله من أنه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب كانت استفادته من هذه الأخبار مشكلة هو الصحيح، فالعمدة فهم الأصحاب.

بل يمكن أن يقال: إن الأصحاب أرادوا بالوجوب الوجوب الارشادي إلا أن النقاء الظاهري الذي هو طريق بنظر العرف إلى النقاء الباطني لا يكون كذلك، ولا يكون الانقطاع حجة عليه، فلو أرادت ترتيب أحكام الطاهرة لا بد لها من الاستبراء، وليس لها الاعتماد على طريقية الانقطاع فتتوافق فتواهم مع صحيح ابن مسلم المتقدم.

وعليه فيجوز لها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة بناء على حرمة العبادة على الحائض ذاتا كما ستعرف، وليس لها البناء على الحيض لما عرفت من عدم حجية الاستصحاب في هذا الباب، لا سيما في المقام.

كيفية الاستبراء

ثم إنه نسب شيخنا الأعظم رحمه الله في طهارته إلى المشهور أن كيفية

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستبراء: أن تستدخل قطنة بأي وجه اتفق، وهو وإن كان مما يقتضيه اطلاق الصحيح المتقدم، إلا أنه يتعين تقييده بما في موثق (١) سماعة: أن تقوم وتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على الحائط. وما في مرسل (٢) يونس: تقدم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء، وترفع رجلها اليمنى. الذين لا تنافي بينهما لامكان تقييد أحدهما بالآخر.

ودعوى: أن المرسل ضعيف لارساله ولجهالة إسماعيل بن مرار الراوي عن يونس، مندفعة بما تقدم مفصلا في مسألة اعتبار التوالي من أن مراسيل يونس حجة، وإسماعيل بن مرار ثقفه على الأقوى. فراجع.

فإن قلت: إن ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الكندي (تعمد برجلها اليسرى) رفع اليسرى، وهو ينافي صريح المرسل.

قلت: إن خبر الكندي ضعيف لجهالته، ولا يعتمد عليه، فلا يصلح للمعارضة.

ثم إنه إذا استبرأت فإن خرجت القطنة نقية، فطاهرة، يجب عليها الغسل والعبادة، وإن احتملت العود، ولا يجب عليها الاستظهار بلا خلاف ظاهر إلا عن المصنف رحمه الله في المختلف على ما نسبه إليه الشهيدان، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله لاطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح (وإن لم تر شيئا فلتغتسل) وقوله (عليه السلام) في المرسل (وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل).

ومعه لا مورد للرجوع إلى أصالة بقاء الحيض، مضافا إلى عدم جريانها في نفسها لأن الدم في الرحم لا يصدق عليه الحيض كما عرفت في بعض المسائل المتقدمة،

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الحيض حديث ٤ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما علم حيضية زال، وحدوث فرد آخر مشكوك فيه، وإن كان الثاني على فرض حدوثه ملحقا بالأول شرعا. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال، مضافا إلى ما تقدم من عدم حجية هذا الأصل في هذا الباب.

وعن الشهيد في الدروس: لزوم الاستظهار فيما إذا ظنت العود لعادة أو غيرها، وعليه، بلزوم الحرج لو وجب الغسل، والعبادة بمجرد احتمال العود ولو ظنا، وهو ممنوع.

وفي المدارك وعن الذخيرة: لزومه فيما إذا ظنت العود لعادة كما لو اعتادت النقاء في أثناء العادة ثم رؤية الدم واستدل له: باطلاق ما دل على ترك العبادة أيام العادة وباطراد العادة، وبلزوم الحرج.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه إنما يدل على ترك العبادة عند رؤية الدم المردد بين الحيض وغيره، ولا يشمل مورد الشك في وجود الدم.

وأما الثاني: فلأن الاطراد إنما يوجب الظن بالعود لا العلم، وهو لا يغني من الحق شيئا.

وأما الثالث: فلما عرفت آنفا.

نعم لو علمت العود قبل العشرة لا يجب عليها الغسل والعبادة بناء على ما عرفت من أن النقاء المتخلل في حكم الحيض.

وإن خرجت القطنة ملطخة، فإن كانت ملطخة بالدم صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام بلا خلاف ظاهر ويشهد له في غير ذات العادة موثق (١) ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا رأت المرأة الدم في أول حيضها فاستمر الدم

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تركت الصلاة عشرة أيام، وفي مضمر (١) سماعة: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة. ونحوهما غيرهما: وفيما ما دل على طريقية العادة. وأن كانت ملطخة بالصفرة، فإن كان في العادة فكذلك لما عرف من طريقية
العادة، وأما لو كان في غيرها، فقد استدل لوجوب الغسل والعبادة عليها: بما دل (٢) على أن الصفرة بعد الحيض ليست بحيض، بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم المتقدم: وإن رأت بعد الصفرة فلتتوضأ، وبمفهوم قوله (عليه السلام) في المرسل المتقدم: فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط... الخ.
وأورد على الأولين: بأنه يتعين حملهما على ما بعد مدة الاستظهار لصحيح (٢) سعيد بن يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال (عليه السلام): تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة، ثم تصلي وعلى الأخير بأنه غير جامع لشرائط الحجية.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الصحيح كسائر نصوص الاستظهار مختص بمن تكون عادتها أقل من عشرة كما يشهد به قوله (عليه السلام): تستظهر بعد أيامها... الخ، وأما الثاني: فلما مر من حجية مراسيل يونس، فالأظهر وجوبهما عليها.
الاستظهار
وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فحكمها حم غيرها مع علمها بعدم

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التجاوز عن العشرة، ويحكم بحيضية الجميع لما تقدم من الاجماع وغيره، وأما إذا احتملت التجاوز فلا اشكال ولا ريب في أن الاستظهار وهو طلب ظهور حال الدم بترك العبادة في الجملة مشروع لها وعن المحقق والمصنف في التذكرة وسيد المدارك والمفاتيح: دعوى الاتفاق عليه.

وتشهد له نصوص متواترة على اختلاف مضامينها، فإنها بعد اتفاقها على مشروعيته مختلفة من حيث الاطلاق والتقييد بين تسعة مضامين:

الأول: ما تضمن الأمر بالاستظهار من دون تعرض لمقداره: كموثق (١) يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتصلي. ونحوه مرسل (٢) ابن مغيرة.

الثاني: ما دل على أنها تستظهر بيوم واحد: كموثق (٣) إسحاق بن جرير عنه (عليه السلام): في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال (عليه السلام): إن كانت أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. ونحوه أخبار (٤) زرارة، ومحمد بن مسلم، ومالك بن أعين، وداود مولى أبي المعزى.

الثالث: ما دل على أنه تستظهر بيومين كصحيح (٥) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال (عليه السلام): تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت - إلى أن قال - قلت: والحائض؟ قال (عليه السلام: مثل ذلك. ونحوه موثقه (٦).

الرابع: ما تضمن الأمر باستظهارها ثلاثة أيام: كخبر (٧) محمد بن عمر بن سعيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): عن الطامث وحد جلوسها، قال (عليه

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.
(٥) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.
(٦) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.
(٧) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة. ونحوه موثقا (١) سماعة.
الخامس: ما دل على أنها تستظهر بيوم أو بيومين: كصحيح (٢) زرارة:
المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات. ونحوه موثقاه وأخبار (٣) محمد بن مسلم،. البصري، والجعفي.
السادس: ما دل على تستظهر بيومين أو ثلاثة: كصحيح (٤) سعيد بن يسار
عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال (عليه السلام): تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة. نحوه خبر (٥) حمران.
السابع: ما تضمن أنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة: كصحيح (٧) البزنطي
عن الإمام الرضا (عليه السلام): سألته عن الطامث كم تستظهر؟ قال (عليه السلام): تستظهر بيوم أو بيومين ثلاثة.
الثامن: ما دل على أنها تستظهر إلى العشرة: كموثق (٧) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال (عليه السلام): تنتظر عادتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام. وفي مرسل (٨) ابن المغيرة: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر.
التاسع: ما تضمن أنها تستظهر بمثل ثلثي أيامها: كموثق (٩) أبي بصير عن أبي

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الاستحاضة.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الاستحاضة.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الاستحاضة.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٨ - ٩ - ١٢ - ١١.
(٥) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٨ - ٩ - ١٢ - ١١.
(٦) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٨ - ٩ - ١٢ - ١١.
(٧) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض حديث ٨ - ٩ - ١٢ - ١١.
(٨) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١١ - ٢٠.
(٩) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١١ - ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله (عليه السلام) قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها.

فهذا في الجملة مما لا كلام فيه، إنما الكلام يقع في مقامين: الأول: في أنه على الوجوب أو الاستصحاب أو الإباحة؟ الثاني: في مقداره.

أما الأول: فالمنسوب إلى عامة المتأخرين الاستحباب، وعن مجمع الفائدة والمعتبر والذخيرة الإباحة، وعن الإستبصار والسرائر والنهاية والجمل ومصباح السيد والوسيلة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد وغيرها: الوجوب، وعن الوحيد وغيره: اختصاص مشروعية بالدور الأول، ومال إليه صاحب الجواهر رحمه الله، وعن المدارك: لزوم الاستظهار في الواجد للصفة، وعدم مشروعية في الفاقد، وعن الحدائق: اختصاص المشروعية بمن تتخلف عادتها أحيانا، وأما القول بلزومه لراجية الانقطاع دون غيرها فهو يرجع إلى القول الثالث كما لا يخفى.

والعمدة في هذا الاختلاف الاختلاف في كيفية الجمع بين هذه النصوص، والنصوص الآتية في مسألة تجاوز دم ذي العادة عن العشرة الدالة بظاهرها على المنع عن الاستظهار، وترتيب أحكام المستحاضة، والاقتصار على العادة، ففي مرسلة (١) وتدع ما سواء وتكون سنتها فيما تستقبل أن استحاضت، وفيها في المضطربة المأمورة فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة، فإنه يدل على أن الشارع لم يأمر بترك الصلاة بعد أيام العادة.

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقر بها بعلها، وإن جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلت.

وفي موثق (٢) سماعة: المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها.

وفي خبر (٣) ابن أبي يعفور: المستحاضة إذا أمضت أيام قرئها اغتسلت.

وفي مرسلة (٤) يونس القصيرة: كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

وفي موثق (٥) مالك بن أعين عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال (عليه السلام): تنتظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الأيام من الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك، ونحوها غيرها.

وفي المستفيضة: أن الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض، وعن المبسوط: روى عنهم: أن الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

وقد ذكروا للجمع بين الطائفتين وجوها.

الأول: حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب بقرينة نصوص الاقتصار على العادة.

---

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الاستحاضة حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ١٣.
(٤) الوسائل – باب ٤ – من أبواب الحيض حديث ٣.
(٥) الوسائل – باب ٢٤ – من أبواب الحيض حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه في نصوص الاستظهار أمر بالاستظهار، وفي نصوص الاقتصار أمر بالعبادة والغسل، فأي ترجيح للأولى كي يحمل الأمر فيها على الاستحباب، فلم لا يحمل الأمر في الثانية عليه، والتعبير عن الاستظهار في بعض النصوص بالاحتياط لا يكون مرجحا، لأنه يمكن أن يكون علة في الترخيص في ترك الواجب، مع أن موثق ابن أعين كالصريح في حرمة الوقاع بعد العادة ليوم، فراجع فلا يمكن حمله على ذلك فإنه يظهر عدم قرينية إحداهما للأخرى.

ودعوى أن صحيح (١) ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن النفساء كم تقعد؟ فقال عليه السلام): إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو بيومين، صريح في عدم وجوب الاستظهار، وبه ترفع اليد عن ظاهر تلك النصوص، مندفعة بما سيجئ في النفاس أن فيه خللا لا يمكن العمل به، فانتظر.

الثاني: حمل أخبار الاستظهار على الإباحة لورودها مورد توهم الحظر.

وفيه: أن أخبار الاقتصار على العادة أولى بذلك لأن مقتضى الاستصحاب أيضا هو التحيض كما سيمر عليك فتأمل، ولا أقل بذلك لأن مقتضى الاستصحاب لتعين حمل أخبار الاستظهار على ذلك كما لا يخفى.

ودعوى امتناع حمل نصوص الاقتصار عليها لأن استحباب ترك العبادة لا معنى له مندفعة بأنه ممكن كما في بعض موارد العبادات المكروهة، وبما ذكرناه ظهر عدم صحة هذا الحمل في نفسه.

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: ما في المدارك: ويمكن الجمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض، والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن ذلك واحتمله المصنف في المعتبر. انتهى.

وفيه: أن صحيح سعيد المتقدم يأبى عن هذا الحمل، وأيضا حمل جميع أخبار الاقتصار على الفاقد كما ترى.

الرابع: ما في الحدائق من الجمع بأحد وجهين، أما حمل أخبار الاقتصار على التقية لاتفاق الأصحاب على العمل بمعارضها، ولأن القول بالاقتصار مذهب الجمهور إلا مالكا، وأما تخصيص أخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض، وتقييد الأخبار الأخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر.

والمستند في هذا الجمع موثق (١) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام): في المستحاضة تقعد أيام قرئها التي كانت تحيض فيها، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل، وموثق ابن أعين المتقدم وفيه تقييد الحيض بالاستقامة.

أقول: أما الوجه الأول، فيرد عليه: أن الحمل على التقية إنما يكون فيما إذا لم يمكن الجمع العرفي، وكان بعض المرجحات مفقودا، وبعبارة أخرى: أن موافقة الجمهور إنما تكون من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجة عن اللا حجة.

وأما الوجه الثاني فيرد عليه: أن مورد موثق البصري الدامية اليائسة عن

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية رجعت إليها

يومين وعملت ما تعمله المستحاضة من صلاتها وصومها قضت ما فعلته من صوم كما هو المشهور، بل عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه، لأنه انكشف بالانقطاع كونها حائضا في مجموع المدة، فصومها في تلك المدة باطل، وعن المدارك والمفاتيح والحدائق الاشكال في المسألة نظرا إلى ما دل على أنه إن استظهرت بيوم أو يومين فهي مستحاضة.

وفيه: أنه لا منافاة بين أن تكون المرأة حائضا واقعا ويحكم بذلك بعد الانكشاف، ولكن مع ذلك يحكم عليها قبل الانكشاف بأنها مستحاضة ظاهرا، أي مأمورة بأن تعمل عمل المستحاضة، وأما أصالة بقاء الحيض وأحكامه فقد مر الكلام فيها وعرفت عدم جريانها.

حكم تجاوز الدم العشرة

إذا عرفت ذلك فاعلم، أنه لو تجاوز الدم العشرة (فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية رجعت إليها) أي إلى عادتها بأن تجعل عادتها حيضا، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته من غير فرق بين العادة الحاصلة من التمييز، وبين الحاصلة من العادة المتعارفة كما هو المشهور، فهاهنا أحكام:

الأول: تجعل ذات العادة عادتها حيضا، وهو في الجملة مما لا خلاف فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وفي طهارة شيخنا الأنصاري رحمه الله: باجماع العلماء عدا ما لك كما عن المعتبر، ويشهد به: ما دل على أن ما في العادة حيض، ونصوص الاستظهار المتقدمة، وما دل على الاقتصار على العادة من غير فرق بين كون ما في العادة بصفات الحيض وعدمه لاطلاق الأدلة المتقدمة، نعم في ما إذا كان ما في خارج العادة واجدا للصفات وما فيها فاقدا لها كلام سيأتي انشاء الله تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: تجعل البقية استحاضة، وهذا أيضا في الجملة مما لا خلاف فيه ويشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإن جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلت.

وموثق (٢) مالك بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال (عليه السلام): تنتظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة قلا يقربها في مدة تلك الأيام من الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك.

وفي موثق (٣) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المستحاضة التي لا تطهر، لا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها.

وفي موثق (٤) سماعة، المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها.

وفي مرسل (٥) يونس الطويل: ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع لما قال لها تحيضي سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة. ونحوها غيرها.

الثالث: لا خلاف في جعل البقية استحاضة في غير أيام الاستظهار، لأنه القدر المتيقن من النصوص المشار إليها آنفا، وإنما الكلام وقع في خصوص أيام الاستظهار،

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الحيض حديث ١ - ١٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الحيض حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الاستحاضة حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى التمييز إنما هم مع انتفاء العادة، لاحظ موثق (١) ابن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: قالت فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال (عليه السلام): تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له إن حيضتها، يختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ... الخ.

ومرسلة يونس الطويلة المتقدمة وفيها: لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم، لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة في أيام الحيض إذا عرفت حيضا إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذ إلى معرفة لون الدم... الخ.

وبذلك يظهر ضعف القول الثالث، مستندا إلى أنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وأخبار الصفات.

وأما القول الرابع: فاستدل له في العادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع: بما تقدم وفي الحاصلة من التمييز بأن الفرع لا يزيد على الأصل، وبانصراف نصوص العادة إلى غير ما ثبت بالتمييز لأنه خلاف المتعارف.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن ذلك ليس مفاد دليل معتبر ولا موجب للقطع، فلا يصح الاعتماد عليه.

وأما الثاني: فلما عرفت مرارا من أن الانصراف الناشئ عن قلة فرد لا يوجب تقييد المطلقات، وبعبارة أخرى لا يمنع من التمسك بالاطلاق، فالأقوى هو القول الأول.

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية ولها تمييز، عملت عليه

ثم إن الظاهر من النصوص المشار إليها عدم الفرق بين امكان الجمع بين العادة والتمييز، بجمع المجموع حيضين مستقلين، بأن فصل بينهما أقل الطهر، وبين ما لا يمكن الجمع بينهما، فعن المستند: نسبة القول بالتحيض بهما معا في الصورة الأولى إلى الأكثر، وعن المصنف في المنتهى: دعوى الاتفاق عليه، واستدل له بعدم التنافي بين الدليلين فيجب العمل بهما.

وفيه: ما عرفت من ثبوته، لأن ظاهر النصوص المتقدمة آنفا انحصار طريقية الصفات بصورة فقد العادة.

وبذلك يظهر ما قيل من التحيض بهما معا إن لم يتجاوز المجموع العشرة، وإن ادعى في محكي الرياض الاجماع عليه، لكن رده شيخنا الأنصاري: بأن أحدا من الأصحاب لم يذكر الجمع بين العادة والتمييز مع الامكان بجعل المجموع حيضا.

هذا كله في ذات العادة.

الرجوع إلى التمييز

(و) أما (إن كانت) المرأة (مبتدئة) بالمعنى الأعم الشاملة لمن لم تستقر لها عادة بأن رأت الدم مرتين مختلفتين مثلا (أو مضطربة أو ناسية ولها تمييز عملت عليه) فتجعل ما كان من الدم واجدا لصفات الحيض حيضا، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بلا خلاف، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن المعتبر: أنه مذهب فقهاء أهل البيت وعن المنتهى: أنه مذهب علمائنا.

ويشهد لهما النصوص المتقدمة في أول مبحث الحيض المتضمنة لا مارية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفات كحسن حفص (١): دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري دم حيض أو غيره فقال (عليه السلام) لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة.

وتدل على الثاني مرسلة يونس الطويلة المتقدمة: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة. وأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وإذا أدبر وتغير. وقوله (البحراني) شبه قول النبي صلى الله عليه وآله: إن دم الحيض أسود يعرف... الخ.

وموثق (٢) إسحاق بن جرير: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة – إلى أن قالت – له أن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما عملها به؟ قال (عليه السلام): دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد... الخ.

واعترض صاحب الحدائق رحمه الله على القوم بأن مرسلة يونس الطويلة تدل على أن سنة المبتدئة الرجوع إلى العدد لا إلى التمييز، وأن الرجوع إليه من أحكام المضطربة خاصة. لاحظ قوله (عليه السلام) فيها: وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية (أي ذات العادة والمضطربة) – إلى أن قال (عليه السلام) – فقال: (أي رسول الله) صلى الله عليه وآله تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين – إلى أن قال (عليه السلام) – وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه... الخ.

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك تدل عليه جملة من النصوص: كموثق (١) سماعة: سألته عن جارية حاضت أو حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام قرئها، قال (عليه السلام): أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة.

وموثق (٢) ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما. ونحوه موثقه (٣) الآخر.

أقول: أما المرسلة فهذه الفقرة منها (وإن كانت في نفسها) ظاهرة في أنها لا تعتد بالتمييز وأنها ترجع إلى العدد، إلا أن الظاهر من ذيلها وهو قوله (عليه السلام) فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة: وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت: إني أثجه ثجا: أن ذلك أنما يكون في صورة فقد التمييز، وأن المدار في هذا الحكم هو ذلك لا كونها مبتدئة، فإن الظاهر من الخبر الشريف كونه مسوقا لبيان أحكام ثلاثة صادرة عن النبي صلى الله عليه وآله في الوقائع الثلاث، والتنبيه على أنه يستفاد منها سنن ثلاث، وحيث إنه (عليه السلام) صرح في ذيله بأن قصة حمنة – التي هي الورد لهذا الحكم الثالث المستفاد منه السنة الثالثة – كانت مع فقد التمييز، كما أنها أشارت إلى ذلك بقولها، إني أثجه ثجا، ثم ألحق (عليه السلام) الناسية الفاقدة له

(١) الوسائل – باب ٨ – من أبواب الحيض حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٨ – من أبواب الحيض حديث ٥.
(٣) الوسائل – باب ٨ – من أبواب الحيض حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فغير تام، أما أولا: فلأن الرجوع (١) إلى المرجحات السندية في المتعارضين بالعموم من وجه إنما يكون إذا كانت دلالة كل منهما بالعموم لا بالاطلاق، وإلا فمقتضى القاعدة تساقطهما كما حققناه في محله، والمقام ليس من قبيل الأول.

وأما ثانيا: فلأنه على فرض التساقي، وإن كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى عام أو مطلق إن كان، إلا أنه في المقام ليس كذلك، إذ لا دليل يدل بعمومه أو اطلاقه على حيضية الواجد غير نصوص الصفات الساقطة بالتعارض.

فتحصل: أن الأقوى ما أفتى به الأصحاب من الرجوع إلى التمييز.

شروط الرجوع إلى التمييز

ثم إن القوم ذكروا للتمييز شروطا، وهي على قسمين: الأول: ما لا يحتاج إلى البيان كتجاوز الدم العشرة واختلاف صفة الدم.

الثاني: ما هو محل الكلام، وهو أمور منها: أن لا يكون القوي أقل من ثلاثة، بل عن المصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له: ما دل على أنه لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.

وأورد صاحب الحدائق رحمه الله على القوم: بأن الروايات الواردة في هذه المسألة مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض قليلا أو كثيرا، فلا دليل على هذا الشرط.

وفيه: أن هذه النصوص واردة في مقام بيان تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما إذا أحتمل كون الواجد حيضا، بأن يكون واجدا لسائر الشروط كما هو الشأن

(١) الصحيح أن المرجع في العامين من وجه المرجحات السندية مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فقدته رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها

فتحصل: أن الأظهر تمامية الشرط المزبور أيضا، وما عن الحدائق من الاستشكال في دلك بدعوى عدم الدليل عليه بل ظاهر الأخبار يرده، ويؤيده خبرا أبي بصير ويونس بن يعقوب المتقدمان في مبحث اعتبار التوالي، ضعيف لما عرفت من الدليل عليه، وأن الأخبار لا تنافيه، وأما خبرا أبي بصير ويونس فقد مر بيان المراد منهما في ذلك المبحث فراجع.

الرجوع إلى الأقارب

هذا إذا كان للمبتدئة أو المضطربة تمييز (ولو فقدته) بأن كان الدم لونا واحدا، أو لم يحصل أحد الشروط المتقدمة (رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها) على المشهور، وعن المعتبر: نسبته إلى الخمسة وأتباعهم تارة، وإلى اتفاق الأعيان من فضلائنا أخرى، بل عن المصنف رحمه الله في التذكرة: نسبته إلى علمائنا، وعن نهاية الإحكام: التردد في هذا الحكم، واحتمال رجوعها إلى أقل الحيض للأصل وإلى العشرة للامكان.

ويشهد لما اختاره المشهور مضمر (١) سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرائها، فقال (عليه السلام): أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة.

وأورد عليه بأمور: (١) كونه مضمرا، (٢) كونه معارضا مع مرسل يونس الطويل الدال على الرجوع إلى العدد بعد فقد التمييز، (٣) عدم التصريح فيه بتأخر ذلك عن التمييز.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن اضماره لا يضر بعد ما حكى عن الخلاف أنه

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع على العمل به.
وأما الثاني: فلأن الجمع بينه وبين المرسل يقتضي حمل المرسل على من تعذر على الرجوع إلى الأهل.
وأما الثالث: فلأن أدلة التمييز تكون حاكمة عليه وموجبة لدخول المرأة الواجدة له فيمن تعرف أيام أقرائها، فتكون خارجة عن موضوع المضمر.
وموثق (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم، ودعوى أنه يشمل المضطربة وظاهره الاكتفاء ببعض النسوة، ومتضمن للأمر باستظهارها بيوم وشئ من ذلك، مما لا يمكن الالتزام به، مندفعة بأنه إن أريد بالمضطربة المبتدئة بالمعنى الأعم، فسيجئ الكلام فيها، وستعرف أنه لا مانع من الالتزام بكون حكمها حكم المبتدئة بالمعنى الأخص، وإن أريد بها الناسية فالظاهر عدم شمول الموثق لها لانصرافه عنها كانصرافه عن ذات العادة، مع أنه لو سلم شموله لها فيقيد بالاجماع وغيره مما دل على أنها لا ترجع إلى عادة الأهل.
وأما الاكتفاء ببعض النسوة فمضافا إلى أنه لا محذور في الالتزام به على ما ستعرف، يمكن أن يكون ذلك لأجل حصول الظن بعادة الكل من عادة البعض، فيكون ذلك أمارة على عادة الكل أو الأغلب، وأما الأمر بالاستظهار فيحمل على إرادة الاستحباب منه لا الوجوب للاجماع، ويكون ذلك لرعاية احتمال اقتضاء طبيعتها لقذف دم الحيض أزيد من طبيعة نسائها بهذا المقدار.
فإن قلت: إنه لا يظهر منه تقدم ذلك على التمييز أو تأخره عنه، مع أنه يحتمل

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للناسية، اللهم إلا أن يقال بانصراف (لا تعرف) عن الناسية، فما عن المصنف رحمه الله في المنتهى والمحقق في المعتبر وغيرهما في غيرهما من اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنى الأخص ضعيف.

تنبيهات

الأول: لا شبهة في أنه مع عدم اتفاق نسائها لا ترجع إلى بعضهن لمضمر سماعة المتقدم، إنما الكلام في أنه هل تكتفي بالبعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء، أم لا؟ وعلى الثاني فهل يعتبر اتفاق جميع نسائها كما هو ظاهر الشرائع، وعن المعتبر وغيره، أم يكفي اتفاق الأغلب كما عن الشهيد في الذكرى؟ وجوه وأقوال أقواها الأول. للموثقين المتقدمين.

وأما ما استدل به بعض الأعاظم من حمل الجمع على صرف الطبيعة الصادقة على القليل كقوله تعالى (١) (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فغير تام، إذ حمل الجمع على ما يصدق على القليل والواحد خلاف الظاهر يحتاج إلى القرينة، وأما الآية الشريفة فالحمل فيها عليه إنما يكون من جهة أن ظاهر تقابل الجمع بالجمع هو الاستغراق والتفريق.

ثم إن النزاع في أن الاكتفاء بعادة البعض هل هو لأجل أنها أمارة نوعية لاستكشاف عادة غيرها، أم لكونها الموضوع، مما لا تترتب عليه ثمرة عملية فالصفح عنه أولى؟ واستدل للثاني: بأن الجمع ظاهر في مجموع الأفراد، وفيه أنه يتم إذا لم يكن دليل على الاكتفاء بالبعض وقد عرفت وجوده. هذا مضافا إلى تعذر الرجوع إلى

(١) سورة الأنبياء آية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن فقدن فإلى أقرانها

الرجوع إلى الأقران
هذا كله مع وجود الأقارب (فإن فقدن) أي لم يوجدن على وجه يمكن الرجوع إليهن، وإلا ففقدهن بقول مطلق ممتنع، إذ لا أقل من الأمهات أو كن مختلفات رجعت (إلى) عادة (أقرانها) أي ذوات السن المقارنات لسنها، بل عن شرح الجعفرية: نسبته إلى الأصحاب المتأخرين، وإن اختلفوا بين من قيد الأقران بأهل البلد كالشيخ في محكي المبسوط والمحقق في الشرايع، وبين من أطلق كالمصنف والحلي وغيرهما. بل عن ظاهر الروض: نسبته إلى الأكثر، وظاهر بعضهم التخيير بينه وبين الرجوع إلى عادة أقاربها.
وكيف كان، فقد استدل للمشهور بقراءة أقرائها في الموثق أقرانها بالنون، وبعموم لفظ نسائها المذكور في المضمر والموثق للأقران، إذ يكفي في الإضافة أدنى ملابسة، وبغلبة لحوق المرأة في الطبع بأقرانها كما يشهد به مرسل يونس القصير: أنها كل ما كبر سنها قل حيضها إلى أن ترتفع.
وفي الكل نظر: إما قراءة أقرانها بالنون فمضافا إلى أنها خلاف النسخ المتعارفة، أنها توجب أن يكون مفاد الخبر حينئذ الرجوع إلى عادة أقران أقاربها لا عادة أقرانها وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وأما دعوى عموم نسائها للأقران فمندفعة بكونه خلاف المتبادر من هذا اللفظ مع أن مقتضاه اعتبار اتفاق الجميع من الأقارب والأقران أو عدم اختلافهن، وهذا مما لا فرد له خارجا كما لا يخفى.
وادعاء: أن المجموع مراد لكن مرتبا بمساعدة الفهم العرفي لما هو المغروس في أذهان العرف من تعذر إرادة موافقة الكل، وكون الأقارب أولى بالمراعاة من الأقران كما ترى، وأما الغلبة فهي وإن أوجبت حصول الظن، إلا أنه لا يغني من الحق شيئا، وكأنه لذلك أهمله جماعة كالصدوق والسيد والشيخ في بعض كتبه، وأنكره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن فقدن أو كن مختلفات تحيضت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني

آخرون كالمحقق في محكي المعتبر، والمصنف في المنتهى، وسيد المدارك وغيرهم، وهو الأظهر.

الرجوع إلى الروايات

(فإن فقدن أو كن مختلفات) رجعت إلى الروايات بلا خلاف ظاهر، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في تعيين عدد الأيام التي تتحيض فيها على أقوال عديدة:

منها: ما اختاره المصنف رحمه الله في المقام تبعا لموضع من المبسوط والوسيلة أنها (تحيضت في كل شهر سبعة أيام، أو ثلاثة من الأول وعشرة من الثاني).

ومنها: التحيض في كل شهر بسبعة أيام أو عشرة من الأول وثلاثة من الثاني وعن المفاتيح: أنه المشهور.

ومنها: التخيير بين السبعة من كل شهر، وبين الثلاثة من الأول والعشرة من الثاني أو العكس.

ومنها: التحيض في كل شهر بسبعة أيام خاصة مطلقا، وهو المحكي عن الاقتصار والتلخيص وشرح المفاتيح وسيد الرياض، أو في أول الشهر كما عن بعض أصحابنا.

ومنها: عشرة من كل شهر.

ومنها: ثلاثة من كل شهر كما عن أبي علي وبعض متأخري المتأخرين والمحقق في المعتبر.

ومنها: أنها تجعل حيضها عشرة، وطهرها عشرة وهكذا.

ومنها: التخيير بين الثلاثة من الأول والعشرة من الثاني، وبين الستة والسبعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو المحكي عن الخلاف.
ومنها: التخيير بين الستة والسبعة، وبين الثلاثة من شهر والعشرة من الآخر، وهو المحكي عن النافع وكشف الرموز ونهاية الإحكام والبيان والدروس.
ومنها: أنها تجلس بين ثلاثة إلى عشرة.
ومنها: التخيير بين الثلاثة في كل شهر والستة أو السبعة، اختاره في العروة. إلى غير ذلك من الأقوال، وقد أنهاها الشيخ الأعظم رحمه الله إلى عشرين، وتظهر جملة أخرى منها في ضمن الإشارة إلى ما هو المدرك للحكم مع ضعفها.
وأما نصوص الباب فهي خمسة:
الأول: مرسل (١) يونس المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام) من حكاية قول النبي (صلى الله عليه وآله) لحمنة بنت جحش: تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين.
والمستفاد من هذه الجملة من المرسل التخيير بين الستة والسبعة لا غير
ودعوى أنها معارضة مع بقية الفقرات اللاحقة حيث إنها تدل على تعين السبعة – لاحظ قول الإمام الصادق (عليه السلام): أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاثة وعشرون، وقوله (عليه السلام): فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لأن قصتها كقصة حمنة وغيرهما، وعليه فإما أن يقدم ما يدل على تعين السبع لاحتمال كون الترديد في تلك الجملة من الراوي، أو أنه من جهة عدم امكان الجمع لا بد من الاحتياط لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيتعين الالتزام بتعين السبعة – مندفعة بأن احتمال كون الترديد من الراوي مخالف لظاهر النقل لا يعتني به مضافا إلى أنه يبعده جزم الراوي

(١) الوسائل – باب ٨ – من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقالة الإمام (عليه السلام عند ذكره سائر الفقرات: فهما أمارتان متعارضان، وحيث إن المختار هو التخيير في تعارض الأمارتين الذي لا يكون من موارد الرجوع إلى المرجحات السندية كما في المقام، فيتعين القول بالتخيير، وليس المقام من قبيل نقل رواية واحدة بكيفيتين كي يكون من موارد الرجوع إلى أصالة التعيين أو التخيير على الخلاف في تلك المسألة كما لا يخفى، مع أن المختار في تلك المسألة أيضا هو الرجوع إلى أصالة التخيير، هذا مضافا إلى ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله من أن ذكر السبع خاصة بعد نقل الترديد عنه (صلى الله عليه وآله) جار على طبق قانون المحاورة من الاقتصار بذكر أحد شقي الترديد عند الحاجة إلى التكرير والجري على ما يقتضيه هذا الشق اقتصارا واجتزاء في إفادة حكم الشق الآخر بالمقايسة على هذا الشق، ويؤيده قوله (عليه السلام) أقصى وقتها سبع.

فتحصل: أن الأظهر دلالة المرسل على التخيير بين الستة والسبعة، وتوزيع التخيير المستفاد منه على النساء بحسب الأمزجة كما عن المنتهى والنهاية خلاف ظاهره، فالقول به ضعيف، كما أن القول بتعين السبعة استنادا إلى الفقرات اللاحقة لتلك الجملة في المرسل ضعيف.

الثاني والثالث: موثقا (١) ابن بكير: أحدهما: في المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما.

والآخر: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت، فمكثت تصلي بقية شهرها، تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض.

والمستفاد من هذين الموثقين التحيض بالثلاثة، إذ ما في صدرهما من التحيض بالعشرة فإنما هو بالنسبة إلى المبتدئة في أول رؤية الدم المحتملة انقطاع الدم إلى العشرة، فيكون من قبيل التحيض أيام الاستظهار، ولا ربط له بما نحن فيه مما علم اختلاط الحيض بالاستحاضة وعدم تمييز أحدهما عن الآخر، والجمع بينهما وبين المرسل يقتضي الالتزام بالتخيير بين الثلاثة والستة أو السبعة كما اختاره سيد العروة وتبعه جماعة من المحققين، ومما ذكرناه يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة والسبعة، وما يمكن أن يكون مدركا له.

الرابع: مضمر (١) سماعة المتقدم: فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة. والمشهور بنوا على ظهوره في التحيض بثلاثة أيام من شهر، وعشرة من آخر، وإن اختلفوا في أن المستفاد منه تقديم العشرة كما عن النهاية، أو الثلاثة كما عن الخلاف مدعيا عليه الوفاق، أو مخيرا في ذلك كما عن جماعة، وجمعا بينه وبين المرسل التزموا بالتخيير بما فيهما.

وبذلك وما ذكرناه في المرسل من الاحتمالات يظهر مدرك جملة من الأقوال.

وأورد عليهم محشي الروضة وشارحها والشيخ الأعظم وغيرهم بظهوره في التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما كما عن الصدوق والسيد اختياره، وأيدوه برواية الخزاز (٢) عن الإمام الكاظم (عليه السلام): في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٢ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٢ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمضطربة

وهي الثلاثة على ما في الموثقين، والستة أو السبعة على ما في المرسل.
وعليه فأما أن لا تصدق المستحاضة عليها إلا بعد تجاوز العشرة فليس لها وضع العدد إلا بعد مضي عشرين يوما، وأما أن تصدق عليها تلك، فالجمع بين ذلك وبين ما دل بظاهره على التحيض بالعشرة الأولى والتطهر بعدها بعشرين يوما يقتضي عدم جواز رجوعها عن ذلك، غاية الأمر أن لها الخيار في أن تختار العدد من العشرة التي تتحيض بها، فليس لها جعل حيضها في ما عداها من الأيام، ولا يخفى أنه على فرض اختيارها جعل العدد كالسبعة في آخر العشرة الأولى ليس لها في الدور الأول جعل مدة التطهير ثلاث وعشرين يوما، لأن الموثقين صريحان في أنها تجعل مدتها في الدور الأول عشرين يوما. فتدبر فإنه دقيق.
ويؤيد ما اخترناه ما في النصوص كالمرسلة وغيرها من عطف التطهر على التحيض بثم، الظاهر في تعين تأخره. عنه فتأمل.
هذا كله إذا لم يكن مرجح لغير الأول كالعادة والتمييز، وإلا فمقتضى النصوص الرجوع إليه كما هو واضح.

حكم ناسية الوقت والعدد

(و) أما (المضطربة) بالمعنى الأخص، وهي الناسية لعادتها، فهي أما أن تكون ناسية لوقتها وعددها وهي المعبر عنها بالمتحيرة، وأما أن تكون ناسية للعدد دون الوقت، وأما أن تكون بالعكس.
والكلام في المقام إنما هو في صورة فقد التمييز، وإلا فهي ترجع إليه كما تقدم، ومع فقده لا ترجع إلى الأقارب بلا خلاف ظاهر، وقد تقدم في نصوص الرجوع إلى الأقارب اختصاصها بغير المضطربة بهذا المعنى، وعلى ذلك فمحل الكلام هو تعيين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين

العدد الذي ترجع إليه الناسية.
فأقول: أما الناسية لوقتها وعددها فقد اختلفت كلماتهم فيها، وفي رسالة الشيخ الأعظم: إن هنا أقوالا أخر تبلغ خمسة عشر، فعن المصنف رحمه الله في جملة من كتبه منها التبصرة وغيره: بل الأكثر، كما عن كشف اللثام: بل المشهور، كما عن شرح المفاتيح: أنها (تتحيض بالسبعة أو الثلاثة والعشرة في الشهرين) أي الثلاثة من شهر والعشرة من آخر. واستدل له: بأنه مقتضى الجمع بين مرسل يونس – بناء على عدم دلالته علي الستة – وبين ما تقدم في المبتدئة من موثقتي ابن بكير.
وفيه: – مضافا إلى ما عرفت من دلالة المرسل على الستة، اللهم إلا أن يقال: إن الجملة الدالة منه على الستة مختصة بالمبتدئة، وما دل منه على أن الناسية ترجع إلى العدد، يدل على خصوص السبعة، ولكن ستعرف الجواب عن ذلك – أنه تقدم أن موثقي ابن بكير لا يدلان على الثلاثة والعشرة، ولا يستفاد منهما إلا الثلاثة من كل شهر.
وتنقيح القول في المقام بنحو يظهر الحق في المقام مع ضعف سائر الأقوال: أن نصوص العدد غير المرسل مختص موردها بالمبتدئة، وأما المرسل فقوله (عليه السلام) فيه: وأما السنة الثالثة فهي للتي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط: وإن كان مختصا بالمبتدئة، إلا أن قوله (عليه السلام) في ذيله في الناسية: وإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها وكان الدم على لون واحد فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حمنة. يدل على رجوعها إلى العدد أيضا، وهذه الجملة وإن دلت على تعين السبع إلا أنه من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة، وقد عرفت أن سنتها المستفادة من المرسل هو التخيير بين الستة والسبعة فإنه يتعين الالتزام بالتخيير بينهما فيها أيضا، بل مقتضى اطلاق التعليل اتحاد حكمهما، فكما أن المبتدئة مخيرة بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باستصحاب عدم الاستحاضة، فراجع ما حققناه في ذلك المبحث وعليه فينحصر الاشكال فيما ذكرناه أولا.

ثم إنه قد أورد على أصل الاستدلال باستلزام الاحتياط الحرج المنفي في الشريعة، وفيه: أن أدلة نفي الحرج إنما تدل على نفي كل حكم شخصي لزم منه الحرج، ولا يستلزم ذلك رفع تنجز العلم الاجمالي، ولو لم يلزم من الاحتياط حرج فتدبر.

فتحصل: أن الأظهر - بحسب القواعد - ما ذكره في محكي المبسوط والمعتبر والارشاد، ولكن هذا مع قطع النظر عن ما يستفاد من نصوص المقام، وستعرف ما تقتضيه، ومنه يظهر ضعف هذا القول.

وأما المقام الثاني: فعن جملة من كتب المصنف والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، بل عن الأكثر أو المشهور: أنها ترجع إلى عادتها فتتحيض بعددها مخيرة في وضعها من الشهر حيث شاءت، وعن الذكرى والبيان، تقييد التخيير المزبور بعدم الأمارة المفيدة للظن بموقع خاص، وعن كشف اللثام: تعين الأول.

أقول: يقع الكلام أولا في مقدار تحيضها، ثم في وقت التحيض، أما الأول: فالأظهر أنه لا يجب عليها الاحتياط في تمام الشهر لمرسلة (١) يونس الطويلة، حيث إنها صريحة في حصر سنن المستحاضة في الأخذ بالعادة. والرجوع إلى التمييز. والعدد، فينتفي الاحتياط، ولما دل على عدم وجوبه على المتحيرة الناسية للوقت والعدد، فإنه يدل بالفحوى على عدم وجوبه على الناسية للوقت، خاصة إذ ذكر العدد لا يوجب زيادة التكليف.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن المستفاد من المرسل بقرينة ما ذكرناه أنه يتعين عليها في الفرض رجوعها إلى عادتها، إذ حصر سنن المستحاضة في الثلاث مستلزم لالغاء الخصوصيات المذكورة في الموارد الثلاثة، وإلا لما أمكن أن يستفاد منه جميع أحكام المستحاضة، وعليه فيستفاد منه أن ذات العادة من جهة واحدة وظيفتها الرجوع إلى عادتها من تلك الجهة، ويشير إلى ذلك قوله (عليه السلام) فيه: ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون معرفة لون
الدم. فإنه يدل على أن الجهل بالأيام سبب الحاجة إلى معرفة لون الدم فتأمل.
وأما ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله من أن قوله (عليه السلام) في المرسل (١) – في تفسير قول رسول الله (صلى الله عليه وأله) لحمنة: تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أو سبعة – ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (صلى الله عليه وآله) (تحيضي) وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض فإنه يدل على أن المرأة إذا كانت لحيضها أيام معلومة كان يأمرها بأن تتحيض في علم الله بذلك العدد، فإن كان مراده دلالة هذه الفقرة من المرسل في نفسها عليه – مع قطع النظر عن ما ذكرناه من القرائن كما هو ظاهر كلامه قدس سره – فغير تام، إذا مورد هذه السنة على ما هو صريح قوله (عليه السلام) في صدر المرسل: أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم، وهي في تلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، هي ذاكرة الوقت والعدد.

(١) الوسائل – باب ٨ – من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي لا نقول به، مضافا إلى أن الرجوع إلى هذه القواعد والأصول إنما يكون مع عدم النص، وهو موجود في المقام يدل على أن وظيفتها الرجوع إلى العدد، لاحظ قوله (عليه السلام) في ذيل مرسل (١) يونس الطويل: وإن اختلطت عليها أيامها وزادت أو نقصت حتى لا يقف على حد، ولا من الدم على لون - إلى أن قال - وإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون وحد فسنتها السبع والثلاث والعشرون. وذلك لشموله لذاكرة الوقت ناسية العدد كما هو واضح، والجمود على ظاهر هذه الجملة وإن كان يقتضي القول بما اختاره الشيخ في محكي الخلاف، ولكن من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة يكون الأظهر هو القول الأخير. فتدبر، وإن كان الأحوط اختيار السبع.

وبما ذكرناه في المقام وفي المضطربة يظهر حكم ذاكرة الوقت مضطربة العدد.

وإن ذكرت الناسية آخر حيضها جعلته نهاية الثلاثة، وبالنسبة إلى ما عداها من الأوقات المشكوك فيها إلى العشرة فيها الوجوه المتقدمة، والمختار فيها هو المختار في من ذكرت أول حيضها، ويظهر لك أيضا حكم ما أن ذكرت وسطة أو شيئا منه، فإنها في جميع الصور تأخذ بالمعلوم، وفي المشكوك فيه ترجع إلى المرسلة.

هذا كله فيما إذا لم تعلم بكون أيام حيضها أكثر من الثلاثة أو أقل من السبعة، وإلا فليس لها اختيار الثلاثة في الأول والسبعة في الثاني لقوله (عليه السلام) في المرسل (٢): ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر ما كان له

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يأمرها بالصلاة وهي حائض.
ودعوى اختصاصه بصورة العلم تفصيلا بالعادة كما ترى خلاف مقتضى الاطلاق، وحينئذ ففي الصورة الأولى لا ترجع إلى رواية الثلاث، ولكن لا مانع من رجوعها إلى المرسل الدال على التخيير بين الست والسبع، وفي الصورة الثانية لا ترجع إلى المرسل، فترجع إلى رواية الثلاث، لو علمت كونها أكثر من سبع لا ترجع إلى النصوص، ولا إلى استصحاب بقاء الحيض إلى العشرة لما تقدم فعليها الاحتياط في المقدار الزائد على العدد إلى العشرة.

التمييز بالأوصاف غير المنصوصة

تذييل في بيان أمرين: الأول: لا اشكال في الرجوع إلى أوصاف الحيض والاستحاضة المنصوصة في موارد الرجوع إلى التمييز، إنما الكلام في التعدي عنها، فعن ظاهر كلمات جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني: أن حصول التمييز بغيرها من المسلمات، وقالوا: إن القوة والضعف تحصلان بصفات ثلاث: الأولى: اللون، فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الأشقر، وهو قوي، الأصفر، وهو قوي الأكدر كما عن المسالك. والأحمر قوي الأصفر والأكدر على ما عن النهاية.
الثانية: الرائحة الكريهة قوي قليلها، وهو قوي عديمها.
الثالثة: الثخانة، الثخين قوي الرقيق.
واستدل له بالتعبير في مرسل (١) يونس بالاقبال والادبار الحاصلين بالقوة والضعف، وبأن الظاهر من النصوص (٢) الواردة في اشتباه دم الحيض بالاستحاضة

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا،

يعتبر اجتماع صفات الحيض
الثاني: لو لم تجتمع صفات الحيض بل فقد بعضها، فهل يحكم بالحيضية أم لا؟ وجهان بل قولان، قد استدل للأول: بأن نصوص أمارية الصفات لا جل اختلافها في بيانها والاقتصار في بعضها على بيان واحدة منها بضميمة الارتكاز العرفي، تكون ظاهرة في أمارية كل واحدة منها للحيض.
وفيه: أن ما ذكر وإن كان تاما، إلا أنه من جهة دلالة تلك النصوص على أمارية عدم كل واحدة منها للاستحاضة بقرينة المقابلة تتعارض الحجتان، فلا وجه لتعين البناء على الحيضية، ودعوى: أن طريق الحيض وجدان واحدة، وطريق الاستحاضة فقدان الجميع مندفعة بأنه خلاف ظاهر النصوص كما لا يخفي على من راجعها.
فتحصل: أن الأظهر عدم الاكتفاء بواحدة منها في الحكم بالحيضية.
فصل
في أحكام الحائض
(و) هي أمور: أحدها (يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا) بلا خلاف في المستثنى منه - وإن اختلفت كلماتهم في التعبير عنه، والدليل عليه ما تقدم في الجنابة - وكذا وضع شئ فيها، وإن لم يستلزم الدخول لما تقدم في الجنابة لاتحاد الدليل في البابين، وكذا الحال في الدخول بقصد أخذ شئ منها إذا لم يصدق عليه الاجتياز.
وأما المستثنى فالمشهور بين الأصحاب جواز الدخول اجتيازا، بل عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه، ويشهد له صحصح (١) زرارة ومحمد المتقدم في ذلك

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدا المسجدين وقراءة العزائم،

المبحث: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، ونحوه غيره
فما عن المقنع والفقيه وغيرهما من اطلاق حرمة الدخول ضعيف، نعم يكره ذلك كما هو المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه. ويشهد له ما عن (١) كشف اللثام مرسلا عن الإمام الباقر (عليه السلام): إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن - إلى أن قال - ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا. وضعفه لارساله منجبر بعمل الأصحاب. والحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد يتوقف على ثبوت الحكم في الجنب، وثبوت مشاركة الحيض للجنابة في الأحكام.
وكيف كان فهذا الحكم مختص بما (عدا المسجدين)، وأما المسجدان فيحرم دخولها فيهما مطلقا كما هو المشهور، وعن الجماعة من القدماء والمتأخرين: جواز الاجتياز منهما كسائر المساجد.
ويشهد للأول حسن (٢) ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين.
والكلام في جملة من الفروع المتعلقة بالمقام مثل لزوم التيمم عليها لو حاضت فيهما، وحم ادخال الحائض في المسجد، واستيجارها على دخوله، وغير ذلك من الفروع، هو الكلام فيها في الجنب، لاتحاد الدليل في البابين فلا نعيد.
(و) الثاني مما يحرم عليها: (قراءة) سور (العزائم) لما تقدم في الجنب وعرفت أن الأظهر عموم الحرمة للسورة ولا تختص بآيات السجدة فراجع..

---

(١) المستدرك - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومس كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطئها

(و) الثالث: (مس كتابة القرآن) بلا خلاف فيه إلا عن ظاهر الكاتب، وعن جماعة دعوى الاجماع عليه، ويشهد له خبرا (١) حريز وأبي بصير المتقدمان في فصل غايات الوضوء، فإنه يجب التعدي عنه إلى المحدث بالحدث الأكبر بالأولوية القطعية كما تقدم في الجنب.

يحرم وطء الحائض

(و) الرابع: (يحرم على زوجها وطئها) بلا خلاف فيه، وعن جماعة: دعوى اجماع العلماء أو علماء الاسلام عليه، بل المحكي عن جماعة: كونه من ضروريات الاسلام.

وتشهد له الآية (٢) الشريفة والنصوص المتواترة والاجماع.

وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك بلا خلاف، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له خبر (٣) محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يطلق امرأته متى تين منه؟ قال (عليه السلام): حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال (عليه السلام): نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم.

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢ - ١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
الأول: لا فرق في الحرمة بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة لا طلاق الأدلة كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا، أو كان بالرجوع إلى التمييز وغيره مما جعل طريقا إليه شرعا، إذا لازم جعل الحجية ذلك، وكذلك ما لو ثبت بأصل من الأصول كالاستصحاب كما واضح، لأنه تترتب عليه جميع الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب، بل التحيض بالعدد أيضا كذلك، لوجهين: (١) أن الظاهر من أدلته أنها باختيار العدد العين تكون في تلك المدة في حكم الشارع حائضا، فترتب عليها جميع أحكامها.

(٢) إن مقتضى القاعدة الأولية لزوم ترتيب جميع أحكام الحائض في جميع مدة استمرار الدم للعلم الاجمالي بكونها حائضا في بعض من تلك المدة.

وغاية ما تدل عليه أدلة التحيض بالعدد – على فرض تسليم عدم دلالتها على أنها حائض في تلك المدة تعبدا – عدم وجوب ترتيب آثار الحائض في غير مدة اختيار العدد، لا إلغاء العلم الاجمالي عن التأثير بالمرة فتدبر.

وأما في مدة الاستظهار بناء على وجوبه، فبالنسبة إلى المدة التي يجب فيها الاستظهار تعيينا لا ينبغي التوقف في الحرمة للتصريح بذلك في بعض نصوص الاستظهار كموثق (١) البصري عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن المستحاضة أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): تقعد أيام قرئها التي كانت تحيض فيها، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو بيومين ولتغسل.

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستمتاع بما بين السرة والركبة
الثاني: لا اشكال ولا خلاف في جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، وعن جماعة الاجماع عليه، وعن غير واحد: دعواه من علماء الاسلام عليه، وتشهد له النصوص التي سيمر عليك بعضها.
وأما خبر (١) عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال (عليه السلام): لا شئ له حتى تطهر. فيجب طرحه أو تأويله لما عرفت.
وأما الاستمتاع بغير الوطء في الدبر بما بين السرة والركبة، فالمشهور بين الأصحاب جوازه على كراهة، وعن السيد في شرح الرسالة: المنع عنه، وعن الأردبيلي: الميل إليه.
وأستدل له (٢) بالنهي عن القرب في الكتاب والأمر باعتزالهن في المحيض بدعوى أن المراد منه وقت الحيض لا موضع الدم، ومقتضاهما وإن كان حرمة الاستمتاع مطلقا إلا أنه يقيد اطلاقهما بما دل على الجواز بما فوق السرة ودون الركبة، وبموثق (٣) أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال (عليه السلام) تتزر بإزار إلى الركبتين، وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الحيض حديث ١٢.
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) الحبلي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض وما يحل لزوجها منها؟ قال تتزر بأزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار ونحوهما خبر (٢) حجاج الخشاب.

ولكن النهي عن القرب لا يدل على المنع في المقام، إذا بعد ما لا ريب فيه من عدم إرادة المعنى الحقيقي من القرب وإلا لزم تخصيص الأكثر، يدور الأمر بين إرادة خصوص الجماع في الفرج منه، وبين إرادة مطلق الاستمتاع، فعلى فرض تسليم عدم ظهوره في الأول - مع أن للمنع عنه مجالا واسعا - ولا محالة يكون مجملا، والمتيقن هو خصوص الجماع، هذا مضافا إلى خبر (٣) عيسى بن عبد الله قال أبو عبد الله (عليه السلام): المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج، وأما آية الاعتزال فلا جل احتمال أن يكون المراد من المحيض موضع الدم، لا سبيل إلى الاستدلال بها.

وأما النصوص فهي وإن كانت ظاهرة في المنع، ودعوى: أنها لا تدل على المنع من الاستمتاع بما فوق الإزار إلا على القول بمفهوم الوصف، مندفعة بأنها من جهة ورودها في مقام بيان جميع ما يحل له منها - كما يشهد له السؤال - تلد على المنع منه بمقتضى مفهوم التحديد.

إلا أنه يتعين حملها على الكراهة للنصوص الكثيرة الصريحة في الجواز كموثق (٤) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يأتي المرأة فيما

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ من أبواب الحيض حديث ١ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ من أبواب الحيض حديث ١ - ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ٩.
(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون الفرج وهي الحائض؟ قال (عليه السلام) لا بأس إذا اجتنبت ذلك الموضع.
وحسن (١) عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال (عليه السلام): كل شئ ما عدا القبل منها بعينه.
وموثق (٢) عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.
وصحيح (٣) عمر بن يزيد: قال قلت للصادق (عليه السلام): ما للرجل من الحائض؟ قال (عليه السلام): ما بين أليتيها ولا يوقب. ونحوها غيرها.
وأما الوطء في الدبر فالمشهور بين الأصحاب جوازه، وعن السيد المنع عنه، ومال إليه المقدس الأردبيلي، واستدل له: بالأدلة التي استدل بها على المنع عن الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة، وقد عرفت ما فيها، وباطلاق صحيح ابن يزيد المتقدم.
وفيه: أنه من جهة التنصيص على الجواز في غير موضع الدم والقبل في النصوص المتقدمة يحمل قوله (عليه السلام) فيه (لا يوقب) على الوطء في القبل وبدخول الدبر في الفرج المستثنى في النصوص، وفيه ما في سابقه.
فإذا الأقوى هو الجواز على القول بجوازه في الطاهرة كما هو المختار والمشهور.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم وطء الحائض لو اشتبه الحال

الثالث: لو شك الزوج في حيض زوجته، فإن علم الحالة السابقة بنى عليها للاستصحاب، وإلا فيرجع إلى أصالة البراءة عن حرمة الوطء، هذا إذا لم تخبره بذلك، وإلا وجب تصديقها بلا اشكال عندهم، ولا خلاف كما في الجواهر، واستدل (١) له بالآية

الشريفة {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} للملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول لو أظهرت وإلا لزم لغوية حرمة الكتمان.

وفيه: مضافا إلى اختصاص الآية الشريفة بما إذا ادعت الحمل، أن الكتمان إنما هو في مقابل ابقاء الواضح والظاهر على حاله، لا ما يقابل الإيضاح والاظهار، فالآية أجنبية عما نحن فيه، لأن الكلام في المقام في قبول إظهار ما هو خفي في نفسه، مع أن فائدة عدم الكتمان ظهور الواقع ووضوحه بالأخبار لحصول الوثوق من قولها غالبا، مضافا إلى ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله بقوله: مع أنه يكفي وجها لحرمة الكتمان نفوذ قولها في حقها بالنسبة إلى ما يترتب على الكتمان من مصلحتها التي تكتمه لأجلها، وإن لم يجب على الزوج تصديقها. انتهى.

ومما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال له بأن الحيض مما لا يعلم إلا من قبلها، وأنه مما يتعسر إقامة البينة عليه غالبا.

فالأولى الاستدلال له بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن الإمام

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقر (عليه السلام): العدة والحيض إلى النساء لا ورواه الكليني مع زيادة (إذا ادعت صدقت).

وبما دل على حجية قول ذي اليد من السيرة وغيرها، أما السيرة فلقيامها على قبول أخبار الشخص عما في نفسه، وأما غيرها فللأولوية.

ثم إن ظاهر الخبرين عدم الفرق بين الاخبار بالحيض أو الطهر، إذا الظاهر من الرجوع في الحيض إليهن هو الرجوع إليهن في الوجود والعدم، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاتهام للزوجة وعدمه، وعن تذكرة المصنف وجامع المقاصد والروض: تقييد القبول بعدم الاتهام، واستدل له المحقق الهمداني رحمه الله بانصراف الخبرين عن مثل الفرض، لأن كونها متهمة في دعواها الحيض فرض نادر.

وفيه: ما عرفت في هذا الشرح مرارا من أن قلة الوجود لا توجب الانصراف المقيد للاطلاق.

أقول: إن المراد من المتهمة إن كان من ادعت أمرا بعيدا عن المتعارف جدا، فيدل على عدم قبول اخبارها ما رواه السكوني، (١) عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، عن الإمام علي (عليه السلام): في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال (عليه السلام): كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت؟ فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة. وقريب منه مرسل الصدوق.

وأما إن كان المراد منها المرأة المعروفة بتضييع حق زوجها، أو المعروفة بكونها كاذبة في دعواها، فلا دليل على عدم قبول قولها، إذ الخبرين لا يشملاها، فما لم يحصل الاطمئنان بكذبها، يتعين الرجوع إلى اطلاق الصحيحين، اللهم إلا أن يكون الحكم

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله تعالى (١) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فأتوهن... الخ} بناء على قراءة (يطهرن) بالتخفيف كما عن السبعة، إذ الظاهر من الطهر هو ما يقابل الحيض كما تشهد به موارد استعماله في الأخبار، ويعضده ظهور قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} في اختصاص الحرمة بحال الحيض، نظرا إلى ظهور العطف في التفسير والتأكيد، وتعليل الأمر بالاعتزال بكونه أذى أي مؤذيا لقذارته كما عن أهل التفسير المستفاد من تفريعه عليه، ودعوى الحقيقة الشرعية في لفظة (يطهرن) كما ترى.

فإن قلت: إنه تعارض هذه القراءة (يطهرن) بالتشديد لظهور التطهير، في الغسل.

قلت: إن المستفاد من ارجاع الأئمة عليهم السلام أصحابهم إلى القرآن، واستفادة الأحكام من ظاهره في زمان كان المتداول بين الناس قراءة القرآن بإحدى القراءات السبع، جواز العمل بالقراءة المتعارفة بين الناس غير الخارجة عن القراءات السبع، فإذا اتفق القراء السبعة على قراءة يجوز العمل بها، وحيث إن السبعة قرأوا بالتخفيف فيجوز الاستدلال بتلك القراءة بخلاف قراءة التشديد، فإنه على فرض جواز القراءة به - بما أنه لم يثبت تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم يدل دليل على جواز العمل بكل ما ثبت جواز القراءة به - لا سبيل إلى الاستدلال بها كي تعارض القراءة بالتخفيف.

ومنه يظهر ضعف ما عن المعتبر من حمل الأمر في قراءة التشديد على الكراهة، وإن كان ما ذكره رحمه الله تاما على فرض جواز العمل بكل واحدة من

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل، ولكن في النفس مع ذلك شيئا، لأن دلالة ما دل على الارجاع إلى الكتاب على جواز الاستدلال بما لم يثبت تواتره عن النبي (صلى الله عليه وآله)، واختلفت القراءة فيه محل تأمل، بل نظر لعدم الاطلاق له من هذه الجهة، مع أنه من الممكن كون القضية الشرطية مسوقة لبيان أمر زائدا عما يستفاد من مفهوم الغاية، وهو اعتبار الاغتسال في الجواز، وبها يقيد اطلاق مفهومها، بل لعل هذا الاحتمال أقرب.

ويشهد للجواز جملة من النصوص: كموثق (١) علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض تري الطهر أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): لا بأس وبعد الغسل أحب إلي.

وموثق (٢) ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء

ونحوهما مرسل (٣) ابن المغيرة، عن علي بن يقطين، عنه (عليه السلام)، وبها يخرج عن ظاهر الآية الشريفة على فرض دلالتها على المنع.

ولا يعارضها (٤) موثق سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تحرم عليه الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال (عليه السلام): لا حتى تغتسل.

ونحوه موثق (٥) أبي بصير، إذ الجمع بينهما وبين النصوص المقدمة يقتضي حملها على الكراهة، ويشير إليه مضافا إلى كونه جمعا عرفيا ذيل موثق ابن يقطين، فما عن الصدوق في الفقيه والهداية والمقنع من المنع قبل الغسل ضعيف.

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٥ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٥ - ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٥ - ٣.
(٤) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٧ - ٦.
(٥) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٧ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن مختلف المصنف رحمه الله عنه القول بالمنع، إلا أن يكون قد غلبته الشهوة فيأمرها بغسل فرجها ويطأها.

واستدل له بصحيح (١) ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): في المرأة ينقطع عنها الدم الحيض في آخر أيامها، قال (عليه السلام): إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل.

وموثق (٢) إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال (عليه السلام): ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه. بدعوى أنهما يوجبان تقييد الطائفتين المتقدمتين بحمل الأولى على صورة الشبق والخوف على نفسه، والثانية على غيرها.

وفيه: أن موثق إسحاق غير ظاهر فيما نحن فيه، بل الظاهر وروده في مقام بيان حكم من يعلم بعدم تمكنه من غسل الجنابة ويريد اجناب نفسه، وأما الصحيح فهو لا يصلح للجمع المذكور، ولم سلم كون لفظة (إذا) شرطية، مع أنه محل تأمل لبعد حمل الأخبار المجوزة لا سيما بملاحظة ما في موثق ابن بكير (إن شاء) على صورة غلبة الشهوة مضافا إلى ندرة القائل بالتفصيل، مع أن تعليق الجواز على إصابة الشبق إنما يناسب الكراهة.

وبالجملة: بعد التدبر في النصوص يظهر عدم صحة الحمل المزبور، بل الأولى الحمل على انتفاء الكراهة أو خفتها مع الشبق، فتحصل: أن الأقوى جواز الوطء قبل الغسل وإن كان مكروها.

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث - ١ - ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث - ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشترط غسل الفرج
ثم إن المحكي عن المحقق والمصنف والشهيدين: عدم وجوب غسل الفرج قبل الوطء، بل عن الروض: نسبته إلى الأكثر، وعن شرح المفاتيح: نسبته إلى المشهور، وعن مفتاح الكرامة: نسبة الوجوب إلى أكثر كتب القدماء والمتأخرين، وعن الجامع: اشتراط الجواز به وبالوضوء، وعن التبيان ومجمع البيان: اشتراطه بأحدهما تخييرا.
واستدل للأول: بالأصل، لكنه يتوقف على عدم دلالة ما استدل به للأقوال الأخر عليها.
واستدل الثاني: بالأمر بأمرها بغسل الفرج في صحيح ابن مسلم المتقدم، وبخبر (١) أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فلتغسله ثم تتيمم للصلاة قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال (عليه السلام): نعم إذا اغتسلت فرجها وتيممت فلا بأس.
وأجيب عن الأول: بما تقدم من أن الصحيح إنما يدل على جواز الوطء من غير كراهة مع غسل الفرج والشبق، فمفهوم ذلك هو عدم الإباحة مع انتفاء أحدهما، وذلك لا يلازم الحرمة مع عدم غسل الفرج وتعليق الجواز بالمعنى الأعم عليه.
وعن الثاني بأنه إنما يدل على ثبوت البأس مع عدم التيمم أو عدم غسل الفرج، وحيث إن البأس المنفي معهما أريد به مطلق المرجوحة بناء على عدم توقف

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوطء مع التيمم
ثم إنه لو فقد الماء وتيممت، فهل يباح الوطء أو تزول الكراهة كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرها، أم لا كما عن نهاية المصنف رحمه الله؟ وجهان.
واستدل للأول: بعموم البدلية، وبخبر (١) أبي عبيدة عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال (عليه السلام) نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس.
وخبر (٢) عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال (عليه السلام): نعم.
وأورد على الأول في طهارة الشيخ الأعظم بقوله: عموم البدلية يراد به البدلية من حيث الأحكام المنوطة بالطهارة ورفع الحدث، لا بخصوص بعض الوضوءات والأغسال. وأورد عليه بعض المحققين بأن عموم البدلية إنما يجدي فيما عدا الجماع الذي يمتنع اجتماعه مع أثر التيمم، فلا يعقل أن تكون الطهارة الحكمية الحاصلة منه مؤثرة في إباحة الوطء المشروطة بوقوعه حال الطهارة عن حدث الحيض. انتهى، وعلى الثاني بضعف الخبرين.
وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن حرمة الوطء أو كراهة من أحكام بقاء الحدث وعدمها من ما يترتب على رفع الحدث والطهارة، ودعوى كون زوالها من أحكام الغسل

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حيث هو بعيدة من ظاهر النصوص، مع أن دعوى عدم شمول عموم البدلية لذلك غير تامة كما ستعرف في مبحث التيمم.

وأما الثاني: فلأن انتقاض التيمم الذي هو بدل من غسل الحيض بالحدث الآخر غير الحيض، محل تأمل واشكال، وسيأتي تنقيح القول فيه أيضا في مبحث التيمم.

وأما الثالث: فلأن خبر عمار موثق وهو حجة عندنا.

نعم يعارضه موثق (١) البصري عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال (عليه السلام): لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل. إذ النهي عنه في يومين مستلزم لعدم الاكتفاء بالتيمم الصادر منها لصلاتها.

وعليه فدعوى أن الموثق لا يكون ظاهرا إلا إلى المنع من مواقعتها ما دامت محدثة بحدث الحيض، والروايتان حاكمتان على مثل هذا الاطلاق كما ادعاه المحقق الهمداني رحمه الله، غير تامة إلا بناء على ناقضية كل حدث للتيمم الذي هو بدل عن غسل الحيض وهي محل تأمل واشكال كما سيمر عليك في محله إن شاء الله تعالى، إذ حمل الموثق على من لم تتيمم ولم تصل في يومين بعيد، وحمله على بيان حكم اقتضائي أبعد.

ومنه يظهر ضعف الجمع بتقييد الموثق بهما، والحق أنه بناء على الكراهة فإن الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بخفة الكراهة مع التيمم وعدم ارتفاعها بالمرة إلا بالغسل، وبناء على الحرمة يقتضي ارتفاعها به وبقاء الكراهة فتدبر.

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وطأ عزر وكفر

الخامس: (ولو وطء عزر) حسما لمادة الفساد، وتشهد له النصوص الآتي بعضها، وعن غير واحد: التصريح بعدم حد خاص للتعزير ويناط بنظر الحاكم، وعن الشيخ أبي علي ولد الشيخ رحمه الله: تعزيره بثمن حد الزاني في آخر حيضها، ولم نجد له مأخذا كما اعترف به الشيخ الأعظم رحمه الله.

ولكن الذي يظهر من النصوص هو ربع حد الزاني في أيام حيضها، وثمنه في آخرها، فعن الكليني (١) بسنده إلى الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهي حائض قال (عليه السلام): يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى أهله سفاحا. ونحوه صحيح (٢) محمد بن مسلم.

وعن (٣) القمي في تفسيره عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: من أتى امرأة في الفرج في أيام حيض فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا.

كفارة وطء الحائض

(و) السادس: لو وطئها (كفر) بلا خلاف، بل عليه الاجماع، وتشهد له النصوص التي سيمر عليك بعضها، إنما الخلاف في أنه هل يكون التكفير واجبا كما عن الصدوقين والشيخين والسيد وبني حمزة وزهرة وإدريس وغيرهم، بل هو المنسوب

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب بقية الحدود التعزيرات من كتاب الحدود.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب بقية الحدود التعزيرات من كتاب الحدود.
(٣) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستحبا

إلى المشهور بين القدماء، وعن الشيخ في الخلاف والسيد في الإنتصار دعوى الاجماع عليه، أم (مستحبا) كما اختاره المصنف رحمه الله في المتن، وعن نهاية الشيخ والمعتبر والمختلف والبيان وجامع المقاصد والروض وجماعة من متأخري المتأخرين بل نسب إلى أكثرهم بل المشهور بينهم؟ وجهان.

تشهد للأول جملة من النصوص: كرواية (١) داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة الطمث: أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال (عليه السلام): فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة.

وصحيح (٢) ابن مسلم قال: سألته عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال (عليه السلام): يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى.

وخبره (٣) الآخر عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن الرجل أتى المرأة وهي حائض، قال (عليه السلام): يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار.

وموثق (٤) أبي بصير عن عبد الله (عليه السلام): من أتى حائضا فعليه نصف دينار.

وصحيح (٥) الحلبي عنه (عليه السلام): في الرجل يقع على امرأته وهي حائض

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات.
(٤) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٤ - ٥.
(٥) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما عليه؟ قال (عليه السلام): يتصدق على مسكين بقدر شبعه.
ومرسل القمي المتقدم، ونحوها غيرها.
وأورد على الاستدلال بها بأمور: (١) قصور دلالة بعضها كرواية داود، فإن الكفارة أعم من الواجبة.
(٢) قصور سندها.
(٣) أنه يتعين حملها على الاستحباب لما فيها من الاختلاف بنحو يصعب الجمع بينها.
(٤) أنها معارضة مع صحيح العيص (١): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع المرأة وهي طامث، قال (عليه السلام): لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل ذلك أعليه كفارة؟ قال (عليه السلام): لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله.
وموثق زرارة (٢) عن أحدهما عليه السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال (عليه السلام) ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود.
وموثق (٣) ليث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل عن امرأته وهي طامث خطأ، قال (عليه السلام): ليس عليه شئ وقد عصى ربه.
والجمع العرفي يقتضي حمل الطائفة الأولى على الاستحباب.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه مضافا إلى أن في باقي النصوص كفاية، أنها أيضا ظاهرة في الوجوب للأمر بالتصدق فيها مع عدم الترخيص في تركه.

---

(١) الوسائل - باب من أبواب ٢٩ - الحيض حديث ١ - ٢ - ٣.
(٢) الوسائل - باب من أبواب ٢٩ - الحيض حديث ١ - ٢ - ٣.
(٣) الوسائل - باب من أبواب ٢٩ - الحيض حديث ١ - ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الجديد ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وربيعة والليث بن سعيد، فغير سديد، إذ الخطأ في خبر ليث أريد به الخطيئة لقوله (وقد عصى)، والاجماعات مع معلومية المدرك ليست بحجة، فضلا عن أن تكون بمنزلة الأخبار الصحيحة، وموافقة العامة إنما تكون إحدى المرجحات فيما لا يمكن الجمع العرفي بين المتعارضين.

كما أن ما عن بعض من حمل نصوص النفي على نفي غير الكفارة يأباه صريح صحيح العيص فلاحظه، فالصحيح ما ذكرناه، وعليه فالأظهر هو الوجوب.

مقدار الكفارة

فروع: الأول: المشهور بين الأصحاب أن الكفارة في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت الموطوءة زوجة بل عن السيد والشيخ وابن زهرة والمحقق والمصنف رحمه الله: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له خبر داود المتقدم، وكذا سائر ما تقدم بعد الجمع المتقدم.

وأما حسن (١) الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي حائض، فقال (عليه السلام): إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله تعالى ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه ولا يعد. فلعدم العامل به يطرح أو يحمل على ما حمله عليه في محكي كشف اللثام من كون قوت السبعة قيمة الدينار، وأما صحيحه المتقدم فقد عرفت أنه محمول على صورة عدم التمكن. ومنه يظهر ضعف ما عن المقنع من العمل به وجعل الدينار رواية.

ثم إن المتبادر من النصوص والفتاوي: أن لكل حيض أولا ووسطا وآخرا

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الكفارات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة المذكورة له.
أما الأول: فيشهد له - مضافا إلى الاجماع - حسن (١) عبد الملك عن عبد الكريم بن عمرو: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث، قال (عليه السلام): يستغفر الله تعالى ربه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فليتصدق على عشرة مساكين.
واحتمال كون المراد توزيع الدينار على عشرة مساكين، خلاف الظاهر لا يعبأ به.
وأما الثاني فقد استدل له (٢) بالرضوي: وإن جامعت أمتك وهي حائض فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد. بدعوى أن ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب.
وفيه: أن مجرد الموافقة لا ينهض في جبره، كيف وعن الروض المستند رواية لا تنهض بصحة المدعى، فإنه ظاهر في أن المستند غيره، وأما الحسن فظاهره التصدق بعشرة أمداد لعشرة مساكين، وحيث لا قائل بوجوبه فيتعين حمله على الاستحباب، كما أنه لا بأس بالالتزام باستحباب التصدق بثلاثة أمداد لما سبق بضميمة قاعدة التسامح، فأفضل الفردين ما تضمنه الحسن.
واستدلال السيد على وجوب التصدق بقوله تعالى (٣) {وافعلوا الخير} وغيره من الآيات الآمرة بالطاعة بدعوى أن الصدقة بر وقربة وطاعة الله تعالى وظاهر

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٢.
(٢) المستدرك - باب ٢٣ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٣) سورة الحج آية ٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر الايجاب وإنما خرج عن ظاهر هذه الآيات ما خرج بدليل ولا دليل على الخروج هنا، غير سديد، إذ لا ريب في أنها للاستحباب لما فيها من القرائن الداخلية والخارجية، وطريق الاحتياط غير محتاج إلى البيان.

ثم إن مقتضى اطلاق الحسن شمول هذا الحكم للأمة المزوجة والمحللة إذا وطأها مالكها، لصدق أتى جاريته على وطئهما، وأما المبعضة والمشتركة فلا يشملها الحسن، فتكونان باقيتين تحت عموم ما دل على أن كفارة وطء الطامث الدينار ونصفه وربعه على ما عرفت من ثبوت الاطلاق له، فهما ملحقتان بالزوجة.

الثالث: لا كفارة على المرأة بلا خلاف ظاهر، بل عن الروض وظاهر المنتهى: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له الأصل بعد اختصاص النصوص بالواطي.

شرائط وجوب الكفارة

الرابع يشترط في وجوب الكفارة البلوغ لا لحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون لما ذكرناه في محله من عدم شموله لباب الغرامات والكفارات، بل لأن الظاهر من النصوص بقرينة تسمية التصدق كفارة في بعض النصوص، والأمر بالاستغفار وعدم العود في جملة منها مع الكفارة، والأمر به خاصة عند عدم التمكن من الكفارة في جملة أخرى منها اختصاص الكفارة بصورة المعصية.

وبذلك يظهر وجه اعتبار العقل والعمد والعلم بكونها حائضا، وأما الاستدلال له في الأخيرين بحديث (١) الرفع فهو فاسد لاختصاص الحديث بما إذا كان في رفع الحكم منة على الأمة، ولا امتنان في رفع الحكم المزبور على الأمة، وإن كان منة على

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواطي خاصة.
وأما الجاهل بالحكم (أي الحرمة) فإن كان قاصرا فلا كفارة عليه لعدم المعصية وإلا فعليه الكفارة لاطلاق الأدلة، فما عن ظاهر الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والمصنف في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى من عدم ثبوت الكفارة إذا كان جاهلا بالحكم، متين إذا كان جهله عن عذر، وإلا فغير تام، وأما العالم بالحرمة الجاهل بوجوب الكفارة، فمقتضى اطلاق الأدلة ثبوت الكفارة عليه لتحقق المعصية.
الخامس: من أتى الحائض في دبرها، فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟ وجهان مبنيان على حرمة وطئها في الدبر، وعدمه، إذ على الحرمة تتحقق المعصية فيشمله اطلاق قوله (عليه السلام) (١): من أتى الحائض: وعلى الثاني لا يشمله لعدم المعصية، وحيث عرفت أن الأقوى هو الثاني، فلا كفارة في الوطء في دبر الحائض، وبذلك يظهر حكم ما إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم.
السادس: إذا وطء المرأة الميتة فهل عليه كفارة أم لا؟ وجهان مبنيان على صدق الحائض عليها وعدمه، إذ مع عدم صدقها عليها لا كفارة عليه وإن حرم وطئها لعدم تبعيتها للحرمة المطلقة، واستصحاب ثبوت الكفارة بوطئها، لا يجري لكونه من الاستصحاب التعليقي، مع أنه قد عرفت غير مرة أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل، ومع الصدق تجب الكفارة لاطلاق الأدلة، وانصرافها إلى الحية لو سلم فإنما هو بدوي لا يعبأ به، وما دل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، لا يدل على ثبوتها، لعدم كونها حرمة لها كما لا يخفى، ولو
شك في الصدق لا يبعد دعوى جريان استصحاب بقاء الصدق حتى بناء على عدم جريان استصحاب بقاء الحيض كما هو المختار، فتدبر.

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الأخير: بأنه لو وقع التكرار في وقت لا يختلف في الكفارة، فبما أن الشرط هو الماهية وهي واحدة لا تتكرر وإن تكررت أشخاصها، فإنه لا تجب إلا كفارة واحدة، وأما إن وقع في وقت تختلف فيه الكفارة، فبما أنه على هذا التقدير يختلف الشرط فيتكرر الجزاء.

وفيه: ما عرفت آنفا من انحلال القضية الشرطية، فراجع، فإنه على هذا يتعين الالتزام بالتكرار حتى في الصورة الأولى.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الأول، ومما يؤيد المختار أن المستفاد من نصوص الباب تبعية الكفارة للمعصية، وحيث إنه لا ريب في تعدد المعصية بتعدد الوطء، فلا محالة يتكرر ما يتبعها.

حكم النفساء

العاشر: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، وعن تذكر المصنف رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا.

واستدل له: بالاجماع على أن النفساء كالحائض بدعوى أن مقتضى اطلاق معقده ذلك، وبقوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة بعد ارجاع النفساء إلى العادة وايجاب الاستظهار عليها والعمل بوظيفة المستحاضة: والحائض مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء... الخ، بدعوى أن مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت كل حكم ثابت لإحداهما للأخرى، وإلا فلو اختصت الحائض بحكم وهو وجوب الكفارة على من وطئها يلزم التخصيص في هذا الدليل،

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبخبر (١) مقرن عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأل سلمان (رضوان الله تعالى عليه) عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه. الذي هو مستند ما اشتهر من أن النفاس حيض محتبس.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه وإن تكررت دعواه في كلمات الأصحاب - ولعله كذلك أيضا - إلا أن القدر المتيقن منه هي أحكام الحائض، أي التكاليف المتوجهة إليها لا مثل هذا الحكم الثابت لمن وطأها، ويؤيده ما عن المحقق في المعتبر والشرائع من العدول عن هذا التعبير إلى التعبير بقوله: يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، أو بزيادة: ويكره، وعن المنتهى ذكر المساواة في أمور مخصوصة.

وعليه فوقوع الاستثناء من بعض نقلة الاجماع لما يكون من أحكام غيرها من قاعدة المساواة لا يصلح أن يكون دليلا على عموم القاعدة بنحو يعتمد عليه.

وأما الثاني: فلأن المقصود بيانه من دليل التنزيل اثبات ما للمنزل عليه من الأحكام للمنزل فمقتضى اطلاقه ثبوت جميعها له لا العكس كي يصح التمسك بالاطلاق، وأصالة عدم التخصيص لا ثبات ما شك في ثبوته من أحكام المنزل للمنزل عليه، وحيث إنه في الصحيح نزلت الحائض منزلة النفساء فلا سبيل إلى الاستدلال به في المقام.

وأما الثالث: فلأن الظاهر وروده في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية، فإذا ما صرح به جماعة منهم سيد العروة من أنه لا دليل على الحكم المزبور هو الصحيح.

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ينعقد لها صلاة ولا صوم

حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها

(و) السابع: (لا ينعقد لها) أي الحائض (صلاة ولا صوم) ولا غيرهما من العبادات المشروطة بالطهارة بلا خلاف، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن المصنف في المنتهى: هو مذهب عامة أهل الاسلام، وعن شرح المفاتيح: أنه ضروري. وتشهد له جملة كثيرة من النصوص الواردة في باب الحيض والعبادات المذكورة.

فهذا مما لا اشكال فيه ولا كلام، إنما الكلام في أن الحرمة المذكورة ذاتية أو تشريعية، وقبل ذكر أدلة الطرفين لا بد من التعرض لأمرين: الأول: في بيان موضوع الحرمة، الثاني: في ثمرة الخلاف المذكور.

أما الأول: فلا اشكال في أن موضوع احتمال الحرمة الذاتية ليس ذات المركب الجعلي، مع قطع النظر عن قصد التقرب أو عنوان آخر، إذ لا خلاف عندهم في عدم حرمته عليها بقصد التعليم، مضافا إلى عدم مساعدة الأدلة المساقة لاثباتها عليه، كما أنه ليس الموضوع هو ذلك المركب بقصد التقرب جزما أو احتمالا إذ مع امكانهما لا يعقل النهي عنهما، لأن حسن الإطاعة الجزمية أو الاحتمالية ذاتي لا يعقل النهي عنه، ومع عدم امكانهما أيضا لا يعقل النهي لعدم القدرة، لأنه كالأمر لا يتعلق بغير المقدور بل الموضوع، أما المركب الجعلي تشريعا فيكون التشريع الخاص محرما من حيث كونه تشريعا، ومن حيث كونه تشريعا خاصا، أو المركب المجعول شرعا بعنوان التخضع والتذلل واظهار العبودية الذي لا يتوقف صدق العبادة عليه إلا على العلم بكونه أدبا يليق الخضوع به، وقد كشف الشارع عن ذلك بالأمر فيما ليس للعرف طريق إلى كشفه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون مراد القائلين بها عدم صحة صلاتها وصومها إذا كان مقصودها امتثال الأمر التشريعي، وصحتهما إذا أتت بهما بقصد العبادية الذاتية.

وأما الثمرة الثانية: فلأنه عند تردد الدم بين الحيض وغيره إذا أتت بالصلاة بداعي الأمر الاحتمالي لا تحتمل حرمتها على القولين، أما على القول بالحرمة التشريعية فواضح، وأما على القول بالحرمة الذاتية فلأنه إذا أتت بها لاحتمال الأمر يكون قصدها الصلاة عن الأمر الشرعي متوقفا على وجود الأمر واقعا، ومع عدمه لا تكون الحائض قاصدة للصلاة عن أمرها، وبعبارة أخرى: على فرض وجود الأمر واقعا تكون قاصدة للصلاة بعنوان التخضع والتذلل، وعلى فرض عدمه لا تكون قاصدة لها كذلك، فلا تحتمل المخالفة للحرمة كي لا تتمكن من الاحتياط لا فتدبر فإنه دقيق.

فتحصل: أن الأقوى عدم ترتب ثمرة على الخلاف المذكور.

أدلة الطرفين

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد استدل للحرمة الذاتية: بظهور أكثر معاقد الاجماعات المشتملة على الحرمة ونحوها في تلك، وبنصوص (١) الاستظهار الدالة على وجوب ترك العبادة، أو جوازه عند احتمال كونه حيضا، وقد سماه في بعضها بالاحتياط، فلو لم تكن حرمة الصلاة ذاتية كان الاحتياط فعلها برجاء المطلوبية، ولم يكن الترك احتياطا، وبأن موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبي لا العمل الجوارحي، وظاهر النصوص أن موضوع الحرمة هو الثاني، وبما تضمن من النصوص النهي عنها الظاهر

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الحرمة، بل في بعضها التصريح بالحرمة وعدم الجواز، ونحوهما مما يكون ظاهرا في ذلك، ففي صحيح (١) زرارة: إذا كانت المرأة طامثا لا تجوز لها الصلاة. ففي صحيح آخر: لذا دفقته - يعني الدم - حرمت عليها الصلاة. وفي ثالث: تحل الصلاة.
وبصحيح (٢) خلف بن حماد المتقدم الوارد فيمن اشتبه حيضها بدم العذرة: فلتتق الله تعالى فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتتوضأ ولتصل. فإنه كالصريح في أن الأمر دائر بين المحذورين، وأن المورد مما لا يمكن فيه الاحتياط. ومعلوم أنه لو لم تكن الصلاة محرمة عليها ذاتا لكان الاحتياط في محله، وبقوله (عليه السلام) في خبر مسعدة: أما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه معارض بظاهر بعض معاقد الاجماعات المشتملة على التعبير بلا تنعقد ونحوه وحيث إن المراد واحد، وحمل الثاني على الأول ليس بأولى من العكس، فلا سبيل إلى الاستدلال به.
وأما الثاني: فلما عرفت في مقام ذكر الثمرة أن الاحتياط المطلق ممكن ويتحقق بالفعل على القول بالحرمة الذاتية أيضا، مع أنه لو سلم ذلك بما أن المراد بالاحتياط حينئذ ليس هو الاحتياط المطلق، فالأمر يدور بين حمله على إرادة الاحتياط من جهة، وبين حمله على إرادة الاحتياط بلحاظ الوطء ونحوه، وليس الأول أولى من الثاني.
وأما الثالث: فلأن المحقق في محله كون العمل أيضا حراما، وليس المحرم خصوص العمل الجناني، بل الجري على طبقه أيضا حرام. لاحظ ما ورد في المحرمات

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا طهارة رافعة للحدث

البدعية مثل صوم الوصال ونحوه.
وأما الرابع: فلأن النهي فيها وغيره من الألفاظ الظاهرة في الحرمة الذاتية في أنفسها لورودها في مقام توهم اللزوم لا يستفاد منها سوى عدم الأمر، كما أن الأمر الوارد عقيب الحظر أو توهمه لا يستفاد منه سوى عدم الحرمة، مع أن ثبوت حرمتها التشريعية من الخارج وكونها بدعة يصلح أن يكون قرينة لصرف تلك الألفاظ عن ظاهرها وحملها على الحرمة التشريعية، مضافا إلى أنه يمكن أن يقال: إن متعلق النهي في هذه النصوص هي الصلاة بقصد القربة، أي التي تأتي بها في غير حال الحيض كما كانت تفعل، وعليه فظهورها في الحرمة التشريعية لا ينكر.
وأما الخامس: فلأنه إنما يدل على وجوب الفحص عند الاشتباه وعدم العمل بالاستصحاب، وليس إلا في مقام بيان ذلك، ولا يستفاد منه عدم صحة الاحتياط أيضا.
وأما السادس: فلأنه لوروده في مقام بيان حكم من ابتلي بقوم ناصبة وأقيمت لهم الصلاة وسأله (عليه السلام) عن حكم صلاته معهم وهو على غير وضوء، فإنه يتعين طرحه، إذ لا ريب في تقدم أدلة التقية على غيرها من الأدلة.
فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على الحرمة الذاتية، وأن الأقوى هي الحرمة التشريعية، فما هو ظاهر المتن هو الصحيح الموافق للأدلة.

ارتفاع الحدث مع الحيض

(و) الثامن: (لا) ينعقد لها (طهارة رافعة للحدث) كما في المتن وعن المبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد وغيرها، وعن المعتبر: لا يرفع لها حدث وعليه الاجماع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتنقيح القول في المقام: أنه بناء على كون الأحداث الموجبة للأغسال والوضوء حقيقة واحدة، وأن الأصغر مرتبة أضعف من الأكبر، وعليه يبتني القول بأن تداخل الأغسال عزيمة، فلا ينبغي التوقف في عدم الارتفاع لعدم معقولية الارتفاع حال وجود الموجب، ولو وجدت رواية دالة على الارتفاع يتعين طرحها أو حملها على غير ظاهرها على هذا المبنى.

كما أنه بناء على القول بأن تخلل الموجب بين أجزاء الغسل مبطل له، ولو كان موجبا لغسل آخر غير الذي اشتغل به لا يرتفع الحدث، إذ الحيض حدث واحد مستمر إلى زمان الانقطاع رأسا، فكيف يصح الغسل معه؟ وأما بناء على عدم رجوع الاحداث إلى حقيقة واحدة، وعدم كون التخلل مبطلا مطلقا، فقد استدل لعدم الارتفاع في محكي المعتبر بالاجماع، وبأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده، وفي محكي المنتهى: بأن الحدث ملازم للحيض فلا يرتفع مع وجوده.

وبجملة من النصوص: كمصحح (١) الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يجامعها روجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال (عليه السلام): لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلاة.

وموثق (٢) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل، قال (عليه السلام): تجعله غسلا واحدا.

وخبر (٣) سعيد بن يسار: في المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة؟ قال (عليه السلام): قد أتاها ما هو أعظم من ذلك. ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الحيض حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الجنابة حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا طواف

ما ذكرناه بقرينة هو صريح في الارتفاع كموثق (١) السابـاطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال (عليه السلام): إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شئ، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة.

هذا مضافا إلى اطلاق أدلة سائر الأغسال، فإذا الأقوى ارتفاع الحدث وصحة الأغسال الواجبة والمستحبة حال الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة.

طواف الحائض باطل

(و) التاسع: (لا) ينعقد لها (طواف) بلا خلاف فيه، إذ في موارد اجتماع الأمر والنهي إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على شئ واحد ووجود فأرد، وكان التركيب بينهما اتحاديا فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، كما حققناه في محله في الأصول، وحينئذ يقع التعارض بين اطلاقي دليلي الأمر والنهي، ولا بد من تقديم أحدهما، فلو قدم الاطلاق في طرف النهي يخرج المجمع عن حيز الأمر واقعا، ويكون متمحضا في الحرمة فلا يقع صحيحا، وبما أن الاطلاق في جانب النهي شمولي فيقدم هو دائما. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وعلى هذا فنقول في المقام: إذا طافت الحائض فبما أن الطواف عنوان منطبق على الكون في المسجد والمرور فيه بنحو خاص، وهذان العنوانان محرمان على الحائض، فيتحد المأمور به والمنهي عنهما وجودا فيقدم النهي، فطواف الحائض لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسدا، ولا فرق في ذلك بين علمها بالحيض وجهلها به،

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا اعتكاف، ولا يصح طلاقها

إذ على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الأمر، ويكون متمحضا في الحرمة، ومعه لا وجه للاجتزاء به لو تبين كونها حائضا.
فما ذكره سيد مشايخنا رحمه الله بقوله: ولو طافت ندبا فتبين كونها حائضا ففي صحته وجهان: من أنه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهيا عنه في الواقع فلا يصح، ومن أن مفهوم الطواف أعم من الكون في المسجد من وجه وإن كان أخص من الصلاة بحسب الخارج، فالنهي عنه مع الكون في المسجد والفرض أنه لأجل الجهل بالحيض مرتفع، فيصح وهو الأقوى. انتهى، غير تام كما يظهر لمن تأمل فيما ذكرناه هذا كله مضافا إلى أن الطواف الواجب يتوقف على الطهارة المضادة للحيض، مع أن جملة من النصوص تدل على ذلك. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى كتاب الحج.
(و) العاشر: (لا) يصح منها (اعتكاف) بلا خلاف، إذ لا حقيقة له سوى
الكون في المسجد، وحيث إنه محرم على الحائض، فلا يصح منها لما أشير إليه في الطواف، مع أنه يشترط فيه الصوم وهو لا يصح منها.
بطلان طلاق الحائض
(و) الحادي عشر: (لا يصح طلاقها) ولا ظهارها على المشهور، بل بلا خلاف فيهما، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليهما، وتشهد لهما جملة من النصوص: ففي موثق (١) اليسع عن الإمام الباقر (عليه السلام): لاطلاق إلا على طهر.
وفي صحيح (٢) زرارة عنه (عليه السلام) قلت له: كيف الظهار؟ فقال (عليه

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الظهار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام) يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع... الخ ونحوهما غيرهما.
هذا إذا كان الزوج حاضرا وكانت الزوجة مدخولا بها ولم تكن حاملا، وإلا فيصح طلاقها بلا خلاف لصحيح (١) الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام): خمس يطلقن على كل حال: المستبين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من الحيض. ونحوه غيره، ولأجل حكومتها على الأدلة الدلالة على اعتبار الطهر تقدم عليها وإن كانت النسبة بينهما عموما من وجه، ولا فرق في الدخول بين المأتيين لاطلاق الأدلة.
كما أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون حيضا وجدانيا، أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقا، لأن ذلك مما يقتضيه دليل الحجية، ولو طلقها في صورة التخيير بعد مضي ثلاثة أيام قبل اختيارها التحيض إلى الستة أو السبعة فاختارت التحيض إليها بطل الطلاق، إذ لو اختارت ذلك يكون الطلاق واقعا في زمان محكوم شرعا بكونها حائضا فيها.
ودعوى أنه إنما يحكم به من زمان اختيارها لا قبله، مندفعة بأنه لا مانع من صحة اختيارها ولو من قبل زمان الاختيار بناء على ما هو الحق من القول بالكشف في باب الإجازة لجريان نفس ذلك البرهان في المقام، وقد حققناه في حاشيتنا على المكاسب، مع أنه في خصوص الفرض لا محيص عن الالتزام بذلك وإلا لزم الفصل بين أيام التحيض، وهو كما ترى مضافا إلى ما ستعرف من الحكم بالبطلان مع عدم اختيار التحيض ولا عدمه.
وبذلك ظهر أنما لو اختارت عدم التحيض صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب مقدمات الطلاق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب عليها قضاء الصلاة،

أيضا لعدم احراز الشرط لا ظاهرا ولا واقعا، ولو طهرت ولم تغتسل صح طلاقها، لأن الدليل إنما دل على بطلان طلاق الحائض وهي لا تصدق على من طهرت منه ولم تغتسل، فما نسب إلى الأصحاب من الصحة هو الأقوى.

لا يجب عليها قضاء الصلاة

(و) الثاني عشر: (لا يحب عليها قضاء الصلاة) باجماع علماء الاسلام كما في طهارة شيخنا الأعظم، وكذا عن السرائر والمعتبر.

وتشهد له نصوص مستفيضة بل متواترة: كحسن (١) الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام): إنما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتى... الخ.

وحسن (٢) الحسن بن راشد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحائض تقضي الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا قلت تقضي الصوم قال (عليه السلام): نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال (عليه السلام): إن أول من قاس إبليس ونحوهما غيرها.

ثم إنه هل يختص الحكم بالصلاة اليومية أم يعم غيرها من الفرائض الموقتة التي تصادف أوقاتها أيام الحيض؟ وجهان بل قولان، وإن كان ظاهر ما عن جامع المقاصد من أن عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق بين العلماء يدل على عدم القول بوجوب القضاء.

وكيف كان فقد استدل للاختصاص: بانصراف الصلاة في نصوص الباب إلى

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليومية فترجع في غيرها إلى عموم ما دل على وجوب قضاء الفائتة.
وأورد عليه بمنع صدق الفوات تارة لعدم قابلية المكلف للتكليف بالفعل في الوقت، وأخرى بكونها مكلفة بالترك فلا يصدق الفوات.
وأجيب عنه: بأن وجوب القضاء ليس منوطا بصدق الفوت فقط، بل المستفاد من الأدلة أن كل صلاة تركت يحب قضاؤها.
أقول: تنقيح القول في هذا الايراد وجوابه سيأتي إن شاء الله تعالى في الجزء السادس من هذا الشرح في كتاب القضاء فانتظر، ولكن يمكن أن يورد على الانصراف: بكونه انصرافا بدويا ناشئا من ندرة الوجود، فلا يصلح أن تقيد به الاطلاقات، فمقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب القضاء.
ودعوى أنه في بعض نصوص الباب علل وجوب قضاء الصلاة بالابتلاء بها في كل يوم وليلة، ففي خبر أبي (١) بصير قيل له (عليه السلام): ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال (عليه السلام): لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاة في كل يوم... الخ، واختصاص هذه العلة بخصوص اليومية واضح، مندفعة: بأن أمثال هذه التعبيرات ليست عللا حقيقية وإنما هي بيان للحكم والمقتضيات، فلا يدور الحكم مدارها.
مع أن ظهور خبر أبي بصير في انحصار العلة في ذلك لو سلم يتعين صرفه عن ظاهره لخبر الفضل المتقدم الصريح في أن لعدم وجوب القضاء عللا شتى فلا يصح التمسك بمفهوم هذا الخبر لنفيه عن غير مورد وجود هذه العلة، فإذا الأقوى هو عدم وجوب القضاء، وسيأتي تمام الكلام في خصوص صلاة الآيات في الجزء الرابع من هذا

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الحيض حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحيض بعد دخول وقت الصلاة

فروع: الأول: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فتارة يكون ذلك بعد مضي مقدار الواجب من صلاتها بحسب حالها وتحصيل الشرائط كذلك، وأخرى تدرك أقل من ذلك.

أما في الصورة الأولى: فلا اشكال ولا خوف في وجوب القضاء عليها لعموم ما دل على وجوب قضاء الفائتة، بعد اختصاص ما دل على نفي القضاء عن الحائض بما إذا كان الحيض هو السبب الوحيد لفوته كما هو الظاهر من النصوص، ولحسن (١) ابن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال (عليه السلام) نعم.

وموثق (٢) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت، قال (عليه السلام): تقضي إذا طهرت.

وأما ما رواه (٣) الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) - في حديث -: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الحيض فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الحيض حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه قضاؤها، وقريب منه خبر (١) أبي عبيدة.
فلعدم القائل بمفهومه يتعين صرفه عن ظاهره وحمله على إهمال الشرطية من المفهوم.
وأما ما أجاب عنه المحقق الهمداني رحمه الله من أن قوله (فضيعت... الخ) بمنزلة التعليل لوجوب القضاء، ومقتضى عمومه وجوب القضاء في كل مورد صدق التضييع والتفويت ومن تلك الموارد ما نحن فيه فغير سديد، إذ مضافا إلى أن صدق التضييع والتفويت في المقام – حتى مع جهلها بالحيض – محل نظر بل منع أن العلة المنصوصة فيه هو التضييع بعدم الاتيان في وقت الظهر مع أنها كانت طاهرة في تمام وقتها.
وبعبارة أخرى: أنه (عليه السلام) رتب التضييع الموجب للقضاء على دخول وقت الظهر وخروجه وهي طاهرة ولم تصل، فلا سبيل إلى التعدي إلى المقام، وأغرب من ذلك استدلاله رحمه الله على المختار به حيث قال: ويدل عليه في الجملة ما رواه فضل... الخ. فإنه صريح في أنه يجب القضاء إذا كانت طاهرة في تمام الوقت. غاية الأمر يدل على أن وقت الظهر يكون إلى أربعة أقدام لا غروب الشمس. فتدبر.
ثم إنه أهل يعتبر مضي مقدار ما يسع الطهارة أم يكفي كونه بمقدار مجرد فعل الصلاة كما عن نهاية المصنف رحمه الله وتبعه بعض الأعلام؟ وجهان.
قد استدل للأول: بعدم صدق الفوت في الفرض، وبأن أدلة نفي القضاء عن الحائض تدل على أن كل صلاة فاتت وكان فوتها مستندا إلى الحيض لا يجب قضاؤها، ولا ريب أن فوت الصلاة هنا مستند إلى الحيض فلا يجب القضاء.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله من مبحث القضاء، وستعرف تفصيل القول فيه في الجزء السادس من هذا الشرح.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث.

واستدل للثاني بخبر (١) أبي الورد عن أبي جعفر (عليه السلام): عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال (عليه السلام): تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

وفيه: أنه ضعيف السند، مضافا إلى اعراض الأصحاب عنه، واشتماله على ما لا يمكن الالتزام به وهو قضاء الركعة وحدها، مع أن حمله على خصوص ما لو اشتغلت بالصلاة في أول الوقت حمل على الفرد النادر، نعم لا بأس بجعله مع موثق (٢) سماعة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم طمثت وهي جالسة، فقال (عليه السلام): تقوم من مكانها فلا تقضي الركعتين. من مؤيدات المختار بناء على أن مقدار الركعتين الاختياريتين يساوي مقدار الصلاة الاضطرارية.

فالأظهر عدم وجوب القضاء مطلقا، وأما اطلاق خبر ابن الحجاج فسيأتي الكلام فيه.

إذا لم تدرك شيئا من الصلاة

وأما في الصورة الأخيرة، وهي ما لو حاضت بعد دخول الوقت ولم تدرك شيئا

---

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الحيض - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأقوى عدم الوجوب في الفرض.

الطهر قبل خروج الوقت

الثاني: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت مقدار تمام الصلاة مع شرائطها فلا اشكال ولا خلاف في وجوب الأداء عليها، وإن تركت وجب قضاؤها.

وفي مصحح (١) عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فتجاوز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

وفي موثق (٢) الحلبي عنه (عليه السلام): في المرأة تقوم وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة التي فاتتها، قال (عليه السلام): إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي.

وإن أدركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الأداء أيضا على المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لما يأتي في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث المواقيت من أن (٣) من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، فإذا

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبتت مشروعيتها وتركت وجب قضاؤها لعموم ما دل على قضاء الفائت، وللخبرين المتقدمين آنفا.

فما عن ظاهر السرائر من عدم وجوب القضاء والأداء في الفرض، حيث قال: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليها أداء الصلاتين أو قضاءهما ضعيف.

ولا فرق في هذين الموردين بين ما لو أدركت الصلاة أو ركعة منها مع الطهارة وغيرها من الشرائط التي يمكن تقديمها قبل الوقت، وبين ما لم تدرك تلك الشرائط لما تقدم في الفرع السابق، بل يمكن أن يقال: إنه لو توقفنا في وجوب تقديم المقدمات قبل الوقت لا مورد للتوقف في وجوبها قبل الطهر، إذ الصلاة إنما تجب عليها بجميع مقدماتها بمجرد دخول الوقت لعدم كون الطهر من الحيض شرطا للوجوب كالوقت، فالحيض لا يوجب تفويت الصلاة الاختيارية.

وعن الدروس والموجز وجامع المقاصد والروض وغيرها: العدم، واستدل له: بما في مصحح (١) عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): فقامت في تهيئة ذلك ولأنه لا يصدق التفريط والتواني اللذان علق عليهما القضاء في المصحح وموثق الحلبي مع الاشتغال بتلك الشرائط.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الظاهر منه بقرينة قوله في صدره: وهي قادرة على أن تغتسل في صلاة. إرادة الغسل لا غير.

وأما الثاني: فلأن التفريط في المصحح أريد به التفريط من حيث ترك الغسل كما هو الظاهر من تفريعه على قوله: وهي قادرة على أن تغتسل. كما أن المراد من

---

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التواني ذلك بقرينة قوله (عليه السلام) في ذيله: وإن كانت دائبة... الخ.
نعم إن لم تتمكن من الصلاة الاختيارية، وتمكنت من الصلاة مع الطهارة الترابية أو غيرها من الأبدال الاضطرارية، لا يجب عليها الأداء لعدم مشروعية البدل الاضطراري في ظرف عدم مشروعية المبدل منه الاختياري كما عرفت في الفرع السابق، ولا جله لا يجب القضاء لعدم صدق الفوت.
وأما خبر (١) منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت العصر. وخبر (٢) الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. ونحوهما من النصوص التي استدل بها على القول بوجوب القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا، فلا تدل عليه، إذ الظاهر منها إرادة الأداء لا القضاء، ووجوب الأداء إنما يكون يما إذا وسع الوقت لذلك، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، مع أنه لو سلمت دلالتها على وجوب القضاء فإنما مفادها أعم من ذلك، بل تدل على لزوم القضاء لو طهرت قبل خروج الوقت مطلقا، وحيث لا قائل بالوجوب في هذا الفرض فيتعين طرحها هذا، مضافا إلى حكومة ما دل على إناطة وجوب القضاء عليها بالتفريط عليها، فإذا الأظهر عدم وجوب القضاء في هذين الموردين.

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب قضاء الصوم،

فهل يجب عليها الأداء والقضاء إذا تركتها أم لا؟ وجهان: من استناد عدم التمكن من الطهارة المائية إلى غير الحيض فينتقل فرضها إلى التيمم، وحيث وجب عليها الأداء وتركت فيجب عليها القضاء، ومن عدم مشروعية البدل الاضطراري في مقام لا يكون المبدل منه الاختياري مشروعا لولا العذر. والثاني أقوى، فلا تكون وظيفتها التيمم في الفرض، فلا فوت، فلا يجب عليها القضاء. فتدبر.

وجوب قضاء الصوم على الحائض

(و) الثالث عشر: (يجب) عليها (قضاء الصوم) الواجب، سواء كان الفائت من صوم شهر رمضان أو غيره من الصيام.

أما الأول: فعن المعتبر والسرائر: أنه مذهب فقهاء الاسلام. والنصوص الدالة عليه كثيرة: كمصحح (١) زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام، قال (عليه السلام): ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان. وحسني الفضل بن شاذان والحسن بن راشد المتقدمين في المسألة السابقة، وغيرهما من النصوص المطلقة، فإنه القدر المتيقن من تلك النصوص.

وأما الثاني: ففي وجوب قضائه وعدمه قولان للمصنف والشهيد رحمها الله واستدل للوجوب: باطلاق ما دل على وجوب القضاء على من فاته الصوم، وباطلاق نصوص الباب.

---

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن في ثبوت الاطلاق – لما دل على وجوب قضاء الصوم – نظر. وسيأتي الكلام فيه في محله من هذا الشرح فانتظر.

وعلى كل حال لا يشمل المنذور لما أشرنا إليه في قضاء الصلاة المنذورة على الحائض. فراجع، وأما نصوص الباب فهي ليست في مقام بيان تشريع الحكم على الحائض كي يصح التمسك باطلاقها، بل إنما هي في مقام بيان عدم مانعية الحيض، وأن ما يفوت من الحائض من الصيام كالفائت عن غيرها بلا فرق بينهما، وعليه فكل ما يجب قضاؤه على غير الحائض لو فات منه، يجب عليها أيضا.

مع أن دعوى انصراف نصوص الباب إلى صوم شهر رمضان قريبة جدا كما تشعر به التعليلات الواردة في النصوص كقوله (١) (عليه السلام) في خبر أبي بصير: لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم. فتدبر.

عدم لزوم الوضوء مع غسل الحيض.

الرابع عشر: إذا طهرت وجب عليه الغسل للغايات الواجبة المشروطة بالطهارة لعدم حصولها إلا به اجماعا ونصا، والكلام في استحبابه النفسي هو الكلام في استحباب غسل الجنابة والوضوء فتوى ودليلا. فلا نعيد ما ذكرناه.

فإذا الأقوى كونه مستحبا نفسيا مع قي ع النظر عن كل غاية حتى التوليدية، وعدم كونه واجبا كذلك لما تقدم في ذلك المبحث، وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وفي المدارك: هذا مذهب العلماء كافة.

---

(١) الوسائل – باب ٤١ – من أبواب الحيض حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له – مضافا إلى أن ذلك – ما يقتضيه عدم البيان مع كونه مما تعم به البلوى، وقد ين الشارع كيفية الغسل في باب الجنابة، فإن أهل العرف يفهمون من الأمر بالغسل – مع عدم بيانه في المورد – ايجاده على النحو المعهود في غسل الجنابة كما هو الشأن في جميع ما هو من هذا القبيل، ألا ترى أنه لو أمر بصلاة ركعتين تطوعا بلا بيان كيفيتها لا يفهم منه إلا إرادة ايجادها على النحو المعهود في الفريضة؟ ولذا نلتزم باعتبار جميع ما يعتبر في الفريضة فيها.

وبجملة من النصوص كموثق (١) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): غسل الجنابة والحيض واحد. ونحوه غيره.

هذا كله مما لا كلام فيه، إنما الكلام في أنه هل يكون أثره مثل أثر غسل الجنابة، وأنه يستباح بمجرده الصلاة ونحوها، أم لا بد من الوضوء؟ وجهان بل قولان: الأشهر – بل المشهور – هو الثاني، وعن أمالي الصدوق: من دين الإمامية الاقرار بأن في كل غسل وضوء في أوله. وفي الحدائق والمدارك والوسائل وعن ابن الجنيد والسيد والأردبيلي وصاحبي الذخيرة والمفاتيح: كفاية كل غسل عن الوضوء.

واستدل للأول: بعموم قوله تعالى (٢) {يا أيها آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} الآية: فإنه شامل لمن اغتسل وغيره، خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقي ما عداه، وبالعمومات الدالة على سببية البول والغائط وغيرهما من النواقض التي يمتنع تخلفها عن الحائض عادة لوجوب الوضوء، وباستصحاب بقاء الحدث، وبقاعدة الشغل، وبمرسل (٣) ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله

(١) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) سورة المائدة آية ٧.
(٣) الوسائل – باب ٣٥ – من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع ولا يروي إلا عن ثقة، وصحيح (١) حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام): في كل غسل وضوء إلا الجنابة. وخبر (٢) علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل.

بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الأغسال، ولكن غير النصوص من الأدلة يصح الاستدلال بها على فرض عدم الدليل على كفايته عن الوضوء، وإلا فيتعين الخروج عنها به.

وأما النصوص، فقد أجاب عنها المحقق والمصنف في محكي المختلف - على ما نسب إليهما سيد المدارك - بأنه لا تدل إلا على المشروعية والجواز، ولا يلزم من الجواز الوجوب.

وفيه: أن ظهورها في نفسها في الوجوب لا يقبل الانكار لما حققناه في الأصول من أن الجملة الخبرية كالأمر محمولة على الوجوب.

وقد أجاب عنها بعض المحققين رحمهم الله: بأن ظاهرها - بعد حمل مطلقها على مقيدها - وجوب الوضوء قبل الغسل وجوبا شرطيا، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، كما لم يلتزم به أحد لخلو الأخبار المسوقة لبيان الأغسال عن التعرض له، مع أنها حينئذ تعارض موثق الساباطي الآتي الصريح في عدم الوجوب، فيدور الأمر بين حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب والالتزام بكونه كالاستنشاق من سنن الغسل، وبين الالتزام بكون النصوص مسوقة لبيان أن ما عدا غسل الجنابة غير مجز عن الغسل

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما أمر بايجاده قبل الغسل لكونه أفضل الفردين ولا ثالث. إذ الالتزام بحملها على إرادة شرطية التقديم لصحة الوضوء ورافعيته للحدث واضح البطلان كالالتزام بالوجوب أو الاستحباب النفسي، وحملها على الثاني على ما هو بناء المشهور ليس بأولى من حملها على الأول، بل العكس أولى، إذ حمل ما ظاهره شرطية الوضوء لصحة الغسل بعد تعذر الالتزام بها على شرطيته لكماله هو أحسن المحامل.

وفيه: أولا: أنه لا وجه لحمل المطلق منها على المقيد لعدم التنافي الذي هو الملاك للحمل بينهما لامكان ثبوت كلا الحكمين في الواقع، وعليه فما ذكر لو تم فإنما هو في مرسل ابن أبي عمير لا صحيحه الثاني، فإنه ظاهر في إرادة عدم الاجتزاء بالغسل عن الوضوء للصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة.

ودعوى اتحاده مع المرسل الأول، وتخيل التعدد إنما نشأ من روايته في المرسل الأول عن رجل، وفي الثاني عن حماد، مخالفة للظاهر، فإن الخبرين مختلفان من حيث المتن فلا حظهما.

وثانيا: أن جماعة من الأصحاب كالمفيد والحلبيين وغيرهم التزموا بشرطية التقديم ووجوبه، فمع مساعدة الدليل لا مانع من الالتزام بذلك.

فالصحيح في الجواب عنها: أنها معارضة مع جملة من النصوص الصريحة في عدم الوجوب كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

وموثق (٢) الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٤ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ١ - ٣ - ٤ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه قبل ولا بعد فقد أجزء عنه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل.
ومرسل (١) حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال (عليه السلام): وأي وضوء أطهر من الغسل.
ومكاتبة (٢) عبد الرحمن الهمداني إلى أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب (عليه السلام): لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة وغيره.
هذا مع اعتضادها بالأخبار الكثيرة الواردة في أبواب الدماء الثلاثة الآمرة بالغسل والصلاة عقيبه مع ورودها في مقام الحاجة، فلو كان الوضوء واجبا لأمر به، ويعضدها أيضا ما ورد في التيمم حيث لم يتعرض فيه للتعدد، وما دل على اتحاد غسل الحيض وغسل الجنابة، وما دل من نصوص التداخل على اجزاء بعض الأغسال عن بعض بلا إشارة إلى الوضوء فيها، والجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي الالتزام بإرادة مجرد ثبوت المشروعية من الأخبار الأول.
ثم إن القائلين بالوجوب – مع عدم ذكر أغلبهم جميع النصوص الدالة على عدم الوجوب – أجابوا عن هذه النصوص بأجوبة منها: ما عن جملة من المحققين: وهو أن اعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وتظافرها يوهنها ويكشف عن خلل فيها، أما من حيث الصدور، أو جهة الصدور، أو من حيث الدلالة فيسقطها عن درجة الاعتبار.
وفيه: أن بعض عبارات القوم لا يأبى عن الحمل على مجرد المشروعية. لاحظ

(١) الوسائل – باب ٣٣ – من أبواب الجنابة حديث ١ – ٣ – ٤ – ٢.
(٢) الوسائل – باب ٣٣ – من أبواب الجنابة حديث ١ – ٣ – ٤ – ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تقدم عن الأمالي فإذا الاعراض الموهن غير ثابت، فلا وجه لرفع اليد عنها لا سيما بعد اعتضادها بما عرفت.

ومنها: ما عن الشهيد في الذكرى: وهو أن النصوص الأول لأشهريتها تقدم على النصوص الأخيرة لكونها أول المرجحات.

وفيه: أن الرجوع إلى المرجحات إنما هو بعد عدم امكان الجمع العرفي، وحيث إنه يمكن في المقام، فلا مورد للرجوع إليها.

فإن قلت: إن بعض النصوص الدالة على نفي الوجوب كالصريح في نفي المشروعية، فكيف يمكن الجمع؟ لاحظ مرفوع (١) محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا: الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة. وصحيح (٢) حكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن غسل الجنابة فقال (عليه السلام): أفض على كفك - إلى أن قال - قلت: إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل! فضحك فقال: أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ. فإن المراد من الغسل في مثل المقام ماهيته دون خصوص غسل الجنابة.

قلت: أما مرفوع محمد فلضعف سنده يطرح ولا يعتمد عليه، وأما الصحيح فهو مختص بغسل الجنابة كما هو وأصح، وحمل الألف واللام على الجنس خلاف الظاهر.

ومنها: ما عن المحقق في المعتبر من تقييده هذه النصوص بالنصوص الأول لاختصاصها بغير غسل الجنابة.

وفيه: أن بعض هذه النصوص صريح في غيره. لاحظ موثق عمار المتقدم.

---

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس المصحف، وحمله، والخضاب،

وليس ذلك من جهة ما دل على اغناء غسل الجنابة عن الوضوء، فإنه لا يدل على اغنائه عنه في جميع ما يعتبر فيه الوضوء حتى الأغسال.
فالانصاف أن النفس تطمئن بعد ملاحظة ما ذكرناه وغيره من القرائن الداخلية والخارجية بعدم اعتباره في صحة الغسل أو كماله. فلا حظ وتدبر. فما هو ظاهر المدارك وعن الذكرى من الترديد في ذلك في غير محله، وأن ما في الجواهر وعن جامع المقاصد من نفي الاشكال في عدم الشرطية هو الصحيح.

ما يكره للحائض ويستحب لها

(و) الخامس عشر: (يكره لها) أمور: منها (قراءة ما عدا العزائم) من القرآن لخبر (١) الدعائم: لا تقرأ الحائض قرآنا. وعدها من السبعة الذين لا يقرؤن القرآن في خبر (٢) السكوني وغيرهما من النصوص. ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين سبع آيات وأقل منها، واختصاص الكراهة في الجنب بالسبع لبعض النصوص لا يلازم اختصاصها بها في الحائض.

(و) منها: (مس المصحف) عدا الكتابة منه لما تقدم في الجنابة.

(و) منها: (حمله) لما مر، أما مس الكتابة فالظاهر حرمته لما تقدم في ذلك المبحث فراجع.

(و) منها: (الخضاب) لما عرفت في الجنب.

---

(١) المستدرك - باب ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوطء قبل الغسل، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة،، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها.

(و) منها: (الوطء قبل الغسل و).
منها: (الاستمتاع منها ما بين السرة والركبة) وقد تقدم الكلام فيهما مفصلا عند التعرض لحرمة الوطء فراجع.
(و) السادس عشر: (يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة والجلوس في مصلاها) أي محل طاهر (ذاكرة بقدر صلاتها) بلا خلاف في المشروعية للنصوص المستفيضة: كمصحح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها. ونحوه غيره.
وظاهرها وإن كان هو الوجوب كما عن علي بن بابويه الالتزام به، إلا أنه يتعين حملها على الاستحباب لاتفاق الأصحاب على عدم الوجوب والسيرة المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) والتعبير بلفظ (ينبغي) في بعض النصوص، وغير ذلك من القرائن.
هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالحائض من الأحكام والله سبحانه أعلم بها.

---

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الحيض حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهي تخرج من عرق يقال له: العادل كما عن جماعة من اللغويين التصريح به، ولكن سيجئ كونها أعم من ذلك فانتظر.

(وهي في الأغلب) كما عن النافع والتحرير والمنتهى والقواعد واللمعة والروضة، بل هو مراد الجميع، إذ قد تكون الاستحاضة بصفات الحيض وقد يعكس الأمر (دم أصفر بارد) كما هو المشهور.

ويشهد له جملة من النصوص منها ما تقدم في مبحث اشتباه الحيض بالاستحاضة كمصحح حفص وغيره (رقيق) كما عن الاصباح وجمل العلم والعمل والمراسم والمهذب والغنية والوسيلة وكتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، وعن المبسوط والمصباح ونهاية الإحكام الاقتصار على الأولين، وعن المعتبر والذكرى التردد فيه ويشهد له ما عن (١) دعائم الاسلام: أن دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة. وما دل من النصوص (٢) على أن دمها فاسد بارد لملازمة الفساد للرقة، وما تضمن (٣) توصيف الحيض بكونه دما عبيطا في مقام التمييز بينه وبين دم الاستحاضة، فإن العبيط هو الصحيح الجديد والدم ما دام كذلك له غلظة، وأما كونه يخرج بفتور أي بغير قوة فقد اعتبره المصنف رحمه الله في بعض كتبه وعن بعض استظهار نفي الخلاف فيه. ويشهد له ما تضمن توصيف دم الحيض في مقام التمييز

---

(١) المستدرك - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تراه بعد أيام الحيض، أو النفاس أو بعد اليأس

بينه وبين دم الاستحاضة بالدفع كصحيح حفص المتقدم، فما عن المدارك من التوقف فيه لعدم الظفر بمستنده في غير محله.

(تراه بعد أيام الحيض) بلا خلاف في ذلك ولا كلام، بل هو المتيقن مما حكم بكونه استحاضة. وتشهد له النصوص الواردة في المرأة يستمر بها الدم فراجع.

(أو) بعد أيام (النفاس) فإنه لا كلام ولا خلاف أيضا في ترتب أحكام الاستحاضة عليه. ويشهد له ما سيأتي من النصوص في المرأة ترى الدم بعد الولادة ويتجاوز عن عادتها.

(أو بعد اليأس) كما عن القواعد والارشاد والنافع والتحرير وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض، إلا أني لم أعثر على ما يدل على استحاضيته بالخصوص في النصوص كما في الجواهر. نعم يدخل ذلك في الكبرى الكلية التي صرح غير واحد في جملة من الكتب كالشرائع والقواعد وجملة من كتب المصنف رحمه الله والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام ثبوتها. بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء وهي: كل دم ليس من القرح أو الجرح أو العذرة وليس بحيض ولا نفاس فهوم محكوم بالاستحاضة. في المدارك: تقييدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة. ومحصل القول في المقام: أن الكلام تارة يقع فيما علم عدم كون الدم من الأقسام المذكورة ولو بأمارة معتبرة، وأخرى فيما لم يحرز ذلك. أما الأول: فالظاهر أن ليس مرادهم بذلك بيان قضية خارجية واقعية غير مربوطة بالشارع، كما أنه ليس مرادهم بيان ذلك بحسب ما يستفاد من كلام اللغويين في تفسير دم الاستحاضة، بل مرادهم بيان قاعدة شرعية دالة على أن صاحبة الدم – غير الدماء المذكورة – مستحاضة أو في حكمها بناء على أن الاستحاضة هي الدم المتصل بدم الحيض. وعليه فيشهد لها – ما ذكر بعض المحققين رحمهم الله بقوله: فالذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يظهر بالتصفح في كلمات الأصحاب بحيث لا يشوبه شائبة الارتياب – أن الدم الذي تختص برؤية المرأة – من حيث كونها امرأة لا من حيث كونها مقروحة أو مجروحة – إذا رأته أقل من ثلاثة أيام ولم يكن من دم النفاس أو رأته بعد اليأس، بل وكذا في حال الصغر، كونه بحكم دم الاستحاضة في الجملة من المسلمات، بل من ضروريات الفقه، بحيث لم يخالف فيه أحد على اجماله. وكفي بذلك دليلا على استكشاف رأي المعصوم خصوصا في مثل هذا الفرع العام البلوى. انتهى.

ويستدل أيضا بجملة من النصوص، ففي مرسل (١) يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – فإذا رأت المرأة الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت. ثم قال (عليه السلام): فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا.

وفي صحيح (٢) صوفان: فيمن رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا، هذه مستحاضة.

وفي خبر (٣) يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام): في المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، قال (عليه السلام): تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

وفي مرسل (٤) يونس الطويل: وسئل عن المستحاضة فقال (عليه السلام): إنما

---

(١) الوسائل – باب ١٤ – من أبواب الحيض حديث ٣.

(٢) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ٣. (٣) الوسائل – باب ٦ – من أبواب الحيض حديث ٢.

(٤) الوسائل – باب ٥ – من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان. وفي رواية زريق: فإنما ذلك من فتق في الرحم. وفي مصحح (١) الصحاف الوارد في الحامل بعدما يمضي عشرون يوما: أن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فتتوضأ وتحتش بكرسف وتصلي. ونحوها غيرها.

فإن المستفاد منها: أن ما تراه المرأة غير المجروحة والمقروحة إن لم يكن حيضا فهو دم الاستحاضة أو بحكمه، وبعبارة أخرى: صاحبته بحكم المستحاضة، بل المستفاد منها: أن كل دم يخرج من الرحم ولو كان من جرح كائن في الرحم محكوم بالاستحاضة. فهذه الكبرى الكلية ثابتة بقول مطلق. فما اختاره في المدارك ضعيف.

وأما المقام الثاني: فقد تقدم في مبحث اعتبار التوالي: أنه عند تردد الدم بين الحيض والاستحاضة وعدم وجود أمارة كاشفة عن أحدهما، يحكم بكونه دم الاستحاضة، فراجع.

وإن احتملت كونه غيرهما ففيه أقوال: منها: أنه يحكم بكونه دم استحاضة مطلقا.

ومنها: عدم الحكم به مطلقا ما لم يدل دليل خاص عليه.

ومنها: التفصيل بين ما لو كان واجد الصفات الاستحاضة فيحكم بها، وعدمه فلا يحكم.

ومنها: التفصيل بين احتمال الجرح أو القرح وبين سائر الاحتمالات فلا يعتني في الثاني، أي يحكم بالاستحاضة دون الأول لاعتناء الشارع به كما عرفته في باب الحيض دون سائر الاحتمالات.

ومنها: التفصيل في ذلك أيضا بين ما لو كان الاحتمال ناشئا من العلم بوجود

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدوق، أو إذا كان قبل مضي عشرين يوما، وإلا فيحكم بكونه استحاضة كما عن النهاية والاستبصار وفي المدارك، أم لا يجتمع معه مطلقا كما عن المفيد وابن الجنيد، وفي الشرائع؟ وجوه وأقوال.

واستدل للأول بجملة من النصوص: كصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الحبلى ترى الدم تترك الصلاة؟ فقال (عليه السلام):

نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم.

وصحيح (٢) ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها في كل شهر، قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت. ونحوهما غيرهما.

وتمامية الاستدلال المذكور تتوقف على عدم تمامية ما استدل به على الأقوال الأخر كما لا يخفى، وسيأتي الكلام فيه فانتظر.

وأما القول الثاني: فإن كان المراد من الاستبانة مضي عشرين يوما فسيأتي الكلام فيه، وإلا فلا دليل عليه، بل صحيح (٣) حميد لن المثنى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم، قال (عليه السلام): تلك الهراقة، إن كان دما كثيرا فلا تصلين، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين. ونحوه خبر ابن مسلم عن أحدهما، يخالفه ويرده.

واستدل للثالث: بمصحح (٤) حميد عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال (عليه السلام): إن

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١ - ٧.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١ - ٧.
(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان دما عبيطا فلا تصلي دينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلا صلاتين.
وبخبر (١) ابن مسلم: عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال (عليه السلام): تلك الهراقة من الدم، إن كان دما كثيرا أحمر فلا تصلي، وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء.
وبصحيح (٢) أبي المعزا عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم، قال (عليه السلام): تلك الهراقة، إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين.
والظاهر أن المراد من الكثرة فلي هذه النصوص الغلظة وقوة الدفع والثخانة التي هي من صفات الحيض، والمراد من القلة ما قابلها.
وفيه أن هذه النصوص وإن دلت على هذا القول، أنه لا أمارية لعادتها مع الحمل، وما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله من أنها تدل على عدم جواز التحيض بمجرد الرؤية في الفاقد لا على عدم كونه حيضا واقعا، غير ظاهر، بل الظاهر خلافه بقرينة ما في جوابه (عليه السلام) في المصحح من قوله: ذينك اليومين.
إلا أنه يعارضها ما استدل به على القول الرابع. وهو ما رواه (٣) الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال:، قلت للصادق (عليه السلام): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي،

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٦.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٥. (٣) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كان تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، وهما معا تدلان على عدم حيضية المرئي بعد عشرين يوما إذا كان فاقدا للصفات، ومورد التعارض هو المرئي بعد العشرين واجدا للصفات، والمرئي في العادة بدون الصفات.

وحيث إن دلالة كل واحدة منها إنما تكون بالاطلاق فتتساقطان وترجع إلى عموم ما دل على أمارية الصفات، وما دل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض.

ودعوى أنه يلزم من ذلك احداث قول لا قائل، به مندفعة بأنه لا محذور في ذلك بعد كون الاختلاف في الفتوى من جهة الاختلاف في كيفية الجمع بين النصوص.

مع أنه يمكن أن يقال إن الأصحاب الذين أطلقوا الحكم باجتماع الحمل مع الحيض أرادوا اثبات امكان اجتماعهما، وليسوا في مقام البيان من هذه الجهة، فلا يصح أن يقال: إنهم حكموا بالاجتماع بقول مطلق من غير تقييد بذلك.

فالمتحصل من هذه النصوص: أن ما ترى الحامل إن كان بصفات الحيض يحكم به، وإلا فإن كان في العادة فكذلك وإن كان بعد مضي العشرين فلا يحكم به.

وقد استدل للقول الخامس: بالاجماع على صحة طلاق الحامل ولو في حال الدم بضميمة ما دل على عدم صحة طلاق الحائض، فإن نتيجتهما أنه لا شئ من الحامل بحائض، وبأصالة عدم الحيض، وبالنصوص الدالة على أن السبايا تستبرء أرحامهن بحائض، وبأصالة عدم الحيض، وكذلك الجواري المنتقلة ببيع أو غيره الموطوئة بالزنا والأمة المحللة للغير، وبخبر (١) السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن وأبيه (عليه السلام) أنه قال:

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني أنها إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها طلق ورأت الدم تركت الصلاة. وصحيح (١) حميد بن المثنى عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين، قال (عليه السلام): ليس تمسك هذه عن الصلاة. وخبر (٢) مقرن المحكي عن علل الصدوق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأل سلمان عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه، فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقة في بطن أمه.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لو تم الاجماع على صحة طلاق الحامل، ولو في حال الدم، يكون هو المقيد، لاطلاق ما دل على عدم صحة طلاق الحائض، ولا يصح التمسك باطلاقه لاثبات عدم اجتماع الحيض مع الحمل: لأن أصالة العموم أو الاطلاق، إنما يرجع إليها بعد احراز الموضوع والشك في الحكم، ولا يرجع إليها لاثبات الموضوع.

وأما الأصل: فلأنه لا بد من الخروج عنه بالأدلة المتقدمة.

وأما النصوص الواردة في السبايا ولا جواري: فلأنها تدل على أن غلبة عدم اجتماع الحمل مع الحيض خارجا أمارة لكون من تحيضت غير حامل، فهي أجنبية عن المقام، مع أنها تدل على لزوم التحيض عند رؤية الدم على كل تقدير ولا تدل على لزوم قضاء ما تركتها من العبادات بعد استبانة الحمل كي تدل على هذا القول، مع أن بعضها مشتمل على الاستبراء بثلاثة قروء، فهو يدل على جواز

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان الدم قليلا، وهو أن يظهر على القطنة ولا يغمسها - وجب عليها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء لكل صلاة

المدارك: أنه إذا وضعت الكرسف (أي القطنة) ولم يثقب الكرسف فهي الاستحاضة القليلة، وإن ثقبة ولم يسل الدم من الكرسف فهي الاستحاضة المتوسطة، وإن ثقبه وسال عنه فهي الاستحاضة الكثيرة.

وعن المصباح ومختصره: أن الدم القليل ما لا يظهر على القطنة، والمتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل، والكثيرة ما يسيل.

وعن جملة من كتب المصنف رحمه الله والشهيد وغيرهما: أن ضابط القليل وقسيميه هو الغمس مع السيلان، وبدونه وعدمه.

وعن المقنعة والمبسوط والمراسم: أن ضابط القليل وقسيميه هو الرشح مع السيلان، وبدنه وعدم الرشح، والظاهر أن مراد الجميع واحد كما يشهد له ما عن جامع المقاصد وشرح الجعفرية التصريح: بأن الثقب، والغمس، والظهور واحد، ولذا لم يحرر في شئ من الكتب الفقهية الخلاف المذكور.

وكيف كان فإنما الشأن في اثبات ما هو المعروف من أحكامها.

الاستحاضة القليلة

أقول: (فإن كان الدم قليلا وهو) كما عرفت (أن يظهر على القطنة) أي تتلوث القطنة بالدم (ولا يغمسها. وجب عليها تغيير القطنة وتجديد الوضوء) خاصة من غير ضم الغسل (لكل صلاة).

أما لزوم تغيير القطنة، فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن ظاهر غير واحد منهم المصنف رحمه الله في بعض كتبه: الاجماع على وجوب ابدالها عند كل صلاة، وعن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما وجوب الاختبار: فهو أما يكون في صورة الجهل بكون الدم من أي الأقسام لا فيما كان معلوما، مع أن للبحث في ثبوته مجالا واسعا سيأتي الكلام فه.
فإذا لا دليل على وجوب التبديل، والأصل يقتضي عدم الوجوب ويشهد له - مضافا إلى ذلك - خلو الأخبار الآمرة بالوضوء عنه، مع كونها في مقام بيان الوظيفة الفعلية، بل صريح بعض الأخبار عدم الوجوب، ففي خبر (١) الجعفي الوارد في دم النفاس: فإن هي رأت طهرا اغتسلت، وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف.
وصحيح (٢) الصحاف في حديث حيض الحامل: فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها.
فالأقوى بحسب الأدلة هو القول لعم الوجوب، ولكن لأجل افتاء الأعاظم به، وعدم اعتنائهم بهذه الظهورات لا ينبغي ترك الاحتياط.
وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المقنعة والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد وغيرها، بل عن كشف اللثام: نسبته إلى الأكثر، من وجوب تغيير الخرقة.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجديد الوضوء لكل صلاة
وأما وجوب الوضوء خاصة لكل صلاة فهو المشهور بين الأصحاب في الفرائض، وعن الناصريات والخلاف وظاهر التذكرة: الاجماع عليه، وعن ابن أبي عقيل: أنه لا وضوء عليها ولا غسل، وعن ابن الجنيد: أن عليها في اليوم والليلة غسلا واحد أو عن المحقق الخراساني رحمه الله: أن الدم إن كان حمرة فعليها غسل واحد، وإن كان صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة.
وأما النصوص الواردة في الباب فهي من جهة اختلاف مضامينها على طوائف:
الأولى: ما تدل على وجوب اغتسال المستحاضة مطلقا ثلاث مرات: لمصحح (١) ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند صلاة المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر.
الثانية: ما تدل على وجوب اغتسال المستحاضة بالقليلة والمتوسطة مرة واحدة: كصحيح (٢) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد.
الثالثة: ما تدل على وجوب الوضوء خاصة للمستحاضة بالقليلة: كمصحح (٣) معاوية بن عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام): وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء. وموثق (٤) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ١ - مكن أبواب الاستحاضة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة.
(٤) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت.

الرابعة: ما توهم دلالته على وجوب الغسل في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة للمستحاضة بالقليلة، وهو موثق (١) سماعة: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان الدم عبيطا، وإن كان صفرة فعليها الوضوء بدعوى أن قوله (عليه السلام): وإن لم يجز... الخ تصريح بمفهوم قوله: إذا ثقب... الخ، وأن ذيله يدل على وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقا، وإن كان مع الانغماس أو السيلان فيتحد مفاد ذيله مع جملة من النصوص التي هي الطائفة

الخامسة: من نصوص الباب وهي ما تدل على وجوب الوضوء: كصحيح (٢) محمد ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): وأن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت. وخبر (٣) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة ولتصل ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها. ونحوه خبره (٤) الآخر.

السادسة: ما دلت على وجوب الاغتسال ثلاث مرات للصفرة: كخبر (٥) إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم في الحامل: وإن كان صفرة

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الحيض.
(٤) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلتغتسل عند كل صلاتين. ونحوه صحيح ابن الحجاج في النفساء.
السابعة: ما دلت على التفصيل بين ما إذا كانت الصفرة قليلة أو كثيرة: وهو خبر (١) ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في الحبلى: وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء.
هذه هي الطوائف من النصوص التي عثرت عليها، وحق القول في الجمع بينها أن الطائفتين الأولتين يتعين تقييدهما بالثالثة لكونها أخص منهما، وأما موثق سماعة فدلالته على ما توهم تتوقف على حمل الشرط في الشرطية الثانية على إرادة عدم ثقب الدم الكرسف، مع أنه ليس بأولى من العكس وهو حمل الشرط في الشرطية الأولى على إرادة جواز الدم من الكرسف أيضا، بل الثاني أظهر لا سيما مع ما في ذيله من قوله (عليه السلام): هذا إن كان الدم عبيطا... الخ فإنه على الظاهر يكون المشار إليه هو وجوب الغسل مرة واحدة، ويدل على اختصاصه بما إذا كان عبيطا موجبا لثقب الدم للكرسف، وأما إذا كان لقلته أصفر، ويكون لقلته لا يرى إلا لونا محضا بلا جوهرية له فليس عليها إلا الوضوء، فهو متكفل لبيان حكم جميع الأقسام، وفي القليلة يتحد مفاده مع الطائفة الثالثة.
وأما الخامسة: فالظاهر أن المراد من الصفرة في تلك النصوص ما يقابل الغلظة التي هي من صفات الحيض، وتدل تلك النصوص على أن الصفرة في غير أيام العادة أمارة كون الدم استحاضة.
وعليه فهي تدل على أن وظيفتها الوضوء لكل صلاة ففي المتوسطة والكثيرة يقيد اطلاقها بما ستعرف.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الدم كثيرا وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل، وجب عليها مع ذلك، تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة

قلت: إن تبعيتها لها لا توجب اتحاد الصلاتين، وعليه فمقتضى اطلاق النصوص عدم المشروعية.

واستدل للقول الآخر: تارة بعدم ثبوت حدثية الاستحاضة، وأخرى بانصراف النصوص عنها، وثالثة بأن النوافل من توابع الفرائض، ورابعة بكون وجوب الوضوء لكل صلاة نافلة حرجيا.

والكل كما ترى، إذ الثلاثة الأول تقدم دفعها، ولزوم الحرج لو ثبت يستلزم عدم وجوبها لا عدم شرطية الوضوء لكل نافلة التي لا شبهة في أن أفضلها أحمزها.

فتحصل: أن الأظهر هو وجب الوضوء لكل صلاة مطلقا من غير فوق بين الفرائض والنوافل.

الاستحاضة المتوسطة

(وإن كان الدم كثيرا وهو أن يغمس القطنة ولا يسيل) إلى خارجها، المسمى عندهم بالاستحاضة المتوسطة (وجب عليها مع ذلك) يعني الوضوء لكل صلاة وتبديل القطنة (تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة).

فهاهنا أحكام أربعة: (١) وجوب الوضوء لكل صلاة.

(٢) تبديل القطنة.

(٣) تغيير الخرقة.

(٤) الغسل لصلاة الغداة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الأول: فيجب الوضوء عليها لكل صلاة بلا اشكال ولا خلاف فيما عدا صلاة الغداة، ويشهد له موثق (١) سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): غسل الجنابة واجب، وغسل الحيض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب، إذا احتشت الكرسف فجاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة، وموثقة الآخر المتقدم في القليلة بالتقريب المتقدم.

وأما وجوب الوضوء لصلاة الغداة التي اغتسلت عندها: فعن صريح جماعة الالتزام به، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوقين والقاضي والحلبي وابن زهرة: العدم.

ويشهد للأول موثقا سماعة المتقدمان.

واستدل للثاني: بما دل على الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء. وأورد عليه: بأن ما دل على الاجتزاء إنما يدل على أن الغسل، يوجب رفع أثر السبب المتقدم عليه لا ما يتحقق في أثناء الغسل أو بعده، وحيث إن دم الاستحاضة حدث كما مر، فتكون المستحاضة ما دامت مستحاضة مستمرة الحدث، ولازم ذلك تحقق سبب الوضوء في أثناء الغسل وبعده، فلا يجزي غسلها عن الوضوء، واستمرار حدثها لا يوجب أجزائه عن الوضوء وإن توهم من جهة بطلان الوضوء على تقدير الاتيان به. فإن العفو عما يتحقق في أثناء الوضوء وبعده إلى آخر الصلاة ثابت بالدليل الخاص.

وفيه: أولا: النقض بما إذا اغتسلت للجنابة، فإن لازم هذا الوجه عدم اغنائه عن الوضوء وهو كما ترى.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: بالحل، وهو أن المستفاد من أدلة الاجتزاء أن كل غسل يفيد فائدة الوضوء من حيث الطهورية من غير فرق بين الحقيقية أو الحكمية فتأمل.
والصحيح أن يورد عليه: بأن مقتضى تلك الأدلة وإن كان عدم وجوب إلا أنه يجب الخروج عنها لم تقدم من الدليل عليه. فإذا الأقوى هو الوجوب.
وأما الثاني: فهو المشهور بينهم، وفي الجواهر: بلا خلاف صريح أجده فيه هنا سوى ما سمعته من المناقشة السابقة لبعض، بل عن فخر الاسلام في شرح الإرشاد: دعوى اجماع المسلمين عليه.
واستدل له: بفحوى ما دل على وجوبه في القليلة، وبخبر (١) الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام): وإن هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف. وبخبر (٢) عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي عن حج التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المستحاضة: فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، فإن الظاهر من الجملة الأولى ورودها في مقام بيان حكم المقام بقرينة قوله (عليه السلام): فإن كان دما سائلا... الخ.
ولكن يرد على الأول ما عرفت من عدم الدليل على وجوبه هناك، وعلي الأخيرين أنهما يدلان على لزوم تبديل القطنة بعد الغسل لا عند كل صلاة، وعدم القول بالفصل بين الصلاة التي اغتسلت لها وغيرها إنما يتم ويفيد إذا كان الخبران

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحلي والمحقق في غير المعتبر والمصنف في غير المنتهى والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم: الاكتفاء بغسل. الغداة بل هو المشهور.
وعن العماني والإسكافي والمحقق في المعتبر، والمصنف في المنتهى، والمحقق الأردبيلي، وصاحبي المعالم والمدارك، وشيخنا البهائي، وصاحب الذخيرة: العدم.
ويشهد للأول: خبر عبد الرحمن المتقدم، وصحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال (عليه السلام) مثل ذلك سواء.
وموثق (٢) سماعة المتقدم: وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة. بالتقريب المتقدم في القليلة.
وصحيح (٣) الصحاف المتقدم: ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات. وموضع الاستدلال به قوله: فإن طرحت الكرسف... الخ.
وتقريب الاستدلال به بنحو يسلم عما أورد عليه في المدارك وطهارة الشيخ الأعظم ومصباح الفقيه: أن ظاهره كون المفروض فيه أنها لو لم تطرح الكرسف لم

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسل الدم، وهذا ملازم لعدم كون الاستحاضة كثيرة، كما أن صريحه سيلان الدم بعد الطرح، وهذا من لوازم عدم كونها قليلة، فالاستحاضة المفروضة فيه هي المتوسطة، وظهوره في عدم وجوب الغسل زائدا على المرة لعدم التصريح بالعدد، ومقابلته مع تعليق وجوب الأغسال الثلاثة على الاستحاضة الكثيرة لا ينبغي انكاره. وعليه فهو ظاهر في هذا الحكم.

وبذلك يظهر ما في كلمات هؤلاء الأعاظم فلا وجه لذكرها وبيان ما فيها، فراجع، وما عن المنتهى من الطعن في هذه النصوص بالضعف كما ترى.

وبها يقيد اطلاق طائفتين من النصوص: الأولى: ما دلت على وجوب الأغسال الثلاثة للمستحاضة مطلقا: كمصحح ابن سنان المتقدم في القليلة وغيره.

الثانية: النصوص الدالة على أنها تغتسل ثلاث مرات إذا ثقب الدم الكرسف، الشاملة للمتوسطة والكثيرة التي استدل بها القائلون باتحاد حكمهما: كمصحح (١) معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المستحاضة: فإن جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح. الحديث.

وبذلك يظهر ضعف القول الآخر.

فتحصل: أن الأقوى ما هو المشهور من عدم وجوب أغسال ثلاثة عليها.

بقي الكلام في وقت هذا الغسل، فالمشهور بينهم: أن الغسل لصلاة الغداة، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: أن وجوبه عليها لصلاة الغداة مما لا خلاف فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وفي النصوص وإن لم يصرح بذلك إلا أنه

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان أكثر منه، وهو أن يسيل وجب عليه مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما

يمكن استفادته منها، إذ الظاهر منها أن الأمر به يكون غيريا، ويكون الغسل من شرائط صحة الصلاة لا واجبا نفسيا تعبديا، وأن الغسل شرط في جميع صلوات اليوم لا في بعضها. فيتعين تقديمه على الجميع.

فإن قلت: إن شرطيته لجميع الصلوات لا تنافي جواز التأخير، إذ يمكن أن يكون بالنسبة إلى الصلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتأخر.

قلت: إن الشرط المتأخر على فرض معقوليته خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة.

فإن قلت: إن غاية ما يستفاد منها شرطية غسل واحد للصلوات الخمس، فلها أن تغتسل للظهرين وتصلي خمس صلوات.

قلت: إنه في موثق سماعة أمر بالغسل لك يوم، واليوم ظاهر في غير الملفق، ولم يؤمر به في كل يوم حتى يقال: إن الأمر بشئ في زمان أوسع مما يفي باتيان المأمور به يقتضي التخيير، بل أمر به لكل يوم أي صلوات كل يوم. فإذا الأقوى ما هو المشهور.

حكم الاستحاضة الكثيرة

(وإن كان أكثر منه) أي من دم الاستحاضة المتوسطة (وهو ابن يسيل) الدم من القطنة إلى الخرقة (وجب عليها مع ذلك) أي ما ذكر في المتوسطة (غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء) الآخرة (تجمع بينهما).

فالكلام فيها يقع في أمور:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص: كمرسل (١) يونس: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل في وقت كل صلاة. وفيه: أيضا: وإن رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة. وبقوله (عليه السلام) (٢): الطهر على الطهر عشر حسنات.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن ظاهر الأخبار هو الوجوب، وحملها على إرادة بيان الرخصة يحتاج إلى دليل، وتعدد الغسل ما لم تثبت مشروعيته لا يكون أبلغ في التطهير.

وأما النصوص: فلأنها تدل على الأمر بالغسل في وقت كل صلاة، ولا يلازم ذلك الاتيان بصلاة واحدة خاصة، بل بما أن للصلوات الخمس أوقاتا ثلاثة فلا تدل على أزيد من الأمر بأغسال ثلاثة، كما يشير إلى ذلك صحيح (٣) عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): المستحاضة تغتسل عند كل صلاة الظهر، وتصلي الظهر والعصر.

وأما الثالث: فلأنه يدل على استحباب الطهر التجديدي لا الطهر المبيح كما هو محل الكلام.

ولكن الانصاف أن المستفاد من روايات الباب كون دم الاستحاضة الكثيرة من الأحداث الموجبة للغسل، وأنه إنما يعفى عن ما يتحقق بعد الغسل لصلاة الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء إذا جمعت بينهما. ففي صورة التفريق بعد ما لا ريب فيه من عدم سقوط التكليف بالصلاة الثانية، وعدم ثبوت العفو عما تحقق بعد أن أخرت الثانية، لا مناص عن الالتزام بمشروعية غسل خاص لها، مع أن الظاهر أن نصوص

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الوضوء حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمه الله: بأن الظاهر أن المراد بالاغتسال غسل الاستحاضة لا الحيض، وإلا لزم السكوت عن غسل الاستحاضة، مع أن بيانه أهم من الوضوء، وحينئذ فقوله (تغتسل وتتوضأ) الظاهر أن المراد به الوضوء الذي لا بد في الغسل بناء على جعل الظرف متعلقا بالمجموع، فهو محمول على الاستحباب لا محالة لما سيأتي من عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة اجماعا. انتهى.

وفيه: أولا: إن الظاهر كون المراد من الاغتسال فيه غسل الحيض كما يظهر من مراجعة غير هذه الفقرة من فقرات المرسل ونظائره من النصوص.

وثانيا: إن المراد لو كان هو غسل الاستحاضة، فقيام الدليل على عدم وجوب الغسل لكل صلاة يوجب حمل الأمر بالاغتسال على الاستحباب، وحيث لا صارف عن ظهور الأمر بالوضوء في الوجوب، فلا وجه لرفع اليد عنه.

وثالثا: إن الاجماع المزبور في كلامه كما يصلح أن يكون صارفا لظهور الأمر في الوجوب، يصلح أن يكون قرينة على حمل الغسل على غسل الحيض على فرض عدم ظهوره فيه أن تعلق الظرف بالوضوء لا به وبالاغتسال.

واستدل للثاني: بما دل على عدم كفاية الغسل عن الوضوء. وفيه: ما عرفت من أن الأظهر هي الكفاية، وعرفت في الاستحاضة المتوسطة أنه لا فرق بين غسل الاستحاضة وغيره من الأغسال في ذلك.

فظهر: أن الأظهر هو القول الأخير لمرسل يونس، ويمكن الاستدلال له بأولوية وجوبه هنا من وجوبه في المتوسطة بالنسبة إلى صلاة الغداة.

وأما الاستدلال له بعموم قوله تعالى (١) (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..)

---

(١) سورة المائدة آية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسلها كغسل الحائض، وإذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر

الخ، فغير تام، إذ العموم خصص بما دل على اغناء الغسل عن الوضوء، مع أنه لا يدل على وجوب الوضوء في صورة كونها محدثة بالحدث الأصغر، وأما أصالة عدم اغناء الغسل عنه فقد عرفت ما فيها.

الثالث: يجب عليها تغيير القطنة لفحوى ما دل على لزومه في المتوسطة ولقوله " ع " في مصحح صفوان (١): هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بالتقريب المتقدم في المتوسطة.

وبذلك يظهر وجه لزوم تبديل الخرقة أو تطهيرها.

إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة

(و) ينبغي التنبيه على أمور: الأول أن المستحاضة (غسلها كغسل الحائض) والجنب ترتيبا وارتماسا، إلا أن فيه الوضوء لكل صلاة كما تقدم اجماعا، إذ مقتضى الاطلاق المقامي بعد ورود الدليل في بيان كيفية الاغتسال ولو في مورد ثم الأمر بالاغتسال هو ذلك.

(و) الثاني: (إذا فعلت) المستحاضة (ما قلناه صارت بحكم الطاهرة) كما هو المشهور، بل عن المحقق في المعتبر، والمصنف في المنتهى والتذكرة وغيرهما في غيرها: دعوى الاجماع عليه.

وظاهر جملة من معاقد الاجماعات، وصريح جملة أخرى: أنها إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال وغيرها يرتفع أثر استحاضتها مطلقا، ويجوز لها ما يجوز لغير

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقواه شيخنا الأعظم رحمه الله.
واستدل للأول: بالأصل، وعمومات حل الأزواج وما ملكت أيمانهم، وخصوص قوله (١) تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن)، وصحيح (٢) ابن سنان، ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها: وصحيح (٣) معاوية: وهذه يأتيها بعلها إلا أيام حيضها، وصحيح (٤) صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام): لا، هذه مستحاضة – إلى أن قال – ويأتيها زوجها إن أراد.
ولكن الأظهر تعين الخروج عن الأصل، وتقييد الاطلاقات بما دل على اعتبار الغسل في الحلية، ففي موثق (٥) سماعة الوارد في المستحاضة: وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ونحوه موثقه الآخر. وفي صحيح (٦) مالك بن أعين عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها: ينتظر الأيام التي كانت تحيض – إلى أن قال – ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد.
وأورد عليها بأمور: (أحدها) أنه يمكن أن يكون المراد منها الاغتسال من الحيض.
وفيه: أن موثقي سماعة بقرينة وقوع ذلك في ذيل الأحكام المستحاضة صريحان

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.
(٢) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ٤.
(٣) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ١.
(٤) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ٣.
(٥) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ٦.
(٦) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الاستحاضة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في إرادة غسل الاستحاضة، وأما الصحيح فظاهره اعتبار الغسل في جواز الوطء مطلقا في غير تلك الأيام، ولا يلائم ذلك مع إرادة غسل الحيض.
(ثانيها) أنها باطلاقها تشمل القليلة، مع أنه لا شبهة في عدم توقف جواز وطئها في القليلة على الغسل.
وفيه: أن اطلاقها يقيد بما دل من النص والفتوى على أنه إذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يغشاها، وحلية الصلاة في القليلة لا تتوقف على الغسل.
(ثالثها) أن موثقي سماعة ظاهران في اعتبار معاقبة الوطء للغسل، ولم يقل به أحد، والتصرف فيهما بحملهما على إرادة الغسل للصلاة ليس بأولى من حمل هذه النصوص على الاستحباب.
وفيه: أن التعبير عن شرطية شئ لشئ من دون اعتبار المعاقبة بمثل ذلك شائع، فالمراد: من حين تغتسل.
(رابعها) أن لازم ذلك أعظمية حدث الاستحاضة عن حدث الحيض، إذ لا يعتبر في جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم الغسل.
وفيه: أولا: أنه لا محذور في الالتزام بذلك إذا ساعد الدليل، وثانيا: أن حلية الوطء ما دام حدث الاستحاضة باقيا بالغسل لا توجب الأعظمية كما لا يخفى.
فتحصل أن الأظهر هو القول الأخير.
واستدل للثاني: بموثق (١) فضيل وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام): المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات، وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسل،

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها.
بدعوى أن قوله (عليه السلام): فإذا حلت... الخ لا يكون راجعا إلى قوله (عليه السلام): تكف عن الصلاة. حتى يكون المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض، بل يكون مرتبطا بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض من أن صلاتها تتوقف على الأغسال الثلاثة.
وعليه: فالخبر كالصريح في أن المراد من حل الصلاة الخروج من حدث الاستحاضة، وهو إنما يكون بالاتيان بجميع وظائفها.
وبذلك يظهر تقريب الاستدلال لهذا القول بصحيح (١) البصري عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن المستحاضة أيطأها زوجها، وهل تطوف بالبيت؟ قال (صلى الله عليه وآله) تقعد قرؤها - إلى أن قال - وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت. ونحوهما صحيح (٢) ابن مسلم، وخبر (٣) إسماعيل بن عبد الخالق.
وفيه: أولا: أن الظاهر منها ولا أقل من الاحتمال ورودها في مقام بيان عدم الفرق بين أحكام الحائض، وأنه عند استمرار الدم لا تحل لها الصلاة في أيام قرؤها ولا يحل لزوجها أن يأتيها، وبعد تلك الأيام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها أن يأتيها.
وعليه: فالظاهر من هذه الأخبار إرادة الحلية الذاتية من حل الصلاة في مقابل أيام أقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا يستبيح الصلاة.
ويؤيده أن السؤال في صحيح البصري إنما يكون عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨ - ١٤ - ١٥.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨ - ١٤ - ١٥.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨ - ١٤ - ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنها على فرض دلالتها على اشتراط جواز الوطء بجميع أفعالها التي تتوقف عليها صحة صلاتها، يتعين حملها على إرادة خصوص الغسل للأخبار المتقدمة الظاهرة في كفاية الغسل، فإن رفع اليد عن ظهور هذه النصوص أهون من تقييد تلك الأخبار كما لا يخفى.

وثالثا: أنه لا يبعد دعوى انصرافها بأنفسها عن ما عدا الغسل لبعد مدخلية غير الأغسال من الأفعال في حلية الوطء، بل في رفع حدث الاستحاضة فتدبر.

واستدل للقول الثالث: بالنصوص التي استدل بها للقول الثاني، بدعوى انصرافها عما عدا الغسل والوضوء من الأفعال، لأن الظاهر كونها من قبيل الشرائط الخارجية لفعل الصلاة بلا دخل لها في رفع حدث الاستحاضة، وبما عن قرب الإسناد (١) عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن المستحاضة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا مضى وقت طهرها - إلى أن قال - قلت: يواقعها زوجها؟ قال (عليه السلام): إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إذا أراد.

وفيهما نظر: أما النصوص فلما تقدم آنفا، وأما خبر إسماعيل فلاحتمال أن يكون المراد من الوضوء فيه غسل الفرج، وبعبارة أخرى: أن يكون المراد به نضح الماء على الفرج الذي هو معناه اللغوي، ويكون ذلك كناية عن تنظيف الفرج.

فتحصل: أن الأظهر هو القول الأخير.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شرطية الأغسال لصحة صوم المستحاضة؟
وأما صومها: فالمشهور بين الأصحاب: توقف صحته على الأغسال النهارية كما في المدارك، وعن الذخيرة: أنه مذهب الأصحاب، وعن جامع المقاصد والروض وحواشي التحرير: الاجماع عليه، وعن النهاية وكشف اللثام: احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر، وعن المبسوط: اسناد الأول إلى رواية أصحابنا، والظاهر أن المراد بها صحيح (١) علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك.
وأورد عليه بأمور: الأول: أنه مضمر، والمسؤول عنه لعله غير المعصوم.
وفيه أن ابن مهزيار من أجلاء الأصحاب، وهو لا يروي عن غير المعصوم.
الثاني اشتماله على الصديقة الطاهرة، مع أنها عليها السلام لم تر حمرة كما تكاثرت الأخبار بذلك وهو المعروف بين الأصحاب، وفيه أنه يمكن أن يكون المراد فاطمة بنت أبي حبيش إلا أنه مع ذلك ليس في الرواية ما يشعر بكون أمر النبي إياها عليها السلام لأجل ابتلائها بذلك فمن الممكن أن يكون أمره إياها لتعليم نسوان المسلمين.
الثالث: اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب وهو عدم قضاء الصلاة.
وفيه: أن ذلك يوجب طرح هذه الفقرة من الحديث لا جميع فقراته لامكان

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طريق النجاة.
لزوم المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل
الرابع: المشهور بين الأصحاب: لزوم معاقبة الصلاة للغسل، وفي طهارة الشيخ الأعظم: بل قد يظهر نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر: لم أعرف مخالفا فيه، وعن كشف اللثام والعلامة الطباطبائي: العدم.
ويشهد للأول: ما في مصحح (١) ابن سنان: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر. وما في خبري (٢) أبي المعزا وإسحاق بن عمار: فلتغتسل عند كل صلاتين.
وتقريب
الاستدلال بها أنها ظاهرة في اعتبار المقاربة لما عن الحلي في السرائر من أن لفظة (عند) في لسان العرب لا تصغر فهي للمقاربة، كما أن لفظة (قبيل) و (بعيد) للمقاربة، لأنها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد وقبيل في التصغير.
وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمه الله: بأن الظاهر منها إضافتها إلى الوقت، أي زمان حضور وقت كل صلاة لا حضور فعلها.
وفيه: أن تقدير المضاف في نفسه خلاف الظاهر، واطلاق النصوص الأخر لا يصلح قرينة عليه، لأن ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق.
والايراد على ذلك بمنافاة ما ذكر في المقام مع ما ذكرناه في مسألة وطء المستحاضة من أن قوله (عليه السلام): فإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل. غير

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ٥ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر في اعتبار المعاقبة، لتعارف التعبير عن الشرطية المطلقة بمثل ذلك، غير تام، إذ مضافا إلى الفرق بين لفظ (حين) ولفظة (عند) أن الفرق بين التعبير بجواز الاتيان حين الاغتسال والأمر بالاغتسال حين الاتيان واضح لا يحتاج إلى بيان، والمقام من قبيل الثاني.

وأما الاستدلال له بوجوب الاقتصار في تسويغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للأصل على المتيقن، فيرد عليه: أن مقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة، ودعوى أنه لا اطلاق لها من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقها لجواز التأخير ممنوعة.

واستدل للثاني: باطلاق النصوص، وبالأصل، وبقوم الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر (١) ابن عبد الخالق: فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة. وبقوله (عليه السلام) في خبر (٢) ابن بكير المتقدم: فإذا مضت عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت. فإن لفظة (ثم) للتراخي.

وفي الكل نظر: أما الاطلاق فلأنه يتعين تقييده بما تقدم، وبه يجب الخروج عن الأصل.

وأما خبر ابن عبد الخالق: فهو لا يدل إلا على جواز الفصل بمقدار ركعتي النافلة، وهذا المقدار من الفصل لا ينافي مع المقاربة المعتبرة، لأنها أعم من المبادرة، وبذلك يظهر وجه جواز الفصل بمقدار الأذان والإقامة وانتظار الجماعة والذهاب إلى مكان الصلاة إذا كانا غير منافيين للمقاربة.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدثا بالنسبة إلى جميع الصلوات، لا خصوص صلاة الصبح.
وكيف كان فإن ساعدنا الدليل على وجوب الغسل لهما لا نبالي بما استظهره رحمه الله من الاجماع على العدم.
ويمكن الاستدلال له: باطلاق النصوص، حيث إنها تدل على أن الغسل شرط لجميع الصلوات، وتوجب المتوسطة غسلا واحدا بالنسبة إليها كما هو ظاهر جملة منها وصريح جملة أخرى كروايتي سماعة: فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء كل صلاة. وصحيح زرارة المتقدم: صلت بغسل واحد، أي تصلي جميع الصلوات به. وإنما بنينا على وجوبه للغداة من جهة ظهور الأدلة في كونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم.
وعليه فمقتضى اطلاقها وجوب الغسل للظهرين إذا حدثت بعد صلاة الفجر، كما أنها أن حدثت بعد الظهرين وجب الغسل للعشائين، فما عن الرياض من وجوبه للظهرين أو العشائين هو الأقوى.

يجب على المستحاضة اختبار حالها

السادس: يجب على المستحاضة اختبار حالها، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم في غيرها.
ويشهد له الأمر به في جملة من النصوص: كصحيح (١) ابن مسلم عن الإمام

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقر (عليه السلام): في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع ... الخ.

وخبر (١) عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المستحاضة: ولتستدخل كرسفا فإن ظهر على الكرسف... الخ. ونحوهما غيرهما. وهو مانع عن الرجوع إلى أصالة البراءة من الغسل والرجوع إلى استصحاب الحكم أو الموضوع إذا لم يكن موافقا للاحتياط لظهوره في كونه طريقيا إلى معرفة كون الاستحاضة من أي قسم من الأقسام الثلاثة حتى تترتب عليها الأحكام المختصة بذلك القسم.

وبعبارة أخرى: أنه ظاهر في كونه ارشاديا إلى تنجز الواقع على ما هو عليه، وأن الجهل لا يكون عذرا لا في كون الاختبار شرطا تعبديا في صحة العبادة، أو واجبا نفسيا كذلك كما لا يخفى.

وأما الاحتياط: فقد استدل لعدم جوازه بوجهين: أحدهما: أن مقتضى اطلاق هذه النصوص المنع من العمل بالاحتياط. الثاني: عدم جواز الامتثال الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الظاهر منها كما عرفت عدم ورودها في مقام بيان اعتبار أمر آخر وراء ما يعتبر للمستحاضة في صلاتها، وعليه فبالاحتياط يحرز الواقع.

وأما الثاني: فلما حققناه في محله من ضعف المبنى، ومنه يظهر وجه الصحة لو كان ما فعلته موافقا للواقع مشتملا على نية التقرب.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثاني: فلأنه بعد جريان الاستصحاب - أي استصحاب عدم التغير - تحرز المستحاضة حالها، فلا حاجة إلى الاختبار ثانيا، مع أنه لو تم فإنما يقتضي عدم انفصال الاختبار عن أداء الوظيفة، فلو اختبرت قبل الوقت وأدت وظيفتها في الوقت مقارنا له كفى، ولو اختبرت في أول الوقت وأدت وظيفتها في آخره لو يكف.
وبذلك يظهر مستند من اعتبر كون الاختبار حين إرادة العمل وضعفه.
فالتحقيق هو الاكتفاء به لاستصحاب عدم التغير.
فإن قلت: قد تقدم أن أدلة الاختبار تدل على إلغاء الاستصحاب في المقام فلا مجال لا جرائه.
قلت: إنها إنما اقتضت إلغاء الاستصحاب قبل الاختبار لا بعده فتدبر.
التحفظ من خروج الدم بعد الطهارة
السابع: قال في الحدائق: صرح الأصحاب بأنه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان، وظاهره دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر: لم أجد فيه خلافا، بل لعله تقضي به بعض الاجماعات السابقة في تغيير الخرقة ونحوها. بل عن بعض: أن الاجماع عليه ما بين ظاهر وصريح مستفيض.
وتشهد له النصوص الآمرة بالاحتشاء والاستثفار وتبديل الكرسف: كصحيح معاوية المتقدم: تحتشي وتستثفر.
وصحيح (١) الحلبي: عن الإمام الباقر عليه السلام: ثم تغسل وتستدخل قطنة

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب.
وموثق (١) زرارة: عنه عليه السلام ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها.
ومرسل يونس الطويل المتقدم وفيه الأمر بالاستثفار والتلجم.
والاحتشاء أن تحشو فرجها بعد غسله بشئ من قطن أو خرقة، والاستثفار هو التلجم، وهو على ما عن الذكرى: أن تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة.
وحيث إن الغرض من ذلك هو حبس الدم فتكتفي بكل ما يحبس الدم كما هو المتبادر من الأمر بمثل هذه الأشياء في أمثال هذه الموارد، ويؤيده الأمر بمطلق الاستيثاق في موثق زرارة.
وعليه: فالأمر بضم الفخذين في بعض الروايات محمول على ما إذا توقف التوقي عليه، وأما الأمر بالاستذفار في صحيح الحلبي المفسر آخره بأن تتطيب وتستجمر بالدخنة، فمحمول على الاستحباب قطعا للاجماع على عدم وجوب شئ زائدا على ما يوجب حبس الدم.
وقد استدل للمختار بوجهين آخرين: أحدهما: ما دل على وجوب التحفظ عن نجاسة الدم مهما أمكن، وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمه الله: بأنه لا يوجب إلا التحفظ عن الزائد على ما لا يمكن، وإلا فلا يتأثر المحل النجس بمثل نجاسته.
وأجيب عنه: بأن مقتضى أدلة مانعية الدم أن الدم المأخوذ موضوعا للمانعية ملحوظ بنحو الطبيعة السارية، فيجب عليها التحفظ حتى لا يخرج وإن كان على فرض الخروج لا يوجب نجاسة البدن.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل هذا هو مدرك القول الثالث، مندفعة بأن المستفاد من الأخبار المأخوذ فيها نفس الدم موضوعا لهذه الأحكام – كأكثر نصوص الباب كما يظهر لمن راجعها – أن الدم سبب كالمني فلاحظها.

واستدل للأول: بأن الدم لا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار إلى وقت الصلاة فعلا ويوجب الوضوء مطلقا، وبأن الغسل إنما يجب على المستحاضة فإذا انقطع الدم لا تكون هي مستحاضة كي يجب عليها ذلك، ولكن حيث إن حدثية الدم في الجملة قد انعقد عليها الاجماع فهو يقتضي وجوب الوضوء عليها لأنه القدر المتيقن وترجع في وجوب الغسل إلى الأصل.

ويرد عليهما ما تقدم من أن ظاهر الأدلة أن الدم موجب للغسل أيضا، ويرد على الأول – مضافا إلى ذلك – أنه لو تم فإنما يقتضي عدم الوجوب إذا انقطع الدم قبل الوقت، والمدعي أعم من ذلك، وأيضا لم يظهر وجه الفرق بين الوضوء والغسل بعد كون لسان دليليهما متحدا كما لا يخفى.

واستدل للأخير: بقوله (عليه السلام) في صحيح (١) الصحاف المتقدم: فلتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينما وبين المغرب لم يسل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، وبأن وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الظاهر منه عدم العبرة بأوقات الصلاة، لأنه إنما يدل بمفهومه على أنه إذا سال الدم فيما بين الظهرين والمغرب وجب الغسل للمغرب، فهو إنما يكون من شواهد القول الثالث، ولذا استدل به غير واحد له.

---

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب الاستحاضة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه يظهر ما في الاستصحاب الآخر الذي تمسك به في المقام وهو استصحاب كونها مصلية.

وبما ذكرناه ظهر حكم انقطاع الدم بعد الطهارة قبل الصلاة، فإن الأظهر وجوب إعادتها إذا كان انقطاع برء أو فترة تسع الطهارة كما عن المشهور، فما عن المعتبر والجامع من عدم الاستيناف ضعيف، كما أنه لو أنقطع في الأثناء وجبت إعادة ما أتت به كما لا يخفى وجهه لمن تدبر فيما ذكرناه، فلا نعيد.

التاسع: إذا لم يخرج الدم بعد العمل ببعض وظائفها، كما لو رأت الدم قبل صلاة الصبح فتوضأت إن كانت الاستحاضة قليلة، واغتسلت أيضا إن كانت غيرها، ولم يخرج الدم بعد الشروع في الطهارة، فهل يجب عليها الغسل أو الوضوء لبقية صلوات اليوم أم لا؟ وجهان: قد استدل للأول: باطلاق الأدلة، مثلا ما دل على أن الكثيرة توجب الأغسال الثلاثة باطلاقه يدل على أنها متى تحققت كفى ذلك في وجوب الأغسال، وإن لم تستمر لحظة بعد الغسل الأول.

وفيه – مضافا إلى كونه خلاف الاجماع كما اعترف به المستدل في جواهره – أن النصوص إنما تدل على حدثية الدم بأقسامه، وظاهرها كونه كسائر الأحداث يرتفع أثره بما تأتي به بعده من الوظائف المجعولة لها، فلو؟؟؟؟ بوظيفتها ولم يخرج الدم بعد ذلك لا تكون محدثة كي يجب الاتيان بسائر وظائفها في ذلك اليوم على فرض كونها محدثة. فتدبر، فالأظهر هو الثاني.

الفصل الرابع: في النفاس

بكسر النون وهو لغة: بمعنى ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء على ما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين (و) في عرف الفقهاء هو الدم الذي يقذفه الرحم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة أو معها

في أيام خاصة لأجل الولادة.
فلو ولدت ولم ترد ما في تلك الأيام، كما حكى أنه اتفق في زمان النبي (صلى الله عليه وآله)، لم يكن لها نفاس اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا حد الاستفاضة، بل لعله متواتر كما في الجواهر، وعليه فلو سلم شمول النصوص لها بدعوى أن المراد من النفاس الواقع في كلام الشارع هو بمعناه اللغوي - وإن كان محل نظر بل منع - فإن الظاهر منها تعليق الحكم على الدم - يخرج به عنها.
وكيف كان فقد اختلف الفقهاء في أن النفاس هل (هو) خصوص (الدم الذي تراه) المرأة (عقيب الولادة) كما عن مصباح السيد وجمل الشيخ والغنية والكافي والوسيلة والجامع حيث فسروا النفاس: بما تراه المرأة عقيب الولادة (أو) يعم ما تراه (معها) أي مع الولادة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كما في الجواهر، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه؟ وجهان:
يشهد للثاني: خبر (١) السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا أخذتها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة، بناء على كون التفسير من المعصوم (عليه السلام): كما لعله الظاهر.
وخبر (٢) زريق عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الحامل ترى الدم، قال (عليه السلام): تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليهما الصلاة،

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٢.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض، قال (عليه السلام): أن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض.

واستدل للأول: بالشك في صدق النفاس، فترجع إلى أصالة الطهر المعتضدة بصدق الحامل عليها قبل انفصال الولد، وبموثق (١) الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام): في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال (عليه السلام): تصلي ما لم تلد. ونحوه ما رواه (٢) الصدوق بناء على صدق لم تلد قبل الفراغ.

ولكن يرد على الأصل: أنه يجب الخروج عنه بالدليل المتقدم، وعلى الموثق: أن الجمع بينه وبين الخبرين المتقدمين يقتضي الالتزام بأنه أريد به عدم كون ما تراه قبل الولادة نفاسا.

الدم الخارج قبل الولادة

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا اشكال في أن الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس، وفي الحدائق: اتفق الأصحاب عليه، وفي المدارك: اجماعا، وفي طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله: دعوى الاتفاق عليه محكية عن جماعة.

ويشهد له - مضافا إلى ذلك - موثق (٣) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام):

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب النفاس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب النفاس حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب النفاس حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال (عليه السلام): تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر. ونحوه غيره.

كما أنه لا اشكال في كونه استحاضة بناء على عدم اجتماع الحمل مع الحيض، وأما بناء على الاجتماع، فإن لم يكن واجد الشرائط الحيض فهو استحاضة، وإن كان واجدا لها مع تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس فهو حيض، وأما مع عدم تحقق الفصل بينه وبين دم الولادة بأقل الطهر، ففيه قولان: أحدهما: عدم كونه حيضا وهو المنسوب إلى المشهور، الثاني: كونه حيضا وهو المحكي عن تذكرة المصنف رحمه الله ومدارك السيد والذخيرة وحواشي الشهيد، وعن المنتهى: الميل إليه، وعن النهاية: احتماله.

واستدل للأول: باطلاق ما دل (١) على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام، وبما دل على أن النفاس حيض محتبس، وبما (٢) دل على أنه النفساء كالحائض، وباطلاق موثق عمار وخبر زريق المتقدمين، وبصحيح (٣) ابن المغيرة في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال (عليه السلام): تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس. بدعوى أن ظاهره كون عدم مضي أيام الطهر مانع من الحكم بحيضية المرئي بعد النفاس، ولذا تواترت النصوص بأن المتعدي من أكثر النفاس، استحاضة، فكذا المرئي قبله لعدم القول

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب النفاس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا حد لا قله

نفاسا، وفي المدارك: أنه مما قطع به المصنف رحمه الله وغيره، وفي الجواهر: لم أجد فيه خلافا، بل في التذكرة: الاجماع عليه، ولذلك قال في الجواهر: فلا ينبغي الاشكال في الحاق المضغة بعدما عرفت وإن لم يصدق اسم الولادة معها، فما عن المقدس الأردبيلي من عدم الحاق المضغة بالولد تام الخلقة ضعيف، وأما العلقة والنطفة فإن صدق معهما الولادة - كما هو الأقوى - فتشملهما الاطلاقات، وتكونان ملحقتين بالولد، وإلا فالأظهر العدم لعدم ثبوت الاجماع فيهما، اللهم إلا أن يقال: إن الجماعة الذين نسب إليهم القول بعدم الالحاق فيهما أو في خصوص النطفة منهم المصنف رحمه الله والمحقق قد استدلوا له على ما حكى بعدم اليقين بالحمل بذلك، فإن ظاهر ذلك تسليمهم الحكم بكونه نفاسا مع اليقين بكونه مبدأ نشوء آدمي، ويشهد له - مضافا إلى ذلك - ما عن التذكرة: فلو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهدت القوابل إنها لحمة ولد ويتخلق منها الولد كان الدم نفاسا بالاجماع، ونحوه عن المنتهى فالأقوى الحاقهما بالولد تام الخلقة.

الثالث: لو شك في الولادة، أو في كون الساقط مبدأ نشوء الانسان لم يحكم عليه بالنفاس للأصل. ولا تعارضه أصالة عدم الاستحاضة عند تردد الدم بينهما لما عرفت في مبحث اعتبار التوالي في الدم المحكوم بكونه حيضا. فراجع.

فيحكم بكونه استحاضة إلا أن تكون أمارة من العادة والصفات على كونه حيضا، فيحكم به لذلك.

ليس لأقل النفاس حد

(ولا حد لأقله) أي أقل النفاس، فجائز أن يكون لحظة واحدة بلا خلاف، وفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأكثره عشرة أيام

المدارك: هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة، وفي طهارة الشيخ الأعظم: بل الاجماع عليه عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والذكرى، وفي الجواهر إجماعا محصلا ومنقولا.
ويشهد له – مضافا إلى ذلك – اطلاق الأدلة لصدق النفساء على المرأة
والنفاس على الدم. وقد استدل له في المدارك بما رواه (١) علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: أنه سأله عن النفساء، قال (عليه السلام): تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت.
وفيه: أن اطلاقه وارد في مقام بيان حكم آخر كما لا يخفى، فلا يصح التمسك به.
وأما الاستدلال له برواية ليث المرادي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال (عليه السلام): ليس لها حد. كما في الجواهر وغيرها بدعوى أنها محمولة على خصوص طرف القلة للاجماع والنصوص على تحديد الكثرة، فغير سديد لما نبه عليه الشيخ الأعظم رحمه الله من أن السؤال ظاهر في كونه عن حده في طرف الكثرة كما يشهد له قوله: حتى تجب عليها الصلاة. وقوله: كيف تصنع. فالعمدة ما ذكرناه.
حد أكثر النفاس
(وأكثره عشرة أيام) كما هو المشهور كما عن غير واحد، وعن المصنف في أكثر كتبه والشهيدين والمحقق الثاني: أن أكثره عشرة أيام للمتبدئة والمضطربة دون ذات

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب النفاس حديث ١٦.
(٢) الوسائل – باب ٢ – من أبواب النفاس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العادة فتتبع عادتها إن لم ينقطع على العشرة، وإلا فالكل نفاس، وفي الجواهر ومصباح الفقيه: أن مرجع القول الأول إلى ذلك، وعن السيد والمفيد في المقنعة، والصدوق، وابن الجنيد، وسلار، والشيخ في الخلاف: أن أكثره ثمانية عشر يوما. وعن المصنف رحمه الله في المختلف: أنها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة، وإن كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوما. وعن التنقيح: استحسانه، وعن بعض متأخري المتأخرين اختياره، وعن منتهى المصنف رحمه الله: أن أكثر النفاس للمعتادة عشرة أيام، وللمبتدئة والمضطربة والناسية لعددها ثمانية عشر يوما. وعن العماني: أن أكثر النفاس أحد وعشرون يوما، وعن المفيد في كتاب الاعلام اختياره، وعنه في كتاب أحكام النساء: أنه أحد عشر يوما.

وقد استدل للقول الأول في طهارة الشيخ الأعظم: بأنه المتيقن من النفاس المخالف للأصل موضوعا وحكما، ولا يعارضه استصحاب موضوعه لمنع جريانه في التدريجيات، ولا استصحاب أحكامه لأنه فرع بقاء موضوعها، وبأن النفاس حيض محتبس، وأن النفساء بمنزلة الحائض.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن استصحاب بقاء النفاس لا مانع من جريانه بناء على ما هو الحق عندنا وعنده قدس سره من جريان الاستصحاب في التدريجيات.

وأما الثاني: فلأن ما دل على أن النفاس حيض محتبس قد عرفت أنه في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية، وأما ما دل على أن النفساء بمنزلة الحائض فالظاهر عدم وجوده إذ الموجود في صحيح زرارة (١) تنزيل الحائض منزلة النفساء لا العكس.

وقد يستدل له بمرسل المفيد في محكي كتاب أحكام النساء عن الإمام الصادق

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض. وفي محكي المقنعة قال: وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام، وعليها أعمل لوضوحها عندي بناء على أنه من عبارة المقنعة كما استظهره جماعة منهم المصنف وكاشف اللثام وغيرهما، لا ابتداء كلام التهذيب كما عن الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد.

وفيه: المرسل الأول لا يعتمد عليه للارسال، والثاني لاحتمال أن يكون مراده من الأخبار المعتمدة هي ما ستمر عليك من النصوص التي ادعى دلالتها على هذا القول، ويؤيده عدم عثور القوم على غير تلك النصوص، وكون راوي أكثرها المفيد رحمه الله.

فإذا العمدة ذكر تلك النصوص والتعرض لما يستفاد منها وهي كثيرة، وفي الجواهر: أنه روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار نحوا من عشرة أحاديث صريحة في رجوع النفساء إلى أيامها في الحيض كصحيح (١) زرارة المروي بعدة طرق عن أحدهما (عليهما السلام): النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

وصحيحه (٢) الآخر عن الإمام الباقر (عليه السلام) (عليه السلام) قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال (عليه السلام): تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واستثفرت وصلت - إلى أن قال - قلت: والحائض؟ قال (عليه السلام): مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعل هذا الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة، وإن شئت قلت: إنها تدل على التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدم عن العشرة مطلقا، وحيث إن أثر هذا النزاع يظهر عند التجاوز، فإنه على الأقوال الأخر تتنفس بعد العشرة أيضا، فهذه النصوص تصلح للرد عليها سواء كان متضمنا لبيان حكم ظاهري أو واقعي.

وأما الرابع: فلأن ما تضمن الأمر بالاستظهار محمول على من عادتها أقل من العشرة بقرينة ما دل على أنها تستظهر إلى العشرة، كما عرفت مفصلا في مبحث الحيض عند التعرض لنصوص الاستظهار والجمع بينها.

ومما ذكرناه ظهر أنه يمكن أن يستدل له بما رواه (١) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال (عليه السلام): فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام. بناء على جعل (الباء) بمعنى (إلى) كما عن الشيخ في التهذيب، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، ويؤيده روايته بهذا السند وبهذا المتن في الحائض.

فإذا الأظهر هو القول الأول إن رجع إلى الثاني كما هو الظاهر.

واستدل للقول الثالث – وهو أن أكثر ثمانية عشر يوما مطلقا – بجملة من النصوص: منها: (٢) موثق الفضلاء، وصحيح (٣) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) المتضمنان: أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر حين أرادت الاحرام بذي الحليفة، وأنها لما قدمت مكة بعد ثمانية عشر يوما – كما في أحدهما – وثمان عشرة ليلة –

كما في الآخر – بعد أن نسكت مناسك الحج. أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب النفاس حديث ٣.
(٢) الوسائل – باب ٣ – من أبواب النفاس حديث ١٩.
(٣) الوسائل – باب ٣ – من أبواب النفاس حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع منها الدم.
وفيه: أنهما إنما يدلان على أن النفاس لا يزيد عن هذا الحد، وأما أنه لا يكون أقل من ذلك فهما لا يدلان عليه، كما أشير إلى ذلك في مرفوع (١) إبراهيم بن هاشم: سألت امرأة أبا عبد الله (عليه السلام) فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ولم أفتوك بثمانية عشر يوما؟ فقال رجل: للحديث الذي رووا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لا سماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أسماء سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة. ونحوه ما رواه في محكي المنتقى نقلا عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري في الموثق.
ومنها: (٢) صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد؟ فقال (عليه السلام): إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين. بدعوى أن اكتفاء الإمام (عليه السلام) في مقام الجواب بنقل قصة أسماء ظاهر في إرادة أنها حد النفاس، وبهذا التقريب يظهر اندفاع ما أورد عليه بأن صريح صدره السؤال عن الحد، وفي الجواب لم يتعرض لذلك، وحينئذ يشكل العمل بأصالة الجهة أو أصالة عدم النقصان للعلم بوجود الخلل في إحداهما.
ولكن يرد عليه: أنه يدل بقرينة تضمنه الاستظهار بيوم أو يومين جواز تجاوزه

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثمانية عشر، وعليه فيكون حاله حال ما دل على العشرين أو الثلاثين، وسيمر عليك ما في تلك النصوص، مضافا إلى معارضته بالخبرين المتقدمين.

ومنها: (١) صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن النفساء كم تقعد حتى تصلي؟ قال: (عليه السلام): ثمان عشرة أو سبع عشرة.

وفيه: أنه يدل على الترديد بين العددين، وحيث لا قائل به فيطرح، مع أنه إنما يدل على أن العبرة بالليالي، ولعله خلاف الاجماع.

ومنها: (٢) مرسل الصدوق الوارد في قصة أسماء: فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقعد ثمانية عشر يوما.

وفيه: أن الظاهر أن المراد به إحدى النصوص المتقدمة لا خبر آخر، على أنه ضعيف للارسال.

ومنها ما عن العيون: (٣) فيما كتبه مولانا الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة.

وما (٤) عن الصدوق في العلل: عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال (عليه السلام): لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة، فأعطيت

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس الحديث ١٢.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ٢١.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ٢٤.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام

المحقق في المعتبر قال بعد ذلك: وأما ما ذكره ابن أبي عقيل فإنه متروك، والرواية به نادرة.

وأما القول السابع: فقد صرح غير واحد منهم الشيخ الأعظم رحمه الله بعدم معرفة مستنده، فالأظهر هو ما اختاره المشهور.

ثم إن في المقام نصوصا (١) كثيرة أعرض الأصحاب عنها، منها: ما دل على العشرين، ومنها: ما دل على الثلاثين، ومنها ما دل على ما بين الثلاثين والأربعين، ومنها: ما دل على ما بين الثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين، ومنها: ما دل على الأربعين إلى الخمسين، ومنها: ما دل على غير ذلك. وكلها مطروحة أو محمولة على التقية أو غيرها.

حكمها حكم الحائض

(و) ينبغي التنبيه على أمور: (الأول): أن (حكمها حكم الحائض في جميع الأحكام) فيحرم عليها ما يحرم على الحائض، وكذا يندب ويكره ويباح لها ما يندب ويكره ويباح للحائض بلا خلاف، وفي المدارك: هذا مذهب الأصحاب، وفي المعتبر: وهو مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافا.

واستدل له: بخبر (٢) سلمان رضي الله عنه المتضمن أن النفاس حيض محتبس، وبصحيح (٣) زرارة المتقدم المتضمن تنزيل الحائض منزلة النفساء، بدعوى أنه وإن دل على تنزيل الحائض منزلة النفساء لا العكس، إلا أنه إذا ثبت حكم للحائض ولم يثبت

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٣.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها لا محالة يلزم تقييد في اطلاق دليل التنزيل، ويحمل على إرادة غير ذلك الحكم، فلو شك في ذلك يتمسك بأصالة الاطلاق.
ولكن يرد على الأول ما أشرنا إليه مرارا من أنه في مقام بيان قضية خارجية:
وعلى الثاني أن دليل التنزيل إنما سيق لبيان ثبوت أحكام ذي المنزلة للمنزل لا العكس، فلا وجه للتمسك باطلاق دليله في المقام فتدبر.
فإذا العمدة فيه هو الاجماع، ويؤيده ما ورد من النصوص الخاصة في الموارد المخصوصة: منها ما ورد (١) في وجوب قضاء الصوم عليها، ومنها (٢) ما دل على عدم جواز
وطئها، ومنها (٣) ما دل على عدم صحة طلاقها.
ثم إن المتيقن من معقده هو أحكام الحائض، فأحكام الحيض ككون أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، ودلالته على البلوغ ونحو ذلك خارجة عن معقده، واستثناء بعض نقلة الاجماع لما يكون من قبيل القسم الثاني لا يصلح أن يكون دليلا لإرادة المجمعين ما يشمل القسم الثاني، فيتعين الاقتصار على المتيقن.
إذا ولدت اثنين
الثاني: مقتضى أمارية الولادة لنفاسية الدم أنها إذا ولدت اثنين فلكل واحد منهما نفاس مستقل بلا خلاف.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب النفاس.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب النفاس.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب مقدمات الطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطفل بتمامه، لاحظ قول الإمام الباقر (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين: (١) إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها... الخ ونحوه غيره.

مع أن الالتزام بكون الدم الخارج مقارنا للولادة وعقيبها بلا فصل استحاضة مما يقطع بفساده، فالمراد من أن أكثر النفاس عشرة: أن النفاس لا يزيد على العشرة من حين الولادة. فإذا الأقوى هو الثاني.

وعليه فلو نقت في الأثناء دون العشرة فهو أيضا نفاس بناء على أن النقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الواحد نفاس لعموم ما دل على أن أقل الطهر عشرة أيام كما تقدم، وتخصيصه بما كان بين نفاسين لا يمنع عن حجيته في المقام.

وبذلك ظهر حكم ما لو خرج الطفل قطعة قطعة، فإنه يحكم بكون المجموع مما رأته من خروج القطعة الأولى إلى مضي عشرة أيام من حين خروج القطعة الأخيرة نفاسا واحدا وإن طال إلى شهر أو أزيد.

ولا ينافيه ما دل على أن أكثر النفاس عشرة لما تقدم من أن مبدأ العشرة هو تمام الولادة.

وعن المصنف رحمه الله في نهاية الإحكام: تعدد النفاس بتعدد القطع، فيكون الولد المنقطع قطعا ملحقا بالتوأمين، واستدل له: بأن الولادة التي جعلت موضوعا للنفاس ويتعدد النفاس بتعددها تشمل ولادة الناقص، فولادة الأجزاء المتعددة ولادات متعددة لا ولادة واحدة.

وفيه: أن المتبع في هذه الموارد نظر العرف، ولا ريب أنهم يرون ولادة المجموع

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب النفاس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولادة واحدة، نعم دعوى صدق الولادة فيما خرج معظم الأجزاء كما عن جماعة قريبة.
الدم المستمر إلى شهر أو أزيد
الرابع: إذا تجاوز الدم على العشرة فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عادتها عشرة أو أقل لما تضمن رجوع ذات العادة إلى عادتها، فما عن المعتبر والنافع من أنها مع تجاوز الدم عن العشرة لا ترجع إلى عادتها بل تجعل العشرة نفاسا غير سديد.
والاستدلال له بما دل (١) على أن أكثر النفاس عشرة، وبخبر (٢) يونس المتقدم المتضمن للاستظهار بعشرة غير تام، لأنه يرد على الأول ما عرفت من أن المراد بذلك ليس هو الحكم بكون النفاس عشرة فعلا، بل المراد به ما أريد من ما دل على أن أكثر الحيض عشرة، فلا يعارض نصوص العادة فراجع، والخبر لا يدل على ذلك إلا مع كون أيام الاستظهار من أيام النفاس، وهو كما ترى خلاف ظاهر نصوص الاستظهار.
ثم إنها بعد مضي مقدار عادتها العددية تعمل عمل المستحاضة، ويكون الدم محكوما بالاستحاضة كما هو المصرح به في نصوص العادة، وإن كان في أيام العادة الوقتية، ولا ترجع إلى اطلاق ما دل على طريقية العادة لما دل على اعتبار الفصل بين النفاس والحيض المتأخر بأقل الطهر، وهو عموم ما دل على أن أقل الطهر عشرة بناء على عدم اختصاصه بما بين الحيضين كما هو الأقوى على ما عرفت، بل يشهد له في بعض صوره اطلاق ما دل على أن الدم المتجاوز بعد مضي أكثر النفاس استحاضة،

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١ - ٢ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس حديث ١ - ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي نصوص العادة، فإن مقتضى تلك عدم جواز اتصال الحيض بالنفاس، هذا مع عدم فصل أقل الطهر وإلا فيحكم بأنه حيض إن كان في العادة لاطلاق ما دل على أن العادة طريق إلى الحيض.

وأن لم تكن ذات عادة، فتجعل نفاسها عشرة أيام لما تقدم في أكثر النفاس، وعن البيان والذكرى أن المبتدئة ترجع إلى التمييز ثم إلى الروايات.

واستدل له بوجهين: أحدهما: عموم ما دل على ثبوت هذه الأحكام للحائض.

وفيه: أن ذلك الدليل مختص بها ولا يشمل النفساء، وعموم المساواة قد مر أنه غير ثابت.

الثاني خبر (١) أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): النفساء إذا ما ابتلت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت مثل ثلثي أيامها – إلى أن قال – وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها... الخ.

وفيه: ما عن المحقق من أن الرواية ضعيفة السند شاذة.

ثم إنه لا كلام في أن بعدها إلى عشرة أيام استحاضة للنصوص ولما دل على أن أقل الطهر عشرة، وأما بعد مضي عشرة أيام فهل يحكم بأنه استحاضة ما لم ينقطع الدم، أو أنها ترجع إلى التمييز بعد عشرة الاستحاضة، أو ترجع إليه بعد مضي شهر؟ وجوه وأقوال:

قد استدل للأول: باطلاق نصوص المقام الدالة على أنها تعمل عمل المستحاضة بعد أيام النفاس.

---

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب النفاس حديث ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له في الحدائق بالنصوص (١) المتضمنة للأمر بالرجوع إلى العادة التي لم تر فيها شيئا، وعن الرياض بالشك في صدق دم الولادة.
وفيهما نظر: أما الأول فلأنها مختصة بصورة الرؤية فيها وما بعدها، ولا تشمل ما لو لم تر إلا بعدها.
وأما الثاني: فلأن المرجع فيه قاعدة الامكان المجمع عليها في هذه المسائل.
وأن لم تر الدم في العشرة ورأت بعدها فلا نفاس لها لما عن غير واحد من دعوى الاجماع على أن مبدأ العشرة التي لا يكون الدم بعدها نفاسا من حين الولادة، ويشير إليه خبر مالك المتقدم فراجع.

الدم المنفصل عن الولادة

السادس: صاحبة العادة إذا رأت بعض العادة، وتجاوز العشرة، كما لو رأت الدم يوم الخامس من الولادة وكانت عادتها خمسة أتمتها بما بعد العادة إلى العشرة دون ما بعد العشرة.
أما الأول: فلاطلاق ما دل على رجوع ذات العادة إلى عادتها، إذ الظاهر منها العادة العددية، وظاهر ما دل على الرجوع إليها جعل مبدئها من حين رؤية الدم لا الولادة، فما عن الروضة والرياض من أن مبدئها من حين الولادة ضعيف.
وأما الثاني: فلما مر من الاجماع على أن مبدأ العشرة التي هي أكثر النفاس من حين الولادة، وعليه فإذا لم يمكن التكملة على وجه التمام كما لو رأت الدم يوم الخامس

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النفاس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الخامس: في غسل الأموات ومباحثه خمسة الأول
الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت بالقبلة

الفصل الخامس
في غسل الأموات
والكلام في هذا الفصل إنما وقع أصالة للبحث عن غسل الأموات، ولكن جرت سيرة الأصحاب على التعرض لباقي أحكامها من التكفين والصلاة عليها وغيرهما حفظا عن الانتشار، وعليه فما في بعض نسخ المتن من جعل العنوان حكم الأموات أولى من الآخر من جعله خصوص غسل الأموات.
(ومباحثه) أي مباحث هذا الفصل (خمسة: الأول الاحتضار) ثبتنا الله بالقول الصادق لديه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين سمي بما لاستحضاره عقله كما في الحديث.
(ويجب فيه) على المكلفين (استقبال) المحتضر عند زهاق روحه وحدوث الموت (ب) القبلة ليكون (الميت) حين تحقق الموت متوجها إلى (القبلة) على المشهور كما عن موضع من الذكرى والروضة، وفي الحدائق والمدارك وعن المرتضى وشيخ الطائفة في الخلاف والنهاية والمحقق في المعتبر وصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهم: أنه مستحب، وعن جماعة التردد فيه.
واستدل للأول بجملة من النصوص: منها: ما رواه (١) الصدوق في الفقيه مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن توجيه من الميت، فقال (عليه السلام): استقبل بباطن قدميه القبلة. وقال وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخل رسول الله (صلى الله

---

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد بعض على الاستدلال به: أن المرسل ضعيف بالارسال، والمسند في طريقة الحسين بن علوان وهو عامي لو يوثق، وما ذكره بعض أعاظم المحققين رحمهم الله بقوله ليس من دأبنا الاعتناء بضعف السند في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة المعتضدة بجملة المعاضدات، غير تام، إذ لو علم استناد الأصحاب إلى هذا الخبر كان ما ذكره متينا جدا، ولكنه غير معلوم، ولعلهم استندوا إلى غيره من النصوص الآتية، وعليه فلا جابر لضعف السند لو كان ضعيفا.

فالصحيح أن يجاب عنه: بأن المرسل في أول كتابه ضمن أو لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه ويعمل به، فالمرسل معتبر سندا، ودلالته تامة: فلا توقف في الحكم بالوجوب.

ومنها (١): موثق معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.

وأورد عليه بأمور (١) أنه ليس بصحيح.

وفيه: أن الموثق حجة كالصحيح.

(٢) إن الاستدلال به يتم لو كان السؤال عن حكم الميت، وهو غير معلوم لجواز أن يكون السؤال عن كيفية الاستقبال، وعلى هذا التقدير لا ينعقد للجواب ظهور في الوجوب.

وفيه: أن الظاهر من السؤال كون السؤال عن حكم الميت لا كيفية توجيهه إلى القبلة.

---

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣) إن الظاهر من المشتق التلبس بالبدء فعلا، فالسؤال إنما يكون عن حكم الميت بعد موته.

وفيه: أنه يتعين رفع اليد عن هذا الظهور بقرينة الجواب، إذ التوجيه إلى القبلة ليس من أحكام الميت بعد الموت، فالمراد منه المشرف على الموت، ويؤيده أن المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت، وما عن المصابيح أنه قد أطبق العلماء على أن زمان التوجيه قبل الموت، والمرسل المتقدم. وبالجملة: المتدبر في الخبر مع القرائن الداخلية والخارجية لا يرتاب في أن المراد المشرف على الموت لا الميت بعد موته.

ومنها (١): مصحح سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة. وفي المدارك بعد نقله: ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علمائنا على توثيقه، وبأن راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه.

وفيه: أن عدم توثيق علمائنا إبراهيم بن هاشم إنما هو لجلالة شأنه وعظم منزلته، كما يشهد لذلك كونه أول من نشر الأحاديث من الكوفة بقم، ولولا كونه معتمدا عند القميين الذين هم من أكابر المحدثين لما قبلوا رواياته سيما مع ما علم من تضييق القميين أمر العدالة حتى أخرجوا من بلدتهم من كان يروي عن الضعفاء، واكثار الكليني الرواية عنه، وتصريح العلامة رحمه الله بأنه تقبل رواياته،

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها

بيان كيفية التوجيه

فروع:

الأول: كيفية التوجيه ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها) بلا خلاف فيه ظاهر، وعن الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام والمعتبر: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له - مضافا إلى استقرار السيرة عليه - جملة من النصوص منها ما تقدم، ومنها خبر (١) ذريح، وخبر (٢) إبراهيم الشعيري، وغير واحد عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وغير ذلك من النصوص.

الثاني: قال في الجواهر: الظاهر تعلق الوجوب بالمحتضر نفسه أيضا مع التمكن منه، بل قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من العجز من الاستقبال في تلك الحال. انتهى.

أقول: الجمود على ظاهر النصوص بدوا وإن كان يقتضي خلاف ذلك، إلا أن الظاهر بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع والقرائن الداخلية والخارجية كون التوجه في الخارج مطلوبا بنفسه بلا دخل لخصوصية المباشر كما يظهر لمن تدبر في النصوص.

وعليه: فيجب على المحتضر نفسه إن تمكن منه، بل لا يبعد تقدمه على غيره في التكليف لكونه أولى بنفسه من غيره.

الثالث: لا خلاف في اختصاص هذا الحكم بالمسلم، وعن غير واحد، دعوى

---

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ١ - ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع عليه، وأما المخالف ففيه قولان، يشهد لعدم وجوب توجيهه – مضافا إلى ما قيل من أنه ورد أنه يلزم له بمذهبه وهو لا يرى ذلك – أن التوجيه إلى القبلة تهيئة للميت للرحمة كما يشهد له المرسل، والمخالف لا يصلح لذلك، وبه يظهر مدرك الاختصاص بالمسلم وعدم الشمول للكافر.

الرابع: وجوب التوجيه إلى القبلة كسائر أحكام الميت فرض كفاية كما هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع، إذ هو الظاهر من توجيه الخطاب إلى عامة المسلمين بالاتيان بفعل واحد، وإن شئت قلت: إن الظاهر من النصوص إرادة الشارع تحقق هذا العمل في الخارج من دون نظر له إلى مباشر خاص ولازم ذلك كونه واجبا كفائيا.

فما في الحدائق من أن ظاهر النصوص عدم كون وجوبه كفائيا على عامة المسلمين، بل متعلق بأهل الميت، فيحمل اطلاقها على ما دلت عليه أخبار الغسل والصلاة وغيرهما من كون المكلف بذلك هو الولي غير تام، إذ ليس في شئ من نصوص الباب ما يكون مفاده ما ذكره رحمه الله. لاحظ النصوص المتقدمة.

نعم ربما يستدل على الاختصاص بالولي بوجوه أخر:

منها ما دل (١) على أن أولى الناس بالميت أولى الناس بميراثه، بدعوى شموله للمقام كما يقتضيه عموم بعض معاقد الاجماعات حيث جعل موضوعها جميع أحكام الميت.

وفيه: أن المشتق ظاهر في المتلبس، فالظاهر منه منع إرادة نحو التغسيل والصلاة ونحوهما لا الاستقبال والتلقين وشبههما من الأحكام قبل الموت.

ومنها: عموم قوله تعالى (٢) (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١)

---

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب موجبات الميراث حديث ٢.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستقبال إلى ما بعد الغسل غير تام.
فإن قلت: إذا ثبت الوجوب بعد الموت وشك في سقوطه بعد ذلك ما لم ينقل أو ما لم يغسل يستصحب بقاء ذلك الوجوب.
قلت: قد عرفت في هذا الشرح غير مرة أن الاستصحاب في الأحكام لا يجري لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل، مع أن الاستصحاب لا يجري فيما بعد رفع الجنازة لعدم اعتبار الاستقبال فيه قطعا، مضافا إلى أن قوله (عليه السلام) في المصحح: وكذلك إذا يغسل. كالصريح في عدم اعتبار الاستقبال فيما بين الحالين.
فتحصل: أن الأقوى وجوب ابقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقل زمان، إن لم يكن اجماع على عدم وجوبه بعد الموت، وإلا فيحمل الصحيح على الاستحباب كما تقدم، بل يمكن أن يقال: يتعين حمله عليه، من جهة أنه يدل على لزوم التسجية تجاه القبلة، حيث إن التسجية مستحبة فكذلك توجيهه إلى القبلة، اللهم إلا أن يقال إنه من قبيل تعدد المطلوب، ولذا لا يكون رجحان أحدهما مقيدا بالآخر، هذا في غير حال الغسل، وأما في حاله فسيأتي حكمه في آداب الغسل، وأما بعد الغسل فالأولى وضعه بنحو ما يوضع في قبره ويشهد له خبر (١) يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.
السادس: لو اشتبهت القبلة ولم يمكن تحصيل العلم بها، فهل يسقط وجوب الاستقبال مطلقا كما عن بعض، أو يجب لو اشتبهت بين الجهتين جهة المغرب والمشرق كما احتمله في الجواهر، أم يجب مطلقا بتوجيهه إلى جميع الجهات كما احتمله في محكي
الذكرى، أم يجب بتوجيهه إلى أي جهة شاء كما اختاره في الحدائق؟ وجوه:

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام

ويشهد للأول: أنه تكليف لا يمكن امتثاله في الفرض فيسقط.
واستدل للثاني: بما دل (١) على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.
وفيه: أنه إنما يدل على أنه قبلة لمن أخطأ في تشخيص القبلة فصلى إلى غيرها، فالتعدي يحتاج إلى دليل مفقود.
واستدل للثالث: بما دل على أن فاقد القبلة يصلي إلى أربع جهات.
وفيه: مضافا إلى ما ستعرف في محله من أن وظيفته الصلاة إلى أي جهة شاء، إن الصلاة إلى أربع جهات أمر ممكن، بخلاف توجيه الميت، فإنه لا يمكن توجيهه في آن واحد إلى جميع الجهات.
واستدل للرابع: بما دل على (٢) أن فاقد القبلة يصلي إلى أي جهة شاء فهي مضافا إلى اختصاصه بالصلاة أن الميت لا محالة يكون موجها إلى جهة من الجهات، فالأمر بالتوجيه إليها طلب للحاصل فتأمل.
فتحصل: أن الأقوى هو القول الأول.

آداب الاحتضار

(ويستحب) لمن حضر عند موته وليا كان أم غيره أمور: الأول (تلقينه) أي تفهيمه (الشهادتين والاقرار بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام) بلا خلاف، بل عن كاشف اللثام: الاتفاق عليه.

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب القبلة.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من النصوص، كصحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) – في حديث – قال: لو أدركت عكرمة عند موته لنفعته، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): بماذا كان ينفعه؟ قال (عليه السلام): يلقنه ما أنتم عليه.
وخبر (٢) أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده شيئا.
وصحيح (٣) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه
شهادت أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
ونحوها غيرها.
ولا ينافيها قول السيدين في خبري ابني مسلم والبختري: إنكم تلقون أمواتكم عند الموت لا إلا إلا الله، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله). فإن الشهادة بأن محمدا رسول الله شهادة اجمالية بأنه لا إله إلا الله، لأن التوحيد من أعظم أنبائه وهذا بخلاف الشهادة بالتوحيد فإنها ليست شهادة بالرسالة ولذلك لا تكفي.
وبذلك يظهر أن المستحب هو التلقين بالشهادتين وإلا قرار بالأئمة عليهم السلام بأي نحو كان، بلا اعتبار كيفية خاصة، والأمر في هذه النصوص محمول على الاستحباب بالاجماع وبعض التعليلات والخبرين، ثم إن مقتضى اطلاق صحيح زرارة وخبر الحضرمي المتقدمين استحباب تلقينه سائر الاعتقادات الحقة.

(١) الوسائل – باب ٣٧ – من أبواب الاحتضار حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٣٧ – من أبواب الاحتضار حديث ٤.
(٣) الوسائل – باب ٣٦ – من أبواب الاحتضار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكلمات الفرج

(و) الثاني: تلقينه (كلمات الفرج) بلا خلاف، وتشهد له جملة من لنصوص:
كصحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. وفي صحيح (٢) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقنها لرجل من بني هاشم فلما قالها قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي استنقذه من النار، إلا أن فيه تقديم العلي العظيم على الحكم الكريم.
وعن الفقيه، رواية كلمات الفرج كذلك مع زيادة: وسلام على المرسلين قبل التحميد.
كما أن في خبر أبي بصير زيادة: وما تحتهن، بعد قوله: وما بينهن، ولا إلا إلا الله رب السماوات بدل قوله سبحان الله رب السماوات.
والجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بأن كلمات الفرج هي نفس الكلمات فلا يضر تقديم بعض الفقرات على بعض، وأن الزيادات المروية في بعض النصوص ليست من مقوماتها بل من مكملاتها، وأن الجزء لها في موارد اختلاف الألفاظ هو أحد اللفظين على البدل.
الثالث: تلقينه الدعاء بالمأثور، ففي رواية (٣) سالم بن أبي سلمة عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) حضر عند موت رجل فقال

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(صلى الله عليه وآله) له: قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك، فقال ثم أغمي عليه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

وفي خبر (١) حرير بن عبد الله عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.

وعن (٢) دعوات الراوندي: أن زين العابدين (عليه السلام) لم يزل يردد: اللهم ارحمني فإنك رحيم حتى توفى صلوات الله عليه.

وفي المرسل (٣) عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال عند حضوره عند موت رجل: قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور... الخ.

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع ولم يوجب أذاه كما عن غير واحد.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (٤) ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا عسر على الميت نزعه وموته قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه. ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الاحتضار حديث ٧ - ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الاحتضار حديث ٧ - ١.
(٣) المستدرك - باب ٣٩ - من أبواب الاحتضار حديث ٣٥.
(٤) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقراءة القرآن،

ومقتضى هذه النصوص هو رجحان ذلك إذا عسر عليه النزع لا مطلقا، فما في الشرائع وغيرها من الحكم باستحبابه مطلقا في غير محله، لا سيما وفي بعض النصوص النهي عن مس الميت معللا بأنه إنما يزداد ضعفا، هذا فيما إذا لم يوجب أذاه، وإلا فلا يجوز لأنه محرم إيذائه، والاستحباب لا يصلح لمزاحمة الحرمة.

الخامس: أن يقرأ عنده: سورة يس، والصافات، والأحزاب، وآية الكرسي، وآية السحرة، وثلاث آيات من البقرة. ففي خبر سليمان (١) الجعفري: قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند أخيك (والصافات صفا) حتى تتمها فقرأ فلما بلغ (أهم أشد خلقا أمن خلقنا) فقضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الكريم) فصرت تأمرنا (بالصافات صفا)؟ فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت إلا عجل الله راحته.

والمستفاد منه قراءة كلتا السورتين كما لا يخفى.

وعن دعوات (٢) الراوندي: روى أنه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ويقول: اللهم أخرجه إلى رضى منك ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك، ثم يقرأ آية السحرة (إن ربكم الله الذي خلق السماوات... الخ) ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة (لله ما في السماوات والأرض) ثم يقرأ سورة الأحزاب.

بل (و) لا يبعد دعوى استحباب مطلق (قراءة القرآن) كما في المتن والمعتبر، وعن الذكرى لهذه النصوص بإلغاء الخصوصيات، وما دل على رجحان التوسل بها في

---

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٢) المستدرك - باب ٣٩ - من أبواب الاحتضار حديث ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتغميض عينيه، واطباق فيه ومد يديه واعلام المؤمنين،

الشدائد، ومعهودية قراءة القرآن عند لدى المتشرعة. والرضوي: إذا حضر أحدكم الوفاة فاقرأوا عنده القرآن. فتدبر.

المستحبات بعد الموت

ويستحب بعد موته أمور: (و) الأول: (تغميض عينيه) بلا خلاف، لخبر أبي (١) كهمس قال: حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة. والمراد بحضور الموت تحققه لا حال الاحتضار، للنهي عن مس الميت حال النزع، ولأن التسجية إنما تكون بعد الموت كما لا يخفى. وقريب منه غيره.

(و) الثاني: (اطباق فيه) كما ذكره جماعة لتلازمه مع شد لحييه الذي أمر به في خبر أبي كهمس المتقدم.

(و) الثالث: (مد يديه) إلى جنبيه، لاستقرار سيرة المتشرعة عليه.

الرابع: تغطيته بثوب بلا خلاف، ويشهد له خبر أبي كهمس المتقدم، وصحيح سليمان بن خالد المتقدم في استقبال المحتضر.

(و) الخامس: (اعلام المؤمنين) لجملة من النصوص: ففي صحيح (٢) ابن سنان: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بموته.

وفي مرسل (٣) القاسم بن محمد: إن الجنازة يؤذن بها الناس ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب الاحتضار حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٤.

(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعجيل أمره؟ إلا مع الاشتباه فيرجع فيها إلى الأمارات

(و) السادس: (تعجيل أمره) اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص بل هي ظاهرة في الوجوب، إلا أنها حملت على الاستحباب لما عرفت من الاجماع مع الطعن في أسانيدها، فلا اشكال في الاستحباب، كذا في الجواهر.

أقول: يشعر بالاستحباب مرسل (١) الصدوق قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كرامة الميت تعجيله.

(إلا مع الاشتباه) فلا يعجل بل يحرم لاستصحاب بقاء الحياة (فيرجع إلى الأمارات) المفيدة للعلم بالموت للأمر بالانتظار والاستبراء في جملة من النصوص: كخبر (٢) إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الغريق أيغسل؟ قال (عليه السلام): نعم ويستبرأ، قلت: وكيف يستبرأ؟ قال (عليه السلام): يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت. ومن التعليل يستفاد عموم الحكم لكل مشتبه.

وفي موثق (٣) عمار: الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات، نعم يغسل ويكفن. قال: وسئل عن المصعوق فقال (عليه السلام): إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

وفي صحيح (٤) إسماعيل بن عبد الخالق قال أبو عبد الله (عليه السلام): خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن. ونحوها غيرها.

ومقتضى الجمود على بعض نصوص الباب هو البناء على أن التغير ومضي

---

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب الاحتضار حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الاحتضار حديث ٣ - ٤ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الاحتضار حديث ٣ - ٤ - ٢.
(٤) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الاحتضار حديث ٣ - ٤ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن يحضره جنب أو حائض،

ثلاثة أيام من الطرق المجعولة شرعا لاستكشاف الموت، فيرجع إليهما وإن لم يفد العلم كما هو ظاهر جماعة منهم المحقق في الشرائع.
إلا أنه يتعين الالتزام بأن المدار على العلم، وأن هذه الأخبار جرت مجرى العادة من حصول العلم بعد تحقق أحدهما، وذلك الوجوه: أحدها ما في المعتبر ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحده العلم وهو اجماع، ونحوه عن التذكرة. الثاني: قوله (عليه السلام) في موثق عمار: ويعلم أنه قد مات، بعد قوله: حتى يتغير.
الثالث: التعليل في خبر إسحاق لوجوب الصبر ثلاثة أيام باحتمال بقاء الحياة بل مضي الثلاثة الدال على أنه يرتفع بعد الثلاثة.
الرابع: الاقتصار في الموثق على يومين.
وعلى ذلك فلا ثمرة في النزاع في أن المراد بالتغير هو خصوص تغير ريحه. أو الأعم منه، ومن تغير صفته في بعض أجزائه بحيث يصير إلى صفة لا يكون عليها الحي كالعلامات التي ذكرها الأطباء.
(ويكره أن يحضره جنب أو حائض) بلا خلاف فيه بيننا كما عن الحدائق، وقاله أهل العلم كما في المعتبر.
واستدل له بجملة من النصوص: كخبر (١) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين.
ومرفوع (٢) الصدوق إلى الإمام الصادق (عليه السلام) قال: لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأن الملائكة تتأذى بهما ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الاحتضار حديث ٢ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الاحتضار حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجعل على بطنه حديد. الثاني: الغسل

وفيه: أن ظاهر هذه النصوص كصريح خبر علي بن أبي حمزة مرجوحية حضورهما عند الاحتضار لا بعد الموت، بل قوله (عليه السلام) في ذيل خبر يونس المتقدم: ولا بأس أن يليا غسله، كالصريح في ارتفاع المرجوحية بالموت.

وأما خبر (١) الجعفي عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت، لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لهما ادخال

الميت قبره.

فمضافا إلى ما في الحدائق من التصريح بعدم العامل به، لا يدل على مرجوحية حضورهما بعد الموت قبل ادخاله القبر، فالأظهر عدم الكراهة بعده، وإنما المكروه حضورهما عند الاحتضار، ولعله مراد الأصحاب وإن كان خلاف ظاهر كلماتهم.

(و) كذلك نسب إلى المشهور أنه يكره (أن (يجعل على بطنه حديد) وليس لهم دليل ظاهر سوى ما عن شيخ الطائفة في تهذيبه: إنا سمعناه من الشيوخ مذاكرة بناء على قاعدة التسامح.

وفيه: أن القاعدة في المكروهات غير ثابتة، وهي تختص بالمستحبات لا سيما فيما إذا كان مستند الحكم فتوى الفقهاء، فإذا لا دليل على الكراهة، ولعله لذلك أمر الفاخر بجعل الحديد على بطنه، وليس مراده استحباب ذلك، بل جوازه كما هو المراد من الأمر الواقع في مورد الحظر أو توهمه في أمثال المقام.

تغسيل الميت

(الثاني) من الأحكام الخمسة: (الغسل) وهو واجب بلا كلام ولا ريب، بل

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع عليه قطعي، بل عده الشيخ الأعظم من الضروريات، ووجوبه كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه من التكفين والدفن والصلاة عليه كفائي، بلا خلاف كما عن المبسوط، واجماعا كما عن الذكرى، وبإجماع العلماء كما عن التذكرة، وهو مذهب العلماء كافة كما في المعتبر.

ويشهد له مضافا إلى ذلك: اطلاق ما تضمن (١) الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص معين، مع كون الفعل واحدا.

وأورد عليه بأمور: أحدها: ما في الحدائق من أنه لا أعرف له - أي للوجوب الكفائي دليلا واضحا. ولعل نظره إلى أن النصوص المتضمنة للأمر بتلك الأعمال، لا اطلاق لشئ منها كي يستدل به على ذلك.

الثاني معارضة هذه الأدلة مع ما دل على أن أولى الناس بها هو الولي من الاجماع والآية (٢) والروايات (٣)، والجمع بين الطائفتين يقتضي الالتزام بأن من يجب عليه خصوص الولي.

الثالث: إن الواجب الكفائي لا يعقل إناطة صحته برأي أحد من المكلفين.

وعليه فالأدلة الدالة على إناطة الصحة بإذن الولي تدل على عدم الوجوب الكفائي.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن منع الاطلاق لو سلم في بعضها، فلا نسلم في الجميع، مع أن التدبر في الأحكام المتفق عليها فتوى ونصا كسقوط إذن الولي مع

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل الميت والباب ١ من أبواب التكفين باب ١ - من أبواب صلاة الجنازة وباب ١ - من أبواب الدفن.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٧.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب غسل الميت وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

امتناعه أو غيبته أو كونه صغيرا، وعدم جواز مباشرته نفسه في بعض الموارد كما في صورة كون الولي غير مماثل للميت مع وجود المماثل، وعدم وجوب تصديه في جميع الموارد، وعدم وجوب إذنه في ذلك، وغير ذلك من الأحكام يوجب القطع بأن هذه الأفعال مما أريد وجودها في الخارج من غير دخل لصدورها من شخص خاص في هذا الحكم، بل يحصل الامتثال بفعل واحد من المكلفين مع رعاية الشرائط، فلا مناص عن القول بكون وجوبها كفائيا، مضافا إلى أن الناظر في النصوص المتضمنة لواجبات ما يتعلق بالميت ومسنوناته لا يشك في أن الغسل وغيره من تجهيزات الميت أراد الشارع وجودها في الخارج من أي شخص كان.

وأما الثاني: فقد أجيب عنه في محكي جملة من كتب الأساطين بأن الأولوية إنما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ومال إليه في محكي الذخيرة تبعا للمحقق الأردبيلي.

وفيه: أن الأقوى كون الأولوية على سبيل الوجوب، إذ يشهد لذلك – مضافا إلى الاجماع الذي ادعاه جمع من الأعاظم منهم الشيخ في الخلاف والمصنف رحمه الله تعالى في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد عليه – الآية الشريفة (١) (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) بناءا على أن تغسيل الميت وغيره من الأعمال تكون مباشرتها من الحقوق كما يشهد له النصوص الآتي بعضها.

ودعوى أن الآية لا دلالة فيها أصلا كما عن المقدس الأردبيلي رحمه الله تعالى مندفعة بأن حذف المتعلق يفيد العموم. فتأمل فإن للمنع عنه مجالا واسعا.

وكذا تشهد له جملة من النصوص: ففي خبر (٢) السكوني عن الإمام علي

(١) سورة الأنفال آية ٧٧.

(٢) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها أن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب. وهذا الخبر صريح في تعلق الغصب بهذا الحق كالأموال.

وفي خبر إسحاق بن عمار الآتي: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

وفي خبر (١) غياث بن إبراهيم الرزامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الإمام علي (عليه

السلام): يغسل الميت أولى الناس به. ومثله مرسل (٢) الصدوق مع زيادة: أو من يأمره الولي بذلك. ونحوها غيرها، فالأظهر كون الأولوية ثابتة على وجه اللزوم كما هو المشهور.

فالصحيح الجواب عنه: أن ظاهر هذه الأدلة أن الثابت للولي هو الحق، ولا يدل على اختصاص التكليف به، فلا تعارض بينها وبين نصوص المقام.

وأما الثالث: فلأنه – مضافا إلى أن ذلك – لو تم فإنما هو في أول الوقت، وأما في آخره عند امتناع الولي منها أو عدم حضوره فلا يتم لعدم شرطية إذنه، بل تكون ولايته ساقطة فإنه لا يتم إذ تقييد صحة الفعل المأمور به بأمر غير اختياري لا محذور فيه، بل واقع كثيرا، وإنما الممتنع تعلق التكليف بذلك الأمر، وقد حققنا في محله أن الأمر بالمقيد بقيد لا يلازم الأمر بذلك القيد.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه فتوى المشهور من كون وجوب هذه الأعمال كفائيا مع اعتبار إذن الولي، ولكن بما أن إذن الولي خارج عن تحت قدرة غيره من أفراد المكلفين لا بد من عدم كونه قيدا للواجب، إذ القيد غير الاختياري، وإن كان دخيلا في حصول المصلحة لا في اتصاف الفعل بها لا بد من أخذه مفروض

(١) الوسائل – باب ٢٦ – من أبواب غسل الميت حديث ١ – ٢.
(٢) الوسائل – باب ٢٦ – من أبواب غسل الميت حديث ١ – ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في باب الصلاة عند تعرض المصنف رحمه الله له البحث فيه مفصلا.

امتناع الولي عن المباشرة والإذن

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور: أحدها: إذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه بلا خلاف ولا اشكال.

وتشير إليه طوائف من النصوص: منها الأخبار (١) الواردة في الجماعة الذين وجدوا ميتا قد قذفه البحر، ومنها: النصوص (٢) الواردة في تغسيل الذمي المسلم إذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم، ومنها: الأخبار (٣) الواردة في تغسيل بعض الميت، ومنها غير تلك.

وعليه فهل يجب على الحاكم اجباره إن أمكن، وإلا فيأذن لغيره، أم يجوز لكل أحد أن يتصدى لذلك بلا توقف على إذن أحد؟ وجهان بل قولان:

قد استدل للأول: بأن الحاكم ولي الممتنع، فيجبره إن أمكن وإلا فيستأذن منه، وبأن الشارع المقدس منع من وقوع الغسل من كل أحد مستقلا، فإذا امتنع الولي يتولى الحاكم من باب ولاية الحسبة بعد العلم القطعي بأنه لا يسقط التكليف به بامتناعه.

وفيهما نظر أما الأول: فلأن الحاكم ولي الممتنع من أداء حق الغير الثابت لا الممتنع مطلقا ولو مع فرض سقوطه في فرض الامتناع. وفي المقام وإن كانت الولاية

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب تغسيل كل مسلم

ثم إن الكلام في هذا المبحث يقع في مقامات: (١) فيمن يجب تغسيله.

(٢) في المغسل.

(٣) في كيفية التغسيل.

(٤) في شرائط الغسل.

(٥) في آداب الغسل.

(٦) في مكروهاته.

أما المقام الأول: فلا خلاف ولا كلام في وجوب تغسيل من كان اثنى عشريا. وتشهد له جملة من النصوص الآتي بعضها، كما أنه لا خلاف في عدم جواز تغسيل الكافر، بل عن جماعة من الأساطين منهم الشيخ والمصنف والشهيد: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له موثق (١) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال (عليه السلام): لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه.

إنما الكلام فيما إذا كان الميت مسلما غير اثني عشري، فعن المشهور وجوب تغسيله، بل عن ظاهر تذكرة المصنف: دعوى الاجماع عليه، وعن المقنعة والتهذيب والمراسم والمهذب والمعتبر والمدارك وكشف اللثام وغيرها: عدم الوجوب، بل عن المفيد: حرمته لغير تقية.

واستدل للأول: بالاجماع، وبما دل (٢) على وجوب الصلاة عليه، فإنه بضميمة

---

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب غسل الميت الحديث ١.

(٢) الإستبصار - باب ١ - من أبواب الصلاة على الأموات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما دل على اشتراط الصلاة بالغسل أو بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل يدل على وجوب تغسيله، وبما علم من سيرة المعصومين عليهم السلام من عدم الردع عن وجوب تغسيله، وبما دل على وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن فيما يتعلق بالمعاشرة المتقدم، إذ من أهمها عدم المعاملة مع موتاهم معاملة الكلاب.

وباطلاق جملة من النصوص كموثق (١) سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): غسل الميت واجب. ومضمر (٢) أبي خالد اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شئ إلا ما قتل بين الصفين. ونحوهما غيرهما.

وفي الجميع نظر: أما الاجماع: فلأن دعواه موهونة بذهاب من تقدم إلى خلافة، اللهم إلا أن يقال: إن معقد الاجماع هو وجوب تغسيل كل مسلم، وافتاء جماعة بعدم الوجوب إنما يكون لبنائهم على كفر المخالف، وعليه فلا تقدح مخالفتهم.

ودعوى أن الاعتماد عليه اعتماد على الاجماع التقديري مندفعة بأنه من قبيل الاجماع على القاعدة، ولكن يرد على الاستدلال به: أنه يمكن أن يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر فليس اجماعا تعبديا كي يمكن جعله مدركا.

وأما الثاني: فلأن ما دل على اشتراط الصلاة بالغسل ليس في مقام تشريع وجوب الغسل، بل إنما يدل على الترتيب بين الغسل الواجب والصلاة، فهو يختص بموارد ثبوت وجوبه، وعدم الفصل بين الغسل والصلاة غير ثابت، مع أن وجوب الصلاة على المخالف محل تأمل كما ستعرف وجهه في محله، وإن كان الأقوى ذلك.

وأما الثالث: فلأن محل الكلام هو وجوب تغسيل المخالف كوجوب تغسيل

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمن لا تغسيله ظاهرا مداراة لهم، كما لو مات أحدهم في مفازة لم يطلع عليه إلا آحاد المسلمين بحيث لم يترتب عليه سوى أداء التكليف فيما بين العبد وبين ربه.
وأما الرابع: فلأن ما يمكن دعوى كونه مطلقا أو عاما من النصوص الخبران المتقدمان، وشئ منهما لا يكون كذلك، أما الأول: فلأنه وارد في مقام بيان أصل الجعل والتشريع نظير قوله: صلاة الآيات واجبة. وأما الثاني: فمضافا إلى ضعفه بالاضمار، أن عمومه إنما يكون بلحاظ أسباب الموت، وأنه لا فرق بين الأسباب، لا في مقام بيان من يجب تغسيله، فلا وجه للاستدلال به في المقام، بل الاستدلال به كالاستدلال بقوله: الغريق يغسل. ونحوه.
وبعبارة أخرى: أن عمومه إنما يكون من جهة تغاير الموتى من حيث أسباب الموت، ولا تعرض له للتغاير بخصوصيات أخر غير سبب الموت. فإذا لا دليل على وجوب تغسيله. ويؤيد عدم شمول النصوص له ما حكاه المحقق الثاني في محكي حاشية الشرائع: عن ظاهر الأصحاب أن الواجب هو تغسيله غسل أهل الخلاف، فإن النصوص تدل على وجوب الغسل الصحيح كما لا يخفى، بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة في بيان تعليل تغسيل الميت، وأن الوجه فيه جعل الميت أقرب (١) إلى رحمة الله، وأليق بشفاعة الملائكة، أو أنه تنظيف للميت أو أنه كرامة له واحترام، أو أنه (٣) تطهير له عن الجنابة الحاصلة. إذ أيا ما كان لا يليق بغير المؤمن.
فتحصل: أن الأظهر عدم الوجوب.
ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور: الأول: لو غسله المؤمن فهل يجب أن يكون

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطريق مذهب الاثني عشري كما عن المستند، وفي الجواهر: نفي البعد عن القول به، وفي الحدائق: البناء عليه على القول بوجوب تغسيله أو مشروعيته، أم يجب أن يكون كتغسيلهم كما عن المشهور، بل عن جامع المقاصد: أن ظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية ولا نعرف لأحد تصريحا بخلافه؟ وجهان مبنيان على أن مدرك وجوب تغسيلهم عموم رواية أبي خالد، أو اطلاق موثق سماعة، أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم فيجب تغسيله غسلنا، وقاعدة (١) الالزام شمولها للأموات محل تأمل، مع أن وجوب التغسيل خطاب للمغسل لا للميت، فلا دلالة فيها على تغسيله غسلهم، أو يكون المدرك هو لزوم المداراة معهم فالواجب تغسيله غسلهم.

الثاني: الولد المميز الذي يمكن له الاسلام عن بصيرة لا يكون تابعا لغيره، بل إن أسلم يحكم باسلامه ويقبل ذلك منه، وإلا فيحكم بكفره لاطلاق ما يكون شارحا للاسلام الشامل للصبي والبالغ، ولما حققناه في محله من شرعية عبادات الصبي المتوقفة صحتها على الاسلام.

وحديث (٢) (رفع القلم) لو سلم أن المراد منه قلم التكليف لا المؤاخذة، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا، غاية ما يدل عليه رفع التكليف عن الصبي، وأما إذا كان فعل الصبي موضوعا للحكم المتوجه إلى البالغين كاسلامه وكفره الموضوعين لوجوب التغسيل وعدم مشروعيته على البالغين، فلا يدل الحديث على رفعه، فهو لا يدل على عدم قبول اسلامه.

وأما روايات (٣) عمد الصبي خطأ، فبعضها وإن كان مطلقا غير مذيل بقوله:

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ٥ - ٦.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب العاقلة من كتاب الحدود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحمله العاقلة وعليه فلا وجه لحمله على ما يكون مقيدا به كما لا يخفى، إلا أنه أيضا مختص بباب الضمانات، إذ تنزيل شئ منزلة آخر يتوقف على ثبوت المنزل والمنزل عليه، فمورد هذه الروايات ما يتصور فيه القسمان أي العمد والخطاء كالاتلاف ونحوه، وأما ما لا يتصور فيه غير قسم واحد، ولا يتصور فيه الخطأ كباب العقود والايقاعات المتوقف تحققها على القصد والانشاء، فلا يكون مشمولا لهذا النصوص، والإسلام من هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد، فهي أيضا لا تدل على عدم قبول اسلام الصبي.

ومن ذلك كله ظهر أنه لو لم يسلم يحكم بكفره وعدم مشروعية تغسيله.

وأما الولد غير المميز، فلا خلاف ولا كلام في تبعيته لأبيه إذا كان مسلما، ويشهد له ما ورد في تغسيل الصبي والصبية حتى السقط الآتي.

وأما إذا كان أبوه كافرا فاستدل لتبعيته له بتنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنهم يبعدون من عدم وجوب تغسيل أبويه إلى المتولد منهما، وهو شئ مركوز في أذهانهم وإن لم يعلم وجهه تفصيلا، وبخبر (١) حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام): في ما إذا أسلم رجل من أهل الحرب اسلامه اسلام لنفسه وولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورفيقه له، فأما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك.

وبصحيح (٢) ابن سنان عنه (عليه السلام): عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال (عليه السلام): كفار والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم. ونحوه غيره وبالسيرة القطعية.

---

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٢) البحار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الجديدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل لأصالة الاسلام: بحديث الفطرة (١)، وبالمرسل (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله): الاسلام يعلو ولا يعلى عليه: بدعوى أن المراد منه أنه في كل مورد احتمل الاسلام والكفر يقدم الاسلام.

وفيهما نظر: أما الحديث: فلضعف سنده، واعراض الأصحاب عنه كما في كتاب اللقطة من الجواهر، وأما المرسل فلارساله وعدم كونه ظاهرا فيما ذكر.

فالأقوى: عدم ترتيب آثار المسلم على من لم يعلم اسلامه، إلا إذا كانت أمارة على الاسلام كأرض المسلمين وسوقهم الذين عرفت سابقا كونهما أمارتين لكون من فيهما مسلما.

إذا تم للسقط أربعة أشهر

الرابع: لا اشكال ولا كلام في الجملة في أن المسلم يجب تغسيله ولو كان صغيرا، كما أنه لا كلام في عدم وجوب تغسيل السقط إذا كان أقل من أربعة أشهر، وعن غير واحد من الأساطين منهم المصنف رحمه الله والمحقق: دعوى الاجماع عليه. وتشهد له النصوص الآتية.

إنما الكلام فيما إذا تم للسقط أربعة أشهر، فالمشهور بين الأصحاب وجوبه، وفي المعتبر: وهو مذهب علمائنا، ويشهد له خبر (٣) زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل. ونحوه مرفوع أحمد بن محمد الآتي.

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ١٣ من طبعة طهران.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضعف سندهما مجبور بقبول الأصحاب لهما كما في المعتبر.
ودعوى أنه يعارضهما موثق (١) سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال (عليه السلام): نعم كل ذا يجب عليه إذا استوى. بضميمة ما دل على عدم تحقق الاستواء في الأربعة كمرفوع (٢) أحمد بن محمد: إذا تم له ستة أشهر فهو تام. وذلك أن الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة أشهر، وجملة (٣) من النصوص الدالة على أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى؟ فيؤمران. فإن الاستيذان في ذلك يقتضي عدم تمامية الخلقة بالأربعة، وعلى ذلك فيقع التعارض بين مفهوم الموثق والخبرين، نقول: إن هذه الدعوى مندفعة لا بما قيل من أن هذا الخبر مروي عن الكافي عن سماعة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، لكن اقتصر في الجواب على قوله (عليه السلام): كل ذا يجب عليه. فلا مفهوم له كي يعارضهما، فإنه يرد عليه: أن الظاهر من جهة اختلاف المتن والمروي عنه تعدد ما رواه سماعة في المقام، بل بأن الجمع العرفي بين الموثق والخبرين يقتضي الالتزام بأن المراد من الاستواء تمامية صورته، والمراد من صيرورته تاما في الستة صيرورته ولدا كاملا حيا صالحا لأن يعيش.
نعم يبقى في المقام اشكال آخر: وهو أنه إذا تحقق الاستواء قبل أربعة أشهر، فإن مقتضى موثق سماعة وجوب تغسيله، ومقتضى مفهوم الخبرين عدم الوجوب، فيقع

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٣) الكافي - باب ٦ - من كتاب العقيقة حديث ٣ - ٤ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعارض بينهما.
والجواب عنه: أن الجمع بين الخبرين وبين الموثق يقتضي الالتزام بوجوب التغسيل عند تحقق كل واحد منهما وإن لم يتحقق الآخر، وذلك لأن التعارض إنما يقع بين مفهوم كل من الدليلين ومنطوق الآخر، ولذا لو لم يكن للآخر مفهوم لكان هذا التعارض ثابتا كما لا يخفى.
وعليه فبما أن نسبة كل من المنطوقين إلى مفهوم الآخر نسبة الخاص إلى العام فيخصص كل من المفهومين. بمنطوق الآخر، وحيث إن المفهوم ليس هو بنفسه مدلولا للكلام مستقلا بل من لوازم المنطوق، فلا مناص عن رفع اليد عن منطوق كل منهما بمقدار ما يرتفع به التعارض، فترفع اليد عن اطلاق كل منهما المقابل للعطف (بأو) فتكون النتيجة وجوب التغسيل عند تحقق كل واحد من الشرطين. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله في الأصول.
فإن قلت: إن خبر (١) محمد بن الفضيل: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: السقط يدفن بدمه في موضعه. ينافي الخبرين.
قلت: إنهما لأخصيتهما عنه يقيدانه فيحمل على ما دون الأربعة.
فتحصل: أن الأقوى وجوب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر أو استوت خلقته.
ثم إنه لا كلام في أن السقط الذي لا يجب تغسيله يدفن، وتشهد له المكاتبة المتقدمة، فهل يجب لفه في خرقة أم لا؟ وجهان: من عدم المستند وظهور خبر محمد

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدم، ومن الاجماع الذي ادعاه غير واحد على وجوبه. ولعل الثاني أقوى.

اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت

المقام الثاني في الغاسل: صرح غير واحد بأنه تجب المماثلة بين الغاسل والميت إلا في مواضع، فالكلام يقع في موردين: الأول: في المستثنى منه، الثاني: في المستثنى.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب اعتبار المماثلة مطلقا، ولا تختص بحال الاختيار، فلو لم يوجد المماثل سقط الغسل، وفي المعتبر: دعوى اجماع أهل العلم عليه، وعن الشيخين في المقنعة والتهذيب، والحلبي في الكافي، وابن زهرة في الغنية: وجوب تغسيل الرجل المرأة إذا لم توجد امرأة من وراء الثياب. إلا أن الشيخ في محكي التهذيب قال: يشترط عدم المماسة والأخيرين اعتبرا تغميض العينين، ونسب الشهيد إلى العلامة وجوب تيممه وفي الجواهر، ولم نجده، وعن المبسوط والنهاية: استحباب غسل مواضع التيمم. هذه هي الأقوال والفتاوى المحكية في المقام.

وأما النصوص فهي على طوائف: منها ما دل على ما أفتى به المشهور:

كصحيح (١) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال (عليه السلام): تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال، قال (عليه السلام): يدفن كما هو بثيابه.

وصحيح (٢) ابن أبي يعفور عنه (عليه السلام): عن الرجل يموت في السفر مع

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٢ -.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٢ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال (عليه السلام): يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه.
وصحيح (١) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال (عليه السلام) تلف وتدفن ولا تغسل. ونحوها غيرها.
ومنها ما تضمن الأمر بالتغسيل عند الضرورة من وراء الثياب: كرواية (٢) جابر عن الإمام الباقر (عليه السلام) في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال (عليه السلام): يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال (عليه السلام): يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون.
وخبر (٣) أبي حمزة: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.
وخبر (٤) عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة ونحوها غيرها.
ومنها ما دل على وجوب تيمم الميت: كخبر (٥) زيد بن علي عن آبائه عن الإمام علي (عليه السلام): أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: (صلى الله عليه وآله) كيف صنعتم؟ قالوا صببنا الماء عليها صبا، فقال (صلى الله عليه وآله): أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ٣ -.
(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥ - ٧ - ٨.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥ - ٧ - ٨.
(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥ - ٧ - ٨.
(٥) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٤ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قالوا: لا، قال (صلى الله عليه وآله): أفلا يمموها.
ومنها ما دل على وجوب غسل مواضع التيمم: كحسن (١) المفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال (عليه السلام): يغسل ما أوجب الله سبحانه عليه التيمم.
ومنها ما دل على أنه يغسل مواضع الوضوء: كخبر (٢) أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال (عليه السلام): يغسل منه موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن.
ومنها ما دل على وجوب تغسيل الكفين: كصحيح (٣) ابن فرقد عن الإمام الصادق (عليه السلام): سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم، قال (عليه السلام): يغسل كفاها.
هذه هي الخبار الواردة في الباب، فإن كان حمل الطوائف الأخيرة على الاستحباب وما فيها من الاختلاف على التخيير جمعا عرفيا فهو، وإلا فيتعين طرحها بأجمعها غير الطائفة الأولى لما في أكثرها من ضعف السند واعراض الأصحاب عنها ومعارضتها مع الطائفة الأولى المعمول بها بين الأصحاب.
فإن قلت: إنها أخص من الطائفة الأولى فتخصص بها.
قلت: إن تلك النصوص صريحة في حال الضرورة وعدم وجود المحرم، فكيف

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٦ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٦ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد للأول (١): موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة: قال (عليه السلام): يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة، قال (عليه السلام): تغتسل النصرانية ثم تغسلها. ونحوه خبر (٢) زيد بن علي المتقدم.

وأورد على الاستدلال بهما بايرادات: (١) ما في المدارك: من أنهما ضعيفا السند جدا، وفي المعتبر: ذكر وجه الضعف وهو أن سند الحديث الأول كله فطحية، والحديث الثاني رجاله زيدية، وحديثهم مطرح بين الأصحاب.

(٢) ما في المعتبر من أن غسل الميت يفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة.

(٣) ما في الحدائق وهو أن هذين الخبرين يعارضان ما دل على نجاسة أهل الكتاب، وتلك النصوص تقدم كما حقق في مبحث نجاسة أهل الكتاب.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الحديث الثاني وإن كان ضعيفا لأن في طريقه الحسين بن علوان إلا أن الأول موثق والمختار حجية الموثق كالصحيح، مع أنه لو سلم كونهما ضعيفين فلا ريب في حجيتهما لعمل الأصحاب بهما، والعجب من المحقق في المعتبر حيث رمى الخبرين في المقام بضعف سندهما، مع أن بناء على قبول الضعيف المنجبر بعمل الأصحاب، ولا يضر بالجبر بالشهرة مخالفة ابن أبي عقيل والجعفي وابن البراج وابني زهرة وإدريس والشيخ في الخلاف، مضافا إلى عدم ظهور عدم الذكر في

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: لا ينبغي التوقف في جواز تغسيل المرأة الأجنبية الصبي، والرجل الأجنبي الصبية في الجملة لاطلاقات وجوب التغسيل السليمة عن ما يخصصها لعدم شمول الأخبار المانعة لهما، لأن موضوعها المرأة والرجل غير الشاملين لهما، ولا أقل من انصرافهما عنهما.

وحرمة النظر إلى عورتهما لو ثبتت حتى مع عدم كونهما مميزين - مع أنه محل منع - لا تقتضي عدم جواز التغسيل، بل لزوم أن يلقى على العورة خرقة حين الاغتسال، وأما غير العورة من سائر جسدهما، فالظاهر أنه لا خلاف ولا كلام في عدم حرمة النظر، بل النص الصحيح (١) دل على الجواز.

وأما موثق (٢) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ فقال (عليه السلام): إنما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت فلا تصاب امرأة تغسلها، قال (عليه السلام): ويغسلها رجل أولى الناس بها.

فدعوى ظهوره في عدم جواز أن يغسل الرجل الصبية وإن كانت قريبة لظهوره في إرادة ما يختص بالمحارم من الأولى، إلا أنه لاعراض الأصحاب عنه يطرح أو يحمل على إرادة الأولوية لا على اعتبار المماثلة في الغسل، فأصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه.

إنما الكلام في تحديد الجواز، فقد عرفت أن المشهور تحديده بثلاث سنين فيهما، ويشهد له بالنسبة إلى الصبي ما رواه (٣) الكليني رحمه الله عن أبي النمير مولى الحرث

---

(١) الوسائل - باب ١٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن المغيرة النضري: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين. ولا يرد عليه ما في المدارك من أنه ضعيف السند جدا، إذ ضعفه لو ثبت منجبر بعمل المشهور.

وأما في الصبية فالظاهر أنه لا مستند لهم سوى دعوى أولويتها بالمنع من الصبي بنظر العرف، فيفهم هذا الحد لها من الخبر المتقدم آنفا.

ثم إن ظاهر الخبر كصريح المشهور جواز تغسيل ابن ثلاث سنين، لأن الظاهر منه إرادة إلى نهاية ثلاث، فتكون الغاية ملحقة في الحكم بما قبلها، وبذلك ظهر ضعف ما اختاره الشيخ في محكي المبسوط، كما أن مقتضى ما تقدم من الأصل والخبر عدم الفرق بين وجود المماثل وفقده، فما اختاره في محكي النهاية ضعيف.

واستدل لما اختاره الصدوق بخبر (١) محمد بن الحسن في جامعه: في الجارية تموت من الرجال في السفر، قال (عليه السلام): إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغتسل، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت. ولا يعارضه ما روي (٢) في محكي التهذيب مرسلا قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال (عليه السلام): إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست سنين دفنت ولم تغسل. لاضطرابه وقد نقل من ابن طاووس رحمه الله أنه قال: إن لفظ (أقل) هنا وهم وأصله (أكثر). وعليه فينطبق على الرواية المتقدمة.

وفيه: أنه لضعفه واعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، ومنه يظهر ضعف ما عن المقنعة والمراسم، فإنه استدل له بالرواية المتقدمة. ويرد عليه – مضافا إلى ذلك –

(١) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب غسل الميت حديث ٤.
(٢) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب غسل الميت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن مضمونها لا يوافق هذا القول.
فتحصل: أن الأظهر ما هو المشهور.
الزوج والزوجة يغسل كل منهما الآخر
الثاني: الزوج والزوجة يغسل كل منهما الآخر على المشهور نقلا وتحصيلا كما في الجواهر، وعن الخلاف: دعوى الاجماع على تغسيل الزوج زوجته، وعن المنتهى: نسبة تغسيل الزوجة زوجها إلى العلماء.
ويشهد لهما في الجملة كثير من النصوص: كصحيح (١) محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال (عليه السلام): نعم من وراء الثوب.
وحسنه (٢) قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا.
وصحيح (٣) منصور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال (عليه السلام): نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة.
وصحيح (٤) الكناني عنه (عليه السلام): في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال (عليه السلام): يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوء منظرا إذا ماتت. ونحوها غيرها مما سيمر عليك.

ولا يعارضها صحيح (١) زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يموت وليس معها إلا النساء، قال (عليه السلام): تغسله امرأته لأنها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة.

ونحوه صحيح الحلبي.

إذ مضافا إلى أن الجمع بينهما وبين ما تقدم مما دل على الجواز من وراء الثوب يقتضي حملهما على تغسيله المرأة مجردة، ويناسبه التعليل أنه لو سلم التعارض يتعين حملهما على التقية كما لا يخفى.

وأما الاستدلال للجواز باطلاقات الأمر بالتغسيل، وبما دل على أن الزوج أحق بزوجته حتى يضعها في قبرها، وباستصحاب جواز النظر واللمس، وبوصية (٢) السجاد (عليه السلام) أم ولده تغسيله، وبتغسيل (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة عليها السلام، فغير تام.

إذ الاطلاق قيد بما دل على اعتبار المماثلة، وما دل على أحقية الزوج بالزوجة إنما يدل على ولايته عليها، ولا نظر له إلى مباشرة تغسيلها، والاستصحاب لا يكفي

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاثبات الجواز بعد اطلاق دليل اعتبار المماثلة لا سيما وأن الظاهر منه اعتبارها من حيث هي لا من جهة مانعية حرمة النظر واللمس.
ووصية السجاد (عليه السلام) غير ثابتة. وما دل على تغسيل علي (عليه السلام) فاطمة عليها السلام مشتمل على التعليل بأنها صديقة لا يغسلها إلا صديق، وبقول النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): هي زوجتك في الدنيا والآخرة. وذلك يمنع عن الاستدلال به.
فالصحيح أن يستدل له بالنصوص الخاصة، فأصل الحكم في الجملة مما لا ريب فيه ولا كلام.
إنما الكلام وقع في موارد: الأول: هي يعتبر فقد المماثل كما عن الشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الغنية والحلبي وغيرهم، أم لا يعتبر ذلك كما عن الشيخ في غير التهذيبين والإسكافي والجعفي والسيد وسلار والحلي والمصنف والمحقق والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الأردبيلي ومن تأخر عنه؟ وجهان: أقواهما الأول.
ويشهد له – مضافا إلى اطلاق النصوص – حسن ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعليل بأنه إنما يمنعها أهلها تعصبا، فإن المنع إنما يكون في صورة وجود المماثل، والتعليل بما يكون من الملاحظات العرفية كالصريح في عدم المانع الشرعي. ونحوه صحيح (١) عبد الله بن سنان: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال (عليه السلام): لا بأس

(١) الوسائل – باب ٢٤ – من أبواب غسل الميت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه منها. والتقييد في السؤال لا يمنع عن الاستدلال بعد ظهور التعليل في عموم الحكم، بل يحمل على الغالب حيث إن الغالب أن الرجل لا يباشر تغسيل المرأة مع وجود النساء.

واستدل للأول: بخبر أبي (١) حمزة عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يغسل الرجل المرأة، إلا أن لا توجد امرأة. بناء على أن المراد بالمرأة الأولى الزوجة.

وخبر (٢) أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.

وبما (٣) تضمن تعليل تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة عليها السلام بأنها صديقة لا يغسلها إلا صديق. بل يظهر من خبر المفضل أنه كان خلاف المتعارف، بحيث لم يكن يرتكبه أحد إلا لضرورة، ولذا ضاق صدر السائل حين سمع ذلك من المعصوم (عليه السلام): وبوقوع التقييد بذلك في جملة من النصوص في كلام السائلين، وباطلاق ما دل على اعتبار المماثلة.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فمضافا إلى أنه أخص من المدعى إلا أن يتم بعدم القول بالفصل، أنه لم يثبت كون المراد بالمرأة الأولى الزوجة، بل الظاهر منها الأجنبية، فيخصص الخبر بما عدا الزوجة لما تقدم.

وأما الثاني: فمضافا إلى ظهوره في اختصاص اعتبار ذلك بتغسيل المرأة زوجها

---

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١٤.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما في الزوجة: فيشهد له ما دل على جواز أن ينظر الرجل إلى زوجته بعد الموت كصحيحي عبد الله بن سنان، ومنصور المتقدمين، وخبر (١) محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال (عليه السلام): نعم.

ولا يعارضها ما ظاهره عدم الجواز كصحيح (٢) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شئ منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انفضت عدتها. لتعين حمله على الكراهة جمعا بينه وبينها.

نعم ظاهر خبر منصور حرمة النظر إلى عورتها، ولا صارف لظهوره سوى توهم دلالته على كونه شرطا تعبديا لصحة الغسل وهو كما ترى، فالقول بوجوب ستر العورة قوي جدا، ووجه دلالة هذه النصوص على جواز تغسيلها مجردة أن الظاهر كون الستر بالثياب إن وجب فإنما هو لحرمة النظر لا لكونه من تعبديات الغسل كي يجب مراعاته، وإن لم يكن الغاسل بصيرا كما يشيرا إليه التعليل لجواز التغسيل في صحيح ابن سنان.

ويشهد له – مضافا إلى ذلك – صحيح منصور المتقدم، واطلاق جملة من النصوص.

واستدل لاعتبار كونه من وراء الثياب فيها بصحيح (٣) ابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (عليه السلام): نعم من وراء الثوب. ونحوه غيره. وفيه: أنه

---

(١) الوسائل – باب ٢٤ – من أبواب غسل الميت حديث ١٠.
(٢) الوسائل – باب ٢٤ – من أبواب غسل الميت حديث ١١.
(٣) الوسائل – باب ٢٤ – من أبواب غسل الميت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتعين حملها بأجمعها على الاستحباب بقرينة ما تقدم. وما في بعضها من التعليل بأنها أسوء منظرا حين تموت من الرجل، واختلافها في بيان ما تستر به، ففي بعضها اطلاق لفظ الثياب، وفي بعضها الاقتصار على ذكر القميص أو الدرع، وفي بعضها الترخيص لادخال اليد تحت قميصها.

وأما في الزوج، فيشهد له ما دل على جواز أن تنظر المرأة إلى زوجها بعد الموت كصحيح ابن سنان المتقدم بالتقريب المتقدم آنفا، وجملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتقدم.

فإن التقييد في تغسيل الزوج زوجته بكونه من وراء الثوب وتركه في تغسيل الزوجة زوجها لا سيما مع التعليل بأنه إذا ماتت المرأة في عدة منه صريح في جواز تغسيلها إياه مجردا ونحوه خبر (١) داود بن سرحان عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وصحيح الكناني المتقدم.

واستدل لاعتبار كونه من وراء الثوب فيه بخبر (٢) زيد الشحام عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال (عليه السلام): إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته.

وخبر (٣) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام): عن الرجل يموت

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ قال (عليه السلام) تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه الماء صباء من فوق الثياب.
وموثق (١) سماعة: عن رجل مات وليس عنده إلا نساء، قال (عليه السلام): تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه.
وفي الجميع نظر: لأن الأول قاصر السند بأبي جميلة، مع أن قوله: من غير أن تنظر إلى عورته ظاهر في أن الأمر بتغسيلها إياه في قميص إنما يكون لئلا تنظر إلى عورته.
والثاني: قاصر سندا بالارسال، مع احتمال أن يكون القيد لخصوص تغسيل ذات محرمة كما لا يخفى.
والثالث: قاصر الدلالة لوجهين: (١) إن الظاهر من المرأة ما عدا الزوجة من المحارم. (٢) احتمال أن يكون المنع عن خلع ثوبه لحضور النساء، مع أنه لو سلمت تماميته سندا ودلالة، لا يصلح لمقاومة ما سبق، فيتعين حمله على الاستحباب.
الثالث: لا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، لاطلاق الأدلة، والمصنف - رحمه الله - تنظر في المطلقة الرجعية. ويرد عليه: أن مقتضى اطلاق ما دل على أنها زوجة الحاقها بالزوجة.
ودعوى انصرافه إلى غير هذا الحكم ممنوعة، وأما المطلقة بائنا، فلا اشكال في عدم الجواز فيه لأنها أجنبية قطعا كما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله.
الرابع: هل يجوز للزوجة تغسيل زوجها بعد انقضاء العدة إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت كما لو بقي الميت مدة طويلة لإرادة دفنه في أحد المشاهد

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الخلاف في موردين:
المورد الأول: في اعتبار فقد المماثل وعدمه، ففي الجواهر: نسب إلى الظاهر المشهور أو صريحهم الأول، وعن ظاهر التذكرة وحبل المتين: الاجماع عليه، وعن السرائر والمنتهى وكشف اللثام والمدارك والذخيرة والتلخيص: الثاني، بل ظاهر محكي المختلف: أنه مذهب الأكثر.
ويشهد للأول صحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، وتلف على يدها خرقة. وهو وإن دل على تقديم خصوص الزوجة عليها، وأن مرتبتها متأخرة عن الزوجة، إلا أنه يتعدى عنها إلى المماثل، إذ الزوجة إما أن تكون مرتبتها متأخرة عن المماثل أو مقارنة، وعلى كل تقدير يثبت المطلوب واحتمال دخل خصوصية الزوجية خلاف الظاهر، كما أن اختصاصه بتغسيل المرأة الرجل لا ينافي مع عموم الحكم لالغاء الخصوصية.
وأما قول الإمام الباقر (عليه السلام) في خبر (٢) أبي حمزة: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة. فهو باطلاقه يدل على حكم المحارم، فلو دل دليل على عدم اعتبار ذلك في المحارم يقدم عليه.
واستدل للثاني: بالأصل، والاستصحاب، واطلاقات الأمر بتغسيل الأموات، واطلاق صحيح منصور المتقدم في الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال (عليه السلام): نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها ويغسلها. وكذا اشعار

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاقتران بالزوجة في كثير من الأخبار، بل في صحيح الحلبي: تغسله امرأته أو ذات قرابته.
وفي الجميع نظر: إذ الأصل والاستصحاب يخرج عنهما بما عرفت، كما أن به يقيد اطلاق ما دل على وجوب التغسيل.
واطلاق صحيح منصور غير ثابت لاحتمال أن يكون ذكر السفر في السؤال قرينة على فرض فقد المماثل، مع أنه لو ثبت يقيد بصحيح ابن سنان.
ومنه: يظهر الجواب عن الأخير، فالأظهر اعتبار فقد المماثل.
المورد الثاني: في اعتبار كونه من وراء الثياب وعدمه، ففي طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله: المشهور أنه يشترط ذلك، بل عن الحدائق: أنه المعروف في كلامهم، وعن تذكرة المصنف رحمه الله: نسبته إلى علمائنا، وعن ظاهر الغنية والكافي والاصباح والذكرى والمدارك والذخيرة وكشف اللثام وغيرها: عدم الاعتبار.
ويشهد له – مضافا إلى اطلاق بعض النصوص – صحيح ابن حازم المتقدم، فإن قوله (عليه السلام): يلقي على عورتها. كالصريح في عدم الاعتبار إلا في العورة، وحمله على خصوص المرأة كما ترى.
وخبر زيد الشحام المتقدم: وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها. فإنه أيضا كالنص في أن المحرم إنما هو النظر إلى العورة خاصة. فتأمل.
وبهما ترفع اليد عن ظهور جملة من النصوص في الاعتبار: كموثق عمار (١) عن

(١) الوسائل – باب ٢٠ – من أبواب غسل الميت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام الصادق (عليه السلام): تغسله عمته وخالته في قميصه. وموثق (١) سماعة عنه (عليه السلام): في الرجل مات وليس عنده إلا نساء تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه. وفي المرأة تموت وليس عندها إلا رجال: وإن كان معها ذو
محرم لها يغسلها من فوق ثيابها. ونحوهما موثق عبد الرحمن المتقدم. وتحمل على الاستحباب أو على صورة وجود الأجنبي كما يشعر به موثق سماعة، أو على أن الغرض محافظة العورة كما عن الشهيد التصريح به في الذكرى. ويؤيده ضم الزوجة إليها في بعض النصوص.

فتحصل: أن الأقوى هو عدم الوجوب، ولكن الاحتياط لا يترك لذهاب المعظم إلى الوجوب.

تغسيل المولى أمته

الرابع من موارد عدم اعتبار المماثلة: تغسيل المولى أمته اجماعا ادعاه جماعة، وهو العمدة في هذا الحكم، وإلا فمقتضى اطلاق ما دل على اعتبار المماثلة المانع من الرجوع إلى عموم ما دل على وجوب التغسيل، وأصالة البراءة عن شرطية المماثلة هو عدم الجواز، وحيث إن المتيقن منه الجواز إذا كانت ممن يجوز نكاحها، فلا يجوز إذا لم تكن كذلك، كما إذا كانت مزوجة أو في عدة الغير أو مبعضة أو مكاتبة.

وأما تغسيل الأمة مولاها، ففيه أقوال: أحدها: المنع مطلقا، اختاره السيد في مداركه وصاحب الحدائق. الثاني: الجواز كذلك، وهو الذي اختاره المصنف في محكي

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب تغسيله ثلاث مرات، الأولى بماء السدر،

القواعد. الثالث: تخصيص الجواز بأم الولد، وهو اختيار جمع من الأصحاب منهم المحقق في المعتبر.
والأقوى هو الأول لاطلاق ما دل على اعتبار المماثلة المقدم على اطلاق دليل وجوب التغسيل وأصالة البراءة الذين استدل بهما على الجواز. وأما انتفاء العلقة أما بالانتقال إلى الورثة، أو بالحرية الذي استدل به للمختار فلا يدل عليه، لأن الانتقال بالموت ليس كالانتقال بناقل شرعي في صيرورة الطرف الآخر أجنبيا عن صاحبه، مع أنه لو فرض بقائها في ملكه كما لو أوصى بأمته ثلثا وقلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت،
لما كان ذلك كافيا في الجواز لعموم دليل اعتبار المماثلة. ودعوى انصرافه عن أمثال الفرض كما ترى.
واستدل للجواز في أم الولد: بخبر (١) إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له فغسلته.
وفيه: أنه ضعيف في نفسه ومخالف لما دل على أن المعصوم لا يغسله إلا المعصوم، ومعارض مع ما دل على أن الإمام الباقر (عليه السلام) غسل أباه السجاد (عليه السلام).
فإذا الأقوى هو المنع مطلقا.
كيفية التغسيل
(و) المقام الثالث: في كيفية التغسيل: (يجب تغسيله ثلاث مرات: الأولى بماء

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثانية بماء الكافور، والثالثة القراح

السدر، والثانية: بماء الكافور، والثالثة بماء القراح) بلا خلاف يعتد به، بل عن الغنية والخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن سلار: وجوب الواحد بالقراح، وعن ابني حمزة وسعيد عدم اعتبار الخليطين، وعن ابن حمزة: عدم اعتبار الترتيب المذكور.
ويشهد للأول جملة من النصوص: كصحيح (١) ابن مسكان عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت فقال (عليه السلام): اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثلاثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال (عليه السلام): إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده خرفة حين يغسله. ونحوه غيره.
واستدل للثاني: بما دل (٢) على أن الميت الجنب يغسل غسلا واحدا، وبما دل (٣) على أنه كغسل الجنابة.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن الظاهر منه إرادة الوحدة في مقابل انضمام غسل الجنابة، وبعبارة أخرى: إرادة التداخل لا في مقابل تعدد الأغسال، ولو سلم ظهوره في نفسه في الثاني تعين حمله على ما ذكرناه جمعا بينه وبين ما سبق.
وأما الثاني: فلأنه ظاهر في إرادة التشبيه من حيث الكيفية خاصة، ولا نظر له إلى الكمية، مع أنه لو سلم اطلاقه يتعين تقييده بما ذكر.

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبذلك يظهر ضعف القول الثالث، إذ الظاهر أنه لا مدرك له سوى الوجه الثاني الذي عرفت ما فيه.

واستدل للرابع: باطلاق بعض النصوص: كروايتي الحلبي: (١) يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح.

وفيه: أنه يتعين تقييده بما تقدم، بما تقدم، وعليه فلو أخل بالترتيب بين الأغسال لا يجتزء به لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فما عن المصنف رحمه الله في التذكرة والنهاية من احتمال الأجزاء لحصول الانقاء ضعيف جدا.

وكيفية كل من الأغسال الثلاثة (كغسل الجنابة)، فيجب أولا غسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر بلا خلاف، وعن الإنتصار والخلاف والتذكرة والمعتبر والذكرى والمدارك: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كموثق (٢) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر. وذكر مثل ذلك في ماء الكافور.

ومصحح (٣) الحلبي عنه (عليه السلام): ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن. ونحوهما غيرهما.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور: الأول: في كفاية الارتماس في الأغسال الثلاثة مع

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له: باطلاق قولهم (عليهم السلام) (١): في كل غسل وضوء. وبالأمر به في جملة من الروايات كصحيح (٢) حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): الميت يبدأ بفرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة. ونحوه غيره.

ولكن يرد على الأول: أن هذا الغسل كغسل الجنابة أو عينه، فليس فيه وضوء بمقتضى الاستثناء مع أنك عرفت أجزاء كل غسل عن الوضوء، مضافا إلى أن الظاهر من تلك النصوص كون المراد بها عدم الاجتزاء بالأغسال – غير غسل الجنابة – عن الوضوء الواجب للصلاة، لا أنه بنفسه شرط في صحة الغسل ورفع الحدث كما أثبتناه في مبحث الحيض فراجع.

ويرد على الثاني: مضافا إلى ما عن المبسوط من أن عمل الطائفة على ترك العمل بها، فتأمل، فإنه يمكن أن يكون عدم افتائهم بالوجوب لما يأتي، فالاعراض غير ثابت لا سيما بعد افتائهم بالاستحباب.

إن صحيح (٣) ابن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال (عليه السلام): غسل الميت يبدأ بمرافقه... الخ من جهة الاعراض عن ذكر الوضوء مع وقوع السؤال عن كالنص في عدم الوجوب، فبه ترفع اليد عن ظهور الأمر به في الوجوب، ويحمل على الاستحباب.

وبذلك يظهر وجه افتاء المشهور بالاستحباب، فلا يرد عليهم أنه بعد طرح النصوص الآمرة به لا دليل على الاستحباب، ثم إن النصوص إنما تضمنت

---

(١) الوسائل – باب ٣٥ – من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل – باب ٦ – من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ٦ – من أبواب غسل الميت حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر به قبل الغسل، فالاتيان به بعده بقصد المشروعية تشريع محرم كما لا يخفى.

تجب إزالة النجاسة قبل الغسل

الثالث: لا خلاف بينهم في وجوب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له - مضافا إلى ما دل على اعتبار إزالة النجاسة قبل غسل الجنابة، فإنه بضميمة ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة أو أنه عينه يدل على ذلك - جملة من النصوص: كصحيح (١) الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت، فقال (عليه السلام): اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا، ثم طهره من غمر البطن.

ومرسل (٢) يونس: امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج شئ فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الأيسر... الخ.

ودعوى أن الانقاء غير ظاهر في إرادة التطهير الشرعي كما ترى.

وأما الاستدلال له: بأن المراد تطهيره وهو لا يتحقق إلا بها، وبأنه إذا وجبت إزالة الحكمية فالعينية أولى، وباعتبار طهارة ماء الغسل فلو لم تزل النجاسة أولا لتنجس، وبأن كلا من الموت والنجاسة العارضة سبب لوجوب غسل البدن فإذا تحقق السببان وجب أن يتعدد حكمهما لأن التداخل خلاف الأصل، فغير سديد

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا نظير ما ذكروه، في غسل الجنابة من وجوب إزالة النجاسة أولا ثم الاغتسال ثانيا وادعوا أن عليه الاجماع.
فتحصل: أن الأظهر كفاية إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فيه.
بقي في المقام اشكال معروف وهو أنه بناء على ما هو المشهور المنصور من كون بدن الميت نجسا لا يتصور تطهير بدنه قبل الغسل، فإن نجس العين لا يطهر، ومن هذه الجهة استظهر في محكي كشف اللثام أن مراد الأصحاب من وجوب إزالة النجاسة وجوب إزالة العين دون الأثر.
والجواب عنه هو ما ذكره جل من تأخر عنه بأن الطهارة والنجاسة توقيفيتان، فلا مانع من أن يتأثر عين النجاسة بنجاسة أخرى ويرتفع أثرها بالتطهير، فمع مساعدة الدليل نلتزم به، وقد مر ما يدل على ذلك، فراجع.

مقدار السدر والكافور

الرابع: يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بحيث يسلب اطلاق الماء، كما عن المصنف في التذكرة والنهاية، والشهيد في غير الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وغيرهم في غيرها، وعن الحدائق: أنه المشهور. وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال (عليه السلام): بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله بماء وكافور... الخ. ونحوه صحيح ابن مسكان المتقدم.
وصحيح (٢) ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام): ثم يفاض عليه الماء

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاث مرات – إلى أن قال – ويجعل في الماء شئ من السدر وشئ من الكافور.
وبإزاء هذه النصوص جملة من الأخبار توهم منافاتها لها.
منها ما تضمن التعبير بماء السدر وماء الكافور الظاهر في اعتبار صدق الماء المضاف كخبر (١) عبد الله الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام).
ومنها ما تضمن التعبير بالغسل بالسدر: كصحيح (٢) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر... الخ ونحوه غيره.
ومنها ما تضمن الأمر بغسل رأسه برغوة السدر: كمرسل (٣) يونس عنهم (عليه السلام): واعمد إلى السدر فصيره في طشت. وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترفع رغوته، واعزل الرغوة في شئ وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء الخ.
ولكن الصحيح أن شيئا من هذه الطوايف لا ينافي ما ذكرناه، أما الأولى:
فلأنها مطلقة شاملة للمضاف وغيره لتضمنها كون الماء فيه شئ من السدر والكافور، والملابسة تكفي في الإضافة، وعليه فيقيد اطلاقها بما تقدم مما دل على اعتبار الاطلاق.
وأما الثانية فلأن ظاهرها اعتبار استعمال السدر أولا ثم إزالته بالماء أخذا بظهور الغسل والسدر، وحيث إنه لا قائل باعتبار ذلك، وإن ذهب جماعة على ما عن مفتاح الكرامة إلى غسل الرأس أولا بالرغوة ثم يغسل، والنصوص المتقدم بعضها تدل على عدم وجوب ذلك، فيتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على إرادة الغسل بماء مخلوط بالسدر فحينئذ تكون مطلقة تقيد بما سبق.

(١) الوسائل – باب ٢ – من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل – باب ٢ – من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل – باب ٢ – من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثالثة: فلأن المرسل إنما يدل على أنه يغسل بالماء الذي تحت الرغوة، والارغاء لا يستلزم إضافته.
فإن قلت: إن ظاهره وجوب غسل الرأس بالرغوة.
قلت: إنه بقرينة قوله (عليه السلام) بعد الأمر به: واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه. ظاهر في اعتبار غسل الرأس أيضا بالماء الذي كان في الإجانة، نعم هو يدل على لزوم غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب، وستعرف في المستحبات أنه محمول على الاستحباب. هذا كله في طرف الكثرة.
وأما في طرف القلة، فيعتبر أن يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور، فلو كان الخليط بمقدار يستهلك في الماء لا يكفي للأمر بالغسل بماء وسدر وماء
وكافور، ولا ينافي ذلك صحيح ابن يقطين المتقدم: ويجعل في الماء شئ من سدر... الخ فإنه لو سلم اطلاقه بنحو يشمل ما لو استهلك، يقيد بما سبق، ولعله إلى ذلك يرجع ما عن القواعد وغيرها من الاكتفاء بالمسمى، فيكون المراد كونه بمقدار لا يستهلك، ويصدق المسمى، كما أنه إليه يرجع ما في العروة من اعتبار صدق الخلط، فالايراد عليهم في غير محله.
وفي الشرايع في تقدير ذلك: قيل: مقدار سبع ورقات، واستدل له بخبر (١) معاوية بن عمار: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر - إلى أن قال - وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر.
وفيه: مضافا إلى منافاته لما دل على أنه لا يغسل الصديق إلا الصديق وعدم افتاء الأصحاب بذلك، أنه غير ما نحن فيه، فإنه متضمن للأمر بطرحها في الماء

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب غسل الميت حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القراح كما لا يخفى.
وعن المفيد في المقنعة: تقدير السدر برطل، وعن القاضي: تقديره برطل ونصف، وليس عليهما دليل، اللهم إلا أن يكون مرادهما أن أقل ما يصدق عليه الماء والسدر هو ما إذا خلط الماء الكافي للغسل بهذا المقدار فتأمل.
وعن الهداية والفقيه والمقنعة والمراسم: تقدير الكافور بنصف مثقال، واستدل له بما في موثق (١) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) من تقديره بنصف حبة، بدعوى أن المراد بالحبة المثقال. وفيه: منع.
وفي مرسل (٢) يونس: الأمر بالقاء حبات كافور، لكنه محمول على الفضل: كما أن ما في رواية (٣) تغسيل الوصي (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه وآله) من ثلاثة مثاقيل محمولة عليه.

تعذر السدر والكافور

الخامس: لو عدم الكافور والسدر يجب التغسيل بالماء القراح بلا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب كما في الجواهر، وفي الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ولا يشعر بعدم الوجوب ما في محكي المبسوط والسرائر من التعبير (بلا بأس بالغسل بالماء القراح) إذ الظاهر أنهما أرادا بذلك الوجوب، لأنه إذا

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاز وجب كما لا يخفى، ويشهد له - مضافا إلى ذلك - أن الظاهر من الأدلة إن كان واحد من الأغسال عمل واحد، وعليه فتعذر أحد الخليطين أو كليهما لا يوجب سقوط وجوب الغسل فتأمل، فإن الظاهر من الأدلة خلافه كما ستعرف في التنبيه السابع، فإذا العمدة هو الاجماع.

إنما الخلاف في وجوب غسل واحد أو ثلاثة أغسال. فعن صريح المعتبر والنافع ومجمع البرهان والمدارك، وظاهر الذكرى ومحتمل المبسوط كما عن النهاية: اختيار الأول، وعن المصنف والمحقق والشهيد الثانيين: اختيار الثاني، والمحقق في الشرائع تردد في ذلك.

والأظهر هو الأول، لأن المركب ينتفي بانتفاء أحد جزئيه، فمع تعذر أحد الجزئين يسقط الأمر بالمركب، فثبوت تكليف آخر بالجزء الميسور يحتاج إلى دليل مفقود.

واستدل للثاني: بقاعدة الميسور، بالاستصحاب، وبأن النصوص إنما دلت على الأمر بتغسيله بماء وسدر، فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج، فلا وجه لسقوط الأمر بأحدهما لا جل تعذر الآخر، وبما دل (١) على أن المحرم كالمحل في الغسل

وغيره إلا أنه لا يقربه الكافور، فإنه يدل على وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلا من ماء الكافور، وحيث إن المتعذر عقلا كالمعتذر شرعا فيثبت ذلك في المقام.

وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلما عرفت غير مرة في هذا الشرح أنه لا يعتمد عليها في موارد تعذر الجزء أو الشرط لعدم ظهورها في إرادة عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الأفراد بالمعسور منها.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خيف تناثر لحمه أو جلده يمم،

وأما الاستدلال له باشتراط التأخر في غير الأول، فمع الاتيان به بلا سبقه عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب، وبأن استعماله في الأخير يوجب تفويت جهة زائدة وهي الغسل بالخليط مع أنه من الميسور، فغير تام، إذ يرد على الأول: أنه بعد سقوط التكليف عن غير غسل واحد، لا محالة يسقط الترتيب، لأنه إضافة قائمة بالمترتبين، فهو على جميع التقادير غير لازم الرعاية.

ويرد على الثاني: أنه في صرفه في الأول أيضا تفويت جهة زائدة معتبرة في الأخير وهي الخلوص من الخليط، مع أن أكثرية أجزاء واجب من أجزاء واجب آخر ليست من المرجحات كما لا يخفى.

فالصحيح ما ذكرناه، ويلحق بهذه الصورة ما إذا كان السدر أو الكافور فقط موجودا فإنه في الصورة الأولى يتعين صرفه في الأول، وفي الصورة الثانية في الثاني.

تعذر الماء

التنبيه السابع: (ولو) تعذر الماء أو (خيف من تغسيله بأنه لو صب عليه الماء صبا (تناثر لحمه أو جلده) كالمجدور (يمم) بالتراب بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، وفي المدارك: هذا مذهب الأصحاب، وعن التذكرة: أن عليه اجماع العلماء، وعن الخلاف: عند جميع الفقهاء إلا ما عن الأوزاعي.

ويشهد له: اطلاق (١) أدلة بدلية التراب من الماء، وأن التيمم أحد الطهورين.

وإلا يراد عليه بأنها تختص بما إذا كان الماء وحده مطهرا، ولا يشمل اطلاقها صورة

---

(١) الوسائل - باب ٢٠ و ٢١ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراك الغير معه كالسدر والكافور غير سديد، إذ الظاهر من أدلة المقام لا سيما بعد ملاحظة ما ورد من أن الميت يغسل لصيرورته جنبا، وأن غسله غسل الجنابة، وأن المطهر منحصر بالماء والتراب كقولهم في بيان الطهور: إنما هو الماء والتراب، وما هو المركوز في أذهان المتشرعة، كون المطهر في المقام هو الماء، وأن الخليط شرط التأثير لا جزء المقتضي، فيكون نظير الترتيب وغيره من شروط الطهارة.

وبذلك يظهر اندفاع ايراد آخر وهو اختصاص أدلة البدلية بصورة المطهرية من الحدث، ولا تشمل مطهرية الماء من الخبث لما عرفت من دلالة النصوص على كونه محدثا، مع أنه لا ريب في مطهرية الماء فقط في صورة فقد الخليطين كما لا يخفى، فمع تعذر الماء يجب بدله، فيكون التيمم بدلا اضطراريا عن الغسل الاضطراري.

وخبر (١) زيد بن علي عن آبائه عليه السلام عن علي (عليها السلام): أن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، فقال (صلى الله عليه وآله) يمموه.

وأورد عليه بأمور: منها: اختصاصه بالمجدور، ومنها: ضعف سنده، ومنها: معارضته مع صحيح (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي عليه وضوء.

وفي الكل نظر: أما الأول: فللقطع بعدم خصوصية المورد وأنها ملغاة.

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مبحث التيمم أن الأظهر فيه أن النائب يضرب بيدي العليل فيمسح بهما. فكذلك في المقام.

وحيث لا اطلاق لخبر زيد بنحو يدل على عدم لزوم الإعادة إذا ارتفع العذر، وأدلة البدلية إنما تدل عليها في صورة العجز المطلق لا في مقدار من الزمان المضروب للعمل كما ستعرف في مبحث التيمم، فتجب الإعادة، هذا فيما قبل الدفن، وكذلك فيما بعده إذا اتفق خروجه، إلا أن يدل دليل على فورية وجوب الدفن ثانيا، فإنه حينئذ يكون بحكم الفرض الآتي، وأما بعد الدفن مع عدم الخروج فلا يجب، بل لا يجوز لتمامية أدلة البدلية كما لا يخفى.

اعتبار نية القربة في الغسل

المقام الرابع في شروط الغسل: وهي أمور: أحدها النية اجماعا لما ذكرناه في الوضوء وتعتبر فيه نية القربة كما هو المنسوب إلى ظاهر المذهب.

واستدل له: بأن الأصل في الواجبات هي التعبدية حتى يثبت خلافها، وحيث لم يثبت في المقام فلا بد من البناء على كونه تعبديا، وبقوله تعالى (١) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)، وبقوله (صلى الله عليه وآله) (٢): الأعمال بالنيات. وبما دل (٣) على أنه كغسل الجنابة. وفي جملة من تلك النصوص أنه عينه.

(١) سورة البينة آية ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥ وبمضمونه أخبار أخر.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما مغسلا والآخر معينا تجب على الأول خاصة بلا خلاف.
وإنما الخلاف في تمييز المغسل عن المعين، فالمشهور على ما نسب إليهم أن الغاسل حقيقة هو صاب الماء، والمقلب معين، واختار جماعة منهم صاحب الحدائق العكس، وهو الظاهر من النصوص كموثق (١) سماعة: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا النساء، قال (عليه السلام): تغسله امرأة ذات محرم، وتصب النساء عليه الماء صبا.
ونحوه موثق (٢) البصري، وحسن الحلبي (٣). وظهورها في أن الصاب غير غاسل لا ينكر.
وأستدل للأول: بأن الغسل شرعا عبارة عن جريان الماء على المحل، وهو إنما يحصل بفعل الصاب.
وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النص لا يعتمد عليه، نعم هو يتم فيما إذا كان الصادر منه هو التقليب خاصه فإنه حينئذ يكون كالآلة، ولذا يجوز أن يكون المقلب طفلا غير مميز بل بهيمة، ويكتفي بتقليب الريح. وهذا الفرض غير مشمول للنصوص المتقدمة، فإن الظاهر منها هو ما إذا كان المقلب مجريا للماء من موضع إلى موضع آخر فتدبر.
الثاني: إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله كما تقدم.
الثالث: طهارة الماء اجماعا ونصوصا.
الرابع: إباحة الماء وظرفه ومصب الماء في صورة الانحصار لما تقدم في مبحث الوضوء فراجع.

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٩ - ٣ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٩ - ٣ - ٤.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٩ - ٣ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يشترط فيه أن يكون الغسل بعد برده لاطلاق الأدلة. ودعوى أن الحرارة من شؤون الحياة مندفعة بأن كونها من شؤون الحياة بعد كونها ثابتة في حال الموت لا تتنافى مع اطلاق الأدلة.

كما أنه لا يشترط وحدة الغاسل بلا خلاف لاطلاق الأدلة، وتوجيه الخطاب إلى الواحد في جملة من النصوص لا يدل على اعتبار ذلك بعد توجيهه إلي الجماعة في جملة أخرى منها.

ولا يعتبر أيضا نزع القميص فيجوز تغسيل الميت من وراء الثياب كما لو المشهور، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، بل عن العماني وظاهر الصدوق وصاحب الحدائق: استحباب كونه من وراء الثياب، والمنسوب إلى المشهور: استحباب التجريد، والمحكي عن ابن حمزة وجوب النزع.

واستدل له (١): بمرسل يونس عنهم عليهم السلام: فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص وأجمع قميصه على عورته.

وفيه: أنه معارض مع جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن يقطين ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده... الخ.

وصحيح (٣) سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته. ونحوهما غيرهما. وهي واضحة الدلالة على عدم وجوب النزع، بل رجحان العدم كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب وقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه في الغسلتين الأوليتين

وعليه فلا مورد للعمل بظاهر المرسل.
ثم إنه يقع الكلام في أنه هل يستحب تغسيله عريانا مستور العورة كما هو المشهور، أم يستحب تغسيله في قميصه كما عن العماني وظاهر الصدوق وبعض متأخري المتأخرين، أم هو مخير بين الأمرين كما عن المحقق الثاني؟
واستدل للأول: بالمرسل المتقدم، وبأن الثوب ينجس بذلك ولا يطهر بصب الماء فيتنجس الميت والغاسل ولأجلهما تحمل النصوص الآمرة بتغسيله في قميصه على إرادة عدم تغسيله مكشوف العورة.
وفيه: أن المرسل لا يدل على مسلك المشهور، إذ في ذيله بعد الأمر بجعل قميصه على عورته: وارفعه من رجليه إلى ركبتيه. والمشهور عدم الالتزام بكون ما فوق الركبة من العورة.
وعليه: فيتعين حمله على إرادة بيان ما هو الأسهل في التغسيل، فلا ينافي استحباب تغسيله في قميصه، فلا معارض لظهور النصوص المتقدمة في استحباب ذلك.
فظهر أن الأقوى هو القول الثاني، كما أنه ظهر مدرك القول الثالث وضعفه.
آداب الغسل
المقام الخامس: في بيان آداب الغسل: (ويستحب وقوف الغاسل على يمينه) اجماعا كما عن الغنية، ولا مدرك له سوى فتوى المشهور المعتضد بذلك وبما دل على رجحان التيامن مطلقا، وفي كفايته لثبوت هذا الحكم نظر واضح فالأظهر ما عن المحقق وكاشف اللثام من عدم استحبابه.
(وغمز بطنه في الغسلتين الأوليتين) أي قبلهما حتى يخرج من مخرجه ما خرج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذكر، والاستغفار، وارسال الماء إلى حفيرة

موثق (١) عمار: إلا أن يكون الميت امرأة حاملا ومات ولدها في بطنها. لعدم حسن السعي
في اخراج ما يخرج من مخرجها، إذ لا يؤمن معه الاجهاض، فلا يشملها الموثق، بل النبوي تضمن النهي عنه وهو (٢) خبر أم أنس بن مالك عن النبي (صلى الله عليه وآله قال: إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركيها.
(والذكر والاستغفار) لمصحح (٣) إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق (عليه السلام): ما من مؤمن غسل مؤمنا وهو يقول وهو يغسله: يا رب عفوك عفوك، إلا عفى الله عنه. والأولى أن يكون بما في خبر سعد (٤) الإسكاف عن مولانا الباقر (عليه السلام): أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه: اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن خرجت روحه منه، أو فرقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر الله عز وجل له ذنوب سنته إلا الكبائر.
(و) يستحب (إرسال الماء إلى حفيرة) بأن تحفر حفيرة عند رجل الميت كي يجري إليها ماء الغسل.
ويشهد له خبر (٥) سليمان بن خالد: وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة.

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب غسل الميت حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب غسل الميت ٣.
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٧ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتغسيله تحت سقف، واستقبال القبلة به

(وتغسيله تحت سقف) أو نحوه، ويدل عليه خبر (١) طلحة بن زيد عن مولانا الصادق (عليه السلام): إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترا إذا غسل.

وصحيح (٢) علي بن جعفر بن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

(و) يستحب (استقبال القبلة به) كما هو المنسوب إلى المشهور، وعن شيخ الطائفة في المبسوط، والمصنف في المنتهى، والشهيد في الدروس، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وغيرهم في غيرها: وجوبه، واستدل له بالأمر به في جملة من النصوص كحسن سليمان بن خالد المتقدم.

وأجيب عنه تارة: بأن تلك النصوص مشتملة على كثير من المستحبات، فبقرينة السياق يحمل هذا الأمر على الاستحباب، وأخرى بأنه يتعين حمله عليه لما عن الخلاف والغنية والمعتبر دعوى الاجماع عليه.

وفيهما نظر: إذ يرد على الايراد الأول ما تكرر منا في هذا الشرح من أن الاستحباب والوجوب إنما ينتزعان من ترخيص الشارع في ترك المأمور به وعدمه، فإذا ورد الترخيص في ترك أحد الأمرين الذين أمر بهما، ولم يرد في ترك الآخر، لا سبيل إلى الالتزام باستحباب كليهما.

ويرد على الثاني: ما عرفت من افتاء غير واحد بالوجوب.

فالصحيح أن يورد عليه: بأنه يحمل على الاستحباب بقرينة صحيح (٣) علي

---

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغسل رأسه وجسده برغوة السدر، وفرجه بالأشنان،

بن يقطين عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): عن الميت كيف يوضع، على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه وجهه نحو القبلة؟ قال (عليه السلام): يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما كما يوضع في قبره. لظهور قوله (عليه السلام) (كيف
تيسر) لا سيما بعد ملاحظة إعادة الجملة في إرادة عدم اعتبار الوضع بكيفية خاصة حتى في صورة كون الاستقبال هو أحدا أفراد المتيسر. وبهذا البيان يندفع جميع ما أورد على الاستدلال بالصحيح على عدم الوجوب. فتدبر. فالأظهر هو الاستحباب.

(و) يستحب (غسل رأسه) برغوة السدر، وهو مذهب فقهاء أهل البيت كما في المعتبر، ويشهد له مرسل (١) يونس المتقدم وفيه: ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك
واجتهد أن لا يدخل الماء... الخ وظاهره وإن كان الوجوب، إلا أنه للاجماع على عدمه محمول على الاستحباب.

(و) يستحب أيضا غسل (جسده برغوة السدر)، وفي المعتبر: دعوى الاجماع عليه، واستدل له في المعتبر بما رواه (٢) معاوية بن عمار، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أوضيه ثم أغسله بالأشنان وأغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده. ولا بأس به، لأنه وإن كان معارضا مع ما هو أصح منه سندا المتضمن أنه لا يغسل الصديق إلا الصديق، إلا أنه يستدل به في المقام لقاعدة التسامح فتدبر.

(و) يستحب أيضا غسل (فرجه بالأشنان) لخبر (٣) الكاهلي: فابدأ بفرجه بماء

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يوضأ ويحشى للرجل، ويكره اقعاده وقص أظفاره، وترجيل

شعره.
السدر والحرض (وهو الأشنان).
(وأن يوضأ) وقد مر الكلام فيه.
(وأن يحشى للرجل) لخبري يونس وعمار.
وقد بقي من المستحبات أمور لم يذكرها المصنف رحمه الله، إلا أنه لأجل أن كل من نظر إلى الأخبار ظفر بها لا نذكرها.
مكروهات الغسل
المقام السادس في المكروهات: (وتكره) أمور: الأول: (اقعاده) كما هو المشهور، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، ويشهد له خبر الكاهلي (١) وفيه: وإياك أن تقعده. وظاهره كصريح ابن سعيد، وظاهر الغنية هي الحرمة، إلا أنه محمول على الكراهة للاجماع.
ولا يعارضه صحيح (٢) الفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن الميت فقال (عليه السلام): أقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا. لكونه موافقا للعلامة على ما نقل عن جميعهم، فهو محمول على التقية، أو على الجواز أصل من ورود جهة الأمر مورد
توهم الحظر، أو غير ذلك. فما عن المعتبر من التردد في الكراهة لذلك ضعيف.
(و) الثاني: (قص أظفاره و).
الثالث: (ترجيل شعره) أي تسريحه وجزه ونتفه. بلا خلاف في مرجوحيتهما، بل عن التذكرة والمعتبر: دعوى الاجماع عليها.

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥ - ٩.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: التكفين، ويجب تكفينه في ثلاثة أثواب:

إنما الكلام في أنهما من المكروهات أو المحرمات، فالمشهور هو الأول، وعن الوسيلة والجامع: الثاني، وقربه في الحدائق، وعن الخلاف والغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن المنتهى: قال علمائنا: لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يسرح لحيته. وهو لو لم يكن أقوى فلا ريب في كونه أحوط للنهي عنهما في جملة من النصوص كمرسل (١) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شئ فاجعله في كفنه. ونحوه خبر (٢) عبد الرحمن وخبر (٣) أبي الجاورد.

واستدل للأول: بأن النهي محمول على الكراهة لاعراض معظم الأصحاب عن ظاهره، وللتصريح بالكراهة في بعض النصوص كخبر (٤) غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام): كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر. ونحوه خبر (٥) طلحة بن زيد.

وفيهما نظر: إذ دعوى الاعراض مع ذهاب جماعة من الأساطين إلى الحرمة ودعوى الاجماع عليها، كما ترى، مع أن من لم يفت بالحرمة اختار كراهتهما. وهذا كاشف عن استنادهم إلى هذه النصوص غاية الأمر حملوها على الكراهة، والكراهة في النصوص أعم من الكراهة المصطلحة.

تكفين الميت

المبحث (الثالث): في (التكفين: ويجب تكفينه في ثلاث أثواب) على المشهور

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٣ - ٥.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٣ - ٥.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ١ - ٣ - ٥.
(٤) الوسائل - باب ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ - ٤.
(٥) الوسائل - باب ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهرة عظيمة. بل عن غير واحد من الأساطين: دعوى اتفاق الكل عليه سوى سلار.
وتشهد له جملة من النصوص: كخبر (١) عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): الميت يكفن في ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة... الخ.
وموثق (٢) سماعة: قال سألته عما يكفن به الميت، قال عليه السلام): ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفن أبو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة أثواب. ونحوهما غيرهما.
واستدل لسلار: بصحيح (٣) زرارة المروي عن التهذيب عن مولانا الباقر (عليه السلام): العمامة للميت من الكفن؟ هي قال (عليه السلام): لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام يواري به جسده كله، فما زاد فهو سنة.
وفيه: أنه لو سلمت معقولية التخيير بين الأقل والأكثر مع عدم المغايرة بينهما بوجه وعدم كون الأكثر مستحبا، يرد عليه أن الصحيح مروي بمتون مختلفة، فعن الكافي وبعض نسخ التهذيب روايته (بالواو بدل أو). وعن الروض وأكثر نسخ التهذيب روايته بحذف (وثوب)، وعن الحدائق: إن هذا هو الموافق لأصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ رحمه الله. وعن أكثر النسخ المعتبرة روايته مع اسقاط حرف العطف كلية، ومع هذا لاختلاف لا مجال للاستدلال به كما لا يخفى، مضافا
إلى أنه بعد مخالفة الخبر للاجماع والنصوص الأخر المتقدم بعضها. وموافقته للجمهور

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٢.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مئزر، وقميص، وإزار

كافة يطرح أو يحمل على التقية، أو على إرادة حالتي الاختيار والاضطرار.
فتحصل: أن الأقوى هو لزوم ثلاث قطعات والمشهور بين الأصحاب أن القطع الثلاثة هي (مئزر، وقيص، وإزار)، بل هو معقد اجماع الخلاف والغنية وغيرهما.
أما المئزر فكونه منها هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المنتهى: المئزر واجب عند علمائنا، وقريب منه ما عن غيره، وتوقف المحقق الأردبيلي في ذلك، وفي المدارك: وأما المئزر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة. وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه - إلى أن قال -: وقريب منه عبارة الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه، وتبعه الأمين الاسترآبادي وبالغ في الطعن على المشهور حتى أنه نسبه إلى جمع من المتأخرين.
وكيف كان: فيشهد للمشهور - مضافا إلى معروفية ذلك لدى المتشرعة ومغروسيته في أذهانهم مع شدة اهتمامهم بهذا الأمر، وبنائهم على الاحتياط فيه مهما تيسر - جملة من النصوص: كخبر (١) معاوية بن وهب الذي لا كلام في اعتباره إلا من ناحية سهل، وأمره سهل، عن مولانا الصادق (عليه السلام): يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على صدره.
وفي رواية الشيخ: على وجهه، بناء على عدم وجوب الخرقة والعمامة كما هو المتفق عليه نصا وفتوى. فيبقى القميص والإزار واللفافة.
والمراد بالإزار المئزر لوجوه: منها: كونه المراد به في كثير من النصوص الوارد في

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأبواب المتفرقة كباب الاحرام وأحكام الحائض وآداب الحمام وغيرها من مواقع استعماله، فإن ذلك كاشف عن إرادته منه عند الاطلاق.
ومنها تصريح جمع من اللغويين به.
ومنها: جعله في الخبر قسيما لما يلف فيه الميت، إذ لو كان المراد به أيضا ما يلف فيه الميت كان الأولى أن يقول بلفافتين إحداهما برد، ويؤيده فهم الأصحاب،
وصحيح (١) ابن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، واللفافتين، فإن المنطق هو ما يشد في الوسط فهو المئزر.
وموثق (٢) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها شبر ونصف، ثم القميص، فإنه صريح في عدم إرادة ما يشمل البدن من الإزار.
وصحيح (٣) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالكفن؟ قال (عليه السلام): تأخذ خرفة فتشدها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال (عليه السلام): إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لكيلا يخرج منها شئ. فإنه مضافا إلى ما عرفت من أن المراد بالإزار في النصوص المئزر يشهد لإرادته منه في الصحيح ظاهر السؤال، لأنه لولا كون المراد بذلك لم يكن وجه لتوهم السائل كفايته عن الخرقة إذ لا مناسبة بين الخرقة وما يلف جميع البدن كي يتوهم عدم الاحتياج

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليها معه، وحيث إنه (عليه السلام) قرره على ذلك وأجاب بأن فائدة الخرقة شئ لا يتأتى بالإزار فهو يدل على ذلك.

ويؤيد المشهور خبر (١) يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)، وفي برد اشتريته بأربعين دينارا.

وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن سيدنا الصادق (عليه السلام) كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمامیين عبري وأظفار وفيهما كفن. لأن أحد ثوبي الاحرام المئزر، فهما وإن لم يدلا على هذا القول - إذ لا ملازمة بين كون أحد ثوبي الاحرام المئزر والاتزار به حال التكفين لجواز كونه قدر ما يصلح لأن يشمل لجميع الجسد ويستعمل في الكفن - إلا أنهما يصلحان للتأييد.

وعلى فرض التنزل وتسليم عدم دلالة ما تقدم على المشهور، فلا أقل من الاجمال، وحيث إن الأمر دائر بين الأقل والأكثر، فيتعين البناء على ذلك لأصالة عدم وجوب الستر بالزايد عن هذا الحد.

واستدل للقول الآخر: بالنصوص الدالة على اعتبار ثلاثة أثواب، أو ثوبين ما عدا القميص: كحسن (٣) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب.

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين.

ومرسل (٢) يونس عن بعض أصحابه عن السيدين عليهما السلام: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب. ونحوهما غيرها.

وبصحيح زرارة المتقدم: ثلاثة أثواب. تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله على ما رواه في محكي التهذيب، فإنه ظاهر في اعتبار أن يكون كل ثوب شاملا للبدن كله.

وبحسن (٣) حمران بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام): ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن، إذ اللفافة ما يلف جميع البدن.

وبحسن (٤) الحلبي: وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد.

وفي الجميع نظر: أما نصوص التكفين في الأثواب: فلعدم ظهور الثوب في الشامل لجميع البدن لعدم أخذ الشمول في مفهومه، ولذا عد القميص من الأثواب، وأطلق الثوب على المئزر في نصوص الاحرام من غير تجوز.

وأما صحيح زرارة: فقد مر ما فيه من التشويش.

وأما حسن حمران: فلعدم الملازمة بين اللف والشمول، بل قوله (عليه السلام): فيه ويرد يجمع فيه الكفن. يشعر بعدم كون اللفافة شاملة نعم الشمول مأخوذ في

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكفين، ولكنه لو أضيف إلى المتعدد لا ظهور له في الشمول، بالإضافة إلى كل واحد من المتعدد كما لا يخفى. وبذلك يظهر الجواب عن حسن الحلبي.
فتحصل: أن الأقوى هو ما اختاره المشهور وكيف كان: فظاهر الأصحاب على ما نسب إليهم صاحب الحدائق: أن المئزر ما يستر من السرة إلى الركبة، وعن المحقق الثاني: اعتبار سترهما، وعن المقنعة والمراسم: أنه من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه، وعن مختصر المصباح: إلى حيث يبلغ، والأول أظهر لصدق المئزر عليه عرفا، وأصالة البراءة عن اعتبار الزائد عليه.
نعم الأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم لموثق عمار المتقدم.
وأما القميص: فكونه منها هو المشهور، وعن الخلاف والغنية: الاجماع عليه، وتشهد له النصوص الكثيرة المتقدم بعضها في المئزر، وعن الإسكافي: التخيير بينه وبين ثوب شامل، واستوجهه المحقق الثاني، وتبعهما الشهيد الثاني وجمع ممن تأخر عنهم.
واستدل له: بخبر (١) محمد بن سهل عن أبيه: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟ قال (عليه السلام): أحب ذلك الكفن (يعني قميصا) قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال (عليه السلام): لا بأس به والقميص أحب إلي ونحوه مرسل (٢) الصدوق.
وفيه: أن الجمع العرفي بينهما وبين ما تقدم وإن كان يقتضي الالتزام بذلك إلا أنه لاعراض الأصحاب عنهما لا يعتمد عليهما.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا لا دليل على وجوب الميسور سوى الاجماع إن ثبت، وكان تعبديا لا مستندا إلى ما تقدم، وطريق الاحتياط معلوم.
وعلى فرض الوجوب، لو دار الأمر بين واحد من الثلاثة فمقتضى الجمود على القواعد وإن كان هو التخيير بناء على ما أشرنا إليه مرارا من أن الأصل هو التخيير في موارد التنافي بين الأوامر الضمنية لأنها من موارد التعارض لا التزاحم، إلا أنه لا يبعد دعوى تقدم الإزار على القميص والمئزر، والقميص على المئزر، إما للاجماع إن ثبت، أو لكون الإزار أقرب إلى الواجب من الأخيرين، والقميص أقرب إليه من المئزر في الفائدة. فتأمل لتطرق الخدشة في كل منهما.
ولو لم يكن إلا مقدار ستر العورة تعين كما صرح به غير واحد لخبر (١) الفضل: إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه... الخ فإنه ظاهر في مطلوبية ستر العورة في نفسه فتدبر.
الفرع الثاني: هل يعتبر في كل ثوب من الأثواب الثلاثة أن يكون وحده ساترا لجميع ما تحته كما عن الروض وجامع المقاصد، أم يكفي حصول الستر بالمجموع كما عن غير واحد، أم لا يعتبر ذلك أيضا كما عن بعض متأخري المتأخرين؟ وجوه: أقواها وسطها، فلنا دعويان: الأولى: اعتبار الستر بالمجموع، والشاهد عليه صحيح زرارة المتقدم، وفيه: أو ثوب يواري فيه جسده كله. وخبر (٢) الفضل: إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله لو يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره... الخ.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: عدم اعتبار كون كل واحد ساترا لما تحته وحده، والشاهد عليه اطلاق الأدلة: والأصل. واستدل لاعتباره: بأنه المتبادر من اطلاق الثوب، وبما دل على اعتبار أن يكون الكفن مما يصلى فيه.

ولكن التبادر ممنوع، وما دل على اعتبار كونه مما يصلى فيه أنما سيق لبيان جنس الكفن لا وصفه، مع أن دليله ليس إلا الاجماع كما سيمر عليك، وحجيته محل نظر وكلام.

لا يجوز التكفين بالحرير

الثالث: المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في الكفن أن لا يكون من الحرير المحض، بل عن المعتبر والتذكرة والنهاية والذكرى وغيرها: دعوى الاجماع عليه.

واستدل له (١): بمضمر الحسن بن راشد: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال (عليه السلام): إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس. ولا يضر اضماره لما عن الذكرى من عده من المقبولات، كما أن اشتراك الحسن بن راشد بين مولى آل المهلب الثقة، وبين مولى المنصور الضعيف لا يضر بالسند، إذ الظاهر أن من في سند هذا الخبر هو الأول لرواية ابن عيسى عنه وروايته في الفقيه مرسلا عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): كما أن دعوى أن ثبوت البأس أعم من عدم الجواز فاسدة لظهوره فيه.

واستدل له أيضا بما في جملة من النصوص من النهي عن التكفين بكسوة

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكعبة، مع الإذن في البيع وسائر التصرفات فيها: كخبر (١) عبد الملك عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضها حاجته وبقي بعضها في يده، هل يصلح بيعه؟ قال (عليه السلام): يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنقع به ويطلب بركته، قلت: أيكفن به الميت؟ قال (عليه السلام): لا. ونحوه غيره. بناء على أنه لا وجه للنهي عن التكفين بها سوى كونها حريرا، وإلا كان التكفين بها راجحا للتبرك، وبالكلية الآتية من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجل، وبما (٢) عن الدعائم ع أمير المؤمنين (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكفن الرجال في ثياب الحرير. وبقاعدة الاحتياط.

أقول: يرد على الأول: أن مفهومه ثبوت البأس في الثوب غير الخالص إذا لم يكن قطنه أكثر، ولا يشمل الحرير الخالص لعدم شمول الموضوع المأخوذ فيه له كما هو واضح. وعليه فبما أنه لم يعمل به في مورده فلا وجه لدعوى ثبوت الحكم للحرير المحض بالأولوية.

ويرد على الثاني: أن مناط النهي عن التكفين بكسوة الكعبة غير معلوم، ولعله يكون منافاة للاحترام أو غيرها.

ويرد على الثالث: ما سيأتي من عدم ثبوت تلك الكلية.

ويرد على الرابع: أنه ضعيف السند ولم يعمل استناد الأصحاب إليه كي ينجبر ضعفه بالعمل، بل الظاهر عدم استنادهم إليه، إذ الأصحاب إلا القليل منهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء، والخبر مختص بالرجال.

---

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) المستدرك - باب ١٩ - من أبواب التكفين حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القاعدة فهي ليست مرجعا في أمثال المقام، مما يقتضي اطلاق الأدلة وأصالة البراءة عدم اعتبار المشكوك فيه، فإذا العمدة هو الاجماع.

وأما خبر إسماعيل (١) بن زياد: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الكفن الحلة. فعلى فرض كون المراد بالحلة الحرير، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا كما منعه جماعة، فمطروح أو محمول على التقية لما تقدم.

ثم إنه على تقدير اعتبار ذلك هل يختص بالرجال أم يعم النساء؟ وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الثاني، وعن المصنف في النهاية والمنتهى: احتمال جواز تكفين المرأة به.

أقول: إن كان مدرك الحكم هي الكلية المذكورة أو خبر الدعائم، فاختصاصه بالرجال معلوم، كما أنه لو صح التمسك باستصحاب المنع في حق الرجال لاختص بهم وإن كان المدرك الاجماع أو ما دل على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة أو مضمر الحسن أو قاعدة الاحتياط، فاختصاصه بهم بلا وجه.

وعليه فالأشبه عموم المنع.

التكفين بما لا يؤكل لحمه

وكيف كان: فظاهر المصنف والمحقق وجماعة حيث اقتصروا في المنع على الحرير، أنه لا منع في مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة كأجزاء ما لا يؤكل لحمه والمذهب،

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التكفين حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونسب إلى المشهور ثبوت المنع في مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة.
واستدل له: بقاعدة الاشتغال، وبالقاعدة التي بنى عليها المصنف والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني في جملة من كتبهم من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة، وعن المحقق الأردبيلي وابن زهرة دعوى: الاجماع عليها.
واستشهد لها بالاجماع وبخبر (١) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم. بضميمة ما دل على عدم جواز الاحرام بما لا تجوز فيه الصلاة. كحسن (٢) حريز بن هاشم: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه.
أقول: أما قاعدة الاشتغال: فقد عرفت أنه لا يرجع إليها في أمثال المقام لا سيما مع وجود المطلقات.
وأما قاعدة عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة، فالعمدة فيها الاجماع إن ثبت، لأن خبر ابن مسلم - مضافا إلى ضعف سنده - لا يستفاد منه عموم المنزلة إلا بناء على القول بحرمة مسح الميت بالطيب، وأما بناء على القول بالكراهة كما هو المشهور فيتعين الالتزام بكون التنزيل على وجه الاستحباب، بمعنى أنه ينبغي أن ينزل الميت منزلة المحرم كي لا يلزم تخصيص المورد المستهجن، وعدم كون ترك مس الطيب من الأركان بخلاف كسوته لا يوجب رفع الاستهجان كما لا يخفى.
مع أنه يدل على عدم عموم المنزلة ما ورد في من مات محرما الظاهر في عدم كون الميت بمنزلة المحرم، لاحظ صحيح (٣) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب التكفين حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الاحرام من كتاب الحج حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغطي وجهه ويصنع به ما يصنع بالمحل غير أنه لا يقر به طيبا. مضافا إلى أن أحدا من الأصحاب لم يفهم منه عموم المنزلة، ولذا لم يبن أحد على لزوم مراعاة جميع تروك الاحرام وأفعاله بالنسبة إلى الميت لهذا الخبر.

وعلى ذلك فالقول بالمنع لا دليل عليه، نعم هو أحوط.

اعتبار طهارة الأثواب

الرابع: تعتبر طهارة الأثواب اجماعا كما في المعتبر، وعن التذكرة والذكرى، ويشهد لاعتبارها ما دل على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين، إذ لو وجبت الإزالة بعده فقبله أولى، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ما عفي عنه في الصلاة وما لم يعف عنه، ولعل من فرق بينهما استند في هذا الحكم إلى الكلية المتقدمة، وهي تقتضي هذا التفصيل كما لا يخفى.

وبما ذكرناه ظهر عدم جواز التكفين في جلد الميتة، وأما جلد المأكول المذكى، فعن جماعة منهم الفاضلان والشهيد والمحقق الثاني: المنع عن التكفين به، بل ظاهر كلام المحقق الأردبيلي كون الحكم مظنة الاجماع حيث قال: وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكون غير جلد فكان دليله الاجماع. انتهى.

ويشهد به: ما دل (١) من النصوص على اعتبار كون الكفن بالثياب غير الشاملة للجلود صرفا أو انصرافا، ويؤيده الأمر بنزعه من الشهيد، مع أنه يجمع ما عليه في الدفن معه.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أن التعليل في خبر الفضل المتقدم يقتضي عدم الفرق بين أفراد ما يحصل به الستر والمواراة فهي مندفعة بأنه إنما يكون تعليلا لأصل الوجوب لا لجميع واجباته، ولذا لم يفت أحد غير سلار بالاكتفاء بثوب واحد ساتر لجميع الجسد.

وأضعف منها التمسك باطلاق لفظ الإزار والقميص واللفافة ونحو ذلك، إذ يجب حملها على الثياب حملا للمطلق على المقيد، فما عن ظاهر الغنية والدروس وصريح الروضة من الالتزام بالجواز ضعيف.

ثم هل يجوز التكفين بالصوف ووبر ما يؤكل لحمه وشعره كما هو المشهور أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول لاطلاق الأدلة، وعن الإسكافي المنع في الوبر والشعر، واستدل له بموثق (١) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): الكفن يكون بردا فإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. لكنه لاعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ومنه يظهر ضعف ما عن الصدوق من عدم جوازه في الكتان لخبر (٢) أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام): الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله).

الخامس: لا يجوز التكفين بالمغصوب اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر للنهي عن التصرف في المغصوب المقتضي لحرمته المانعة عن اتصافه بالوجوب والموجبة لاختصاص دليل الوجوب بغيره، فهو ليس مصداقا للتكفين الواجب، ولا فرق في ذلك بين كونه عباديا وغيره.

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومس مساجده بالكافور

ولكن يرد على الأول: ما في محكي جامع المقاصد من أن عدم جواز الصلاة فيه لا يقتضي ذلك لعدم الملازمة.
وعلى الثاني: ثبوت الحرمة التكليفية لهم محل نظر ومنع، إذ لا ملازمة بين حرمة اللبس في حال الحياة وحرمة التكفين به.
فالصحيح ما ذكرناه من أنه لاختصاص دليل كل منهما بالاجماع غير الشامل لحال الضرورة يتعين البناء على التخيير بينهما لاطلاق الأدلة. ومما ذكرناه ظهر حكم بقية صور الدوران فتدبر.
التحنيط
(و) يجب (مس مساجده بالكافور) فها هنا فروع:
الأول: يجب مسح الكافور على بدن الميت بلا خلاف فيه في الجملة، وعن غير واحد من الأصحاب، دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كموثق (١) سماعة: وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين.
وموثق (٢) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده. ونحوهما غيرهما. واشتمال بعضها على كثير من المندوبات لا يضر بالاستدلال بها لما عرفت من أن ورود الترخيص في ترك بعض

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب التكفين حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التكفين حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمور التي أمر بها لا يمنع عن وجوب ما لم يرخص في تركه، كما أن اختلافها لا يضر لما ستعرف من امكان الجمع بينها.
الثاني: صرح غير واحد باعتبار كونه بالمسح، وفي التذكرة: دعوى الاجماع عليه حيث قال ويجب الحنوط وهو أن يمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه وهو أحد قولي الشافعي لأنها مواضع شريفة واجماع علمائنا عليه. انتهى. والمحكي عن جماعة كفاية الوضع والامساس، وظاهر المصنف في المتن اختياره، واختار المحقق الهمداني رحمه الله اعتبار كلا الأمرين.
أقول: إنه قد ورد في جملة من النصوص الأمر بالمسح كمصحح (١) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود فيه... الخ. ونحوه غيره.
وفي جملة أخرى منها الأمر بالوضع، كالموثقين المتقدمين، وصحيح (٢) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط؟ قال (عليه السلام): تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه. ونحوها غيرها.
وحيث إن النسبة بينهما عموم مطلق لاستلزام المسح للوضع دون العكس، فيتعين حمل الوضع على المسح، ومرسل (٣) يونس: ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله... الخ، وإن كان ظاهرا في عدم وجوب المسح بقرينة العدول عن الوضع إلى المسح، إلا أنه ليس بنحو يصلح لأن يكون صارفا لظهور المقيدات في الوجوب فتأمل، والاحتياط طريق النجاة، مع

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه لو سلم كون كان من الوضع والمسح واجدا لخصوصية غير موجودة في الآخر، فبما أن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص اعتبار كلتا الخصوصيتين، فاعتبار المسح هو الأقوى.

الثالث: المشهور بين الأصحاب انحصار الواجب بتحنيط المساجد، وعن غير واحد. عدم الخلاف فيه، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

ولعل ذلك بضميمة موثق عبد الرحمن المتقدم الحاصر لما يجب تحنيطه بالمساجد للأمر بتحنيطها خاصة، مع عدم كونه في مقام بيان جميع ما يجب تحنيطه، يصلحان لصرف ظهور الأمر في جملة من النصوص بتحنيط غيرها مما تضمنته النصوص، وهي أمور الصدر، والمفاصل كلها، والرأس، واللحية، والعنق، والمنكبين، وباطن القدمين، وموضع الشراك منهما، وظهر الكفين. فيحمل الأمر بتحنيطها على الاستحباب.

ثم إن جملة من مواضع البدن كالمسامع والوجه والبصر. والمنخرين أمر بتحنيطها في عدة من النصوص (١). وورد النهي عنه في جملة أخرى (٢) منها، وحيث إنه لا يمكن الجمع العرفي بين الطائفتين، ونصوص الأمر موافقة للعامة، فتحمل على التقية.

والجمع بينهما، بحمل الطائفة الأولى على وضع الكافور عليها، والطائفة الثانية على وضعه فيها بقرينة موثق سماعة المتقدم للتعبير فيه بعلى كما عن الشيخ رحمه الله ليس جمعا عرفيا، إذ مضافا إلى عدم جريانه في المنخرين، بعض النصوص الآمرة عبر فيها بفي، فالصحيح ما ذكرناه تبعا لغير واحد من الأساطين.

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب أن المراد بالمساجد المساجد السبعة، وعن

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التكفين.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العماني والمفيد والقاضي والحلبي والمصنف في المنتهى: الحاق طرف الأنف الذي يرغم به،
واستدل له بكونه أحد المساجد، وبالأمر بتحنيطه في خبر (١) الدعائم.
ولكن يرد على الأول: أن في بعض النصوص صرح بعدم كون الارغام بالأنف من السجود كصحيح (٢) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السجود على سبعة أعظم. وفي خبر (٣) محمد بن مصادف: إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود. وظاهرهما عدم كونه من ما يعتبر في السجود، ولذلك التزمنا بكونه من أجزاء الصلاة لا السجود، كما سيأتي في الجزء الرابع من هذا الشرح تنقيح القول في ذلك.
وأما ما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله من الجواب عنه بأن الظاهر من المساجد في الموثقة الواجب منها، فغير سديد، إذ لا وجه له سوى كون الارغام قد يتحقق وقد لا يتحقق وذلك لا يقتضي عدم شمول المسجد له كما لا يخفى.
ويرد على الثاني: أنه ضعيف السند، مع أن ما دل على عدم وجوب مسح غير المساجد به يدل على عدم وجوب مسحه به أيضا، وبه ترفع اليد عن ظهور الخبر في الوجوب، فالأظهر هو عدم الالحاق.
الرابع: المحكي عن القواعد والبيان والذكرى وغيرها أنه يعتبر أن يكون التحنيط قبل التكفين، وعن المراسم والمنتهى ونهاية الإحكام والسرائر وظاهر المبسوط والنهاية والمقنعة والوسيلة: أنه بعد البأس المئزر، وعن بعض: أنه بعد البأس القميص وعن آخر: أنه بعد البأس القميص والعمامة، وعن الفقيه: أنه بعد التكفين، وعن

(١) المستدرك - باب ١٢ - من أبواب أحكام الكفن حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب السجود حديث ٢ - ١.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب السجود حديث ٢ - ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كاشف اللثام: التخيير، واختاره جمع من المحققين، ويقتضيه اطلاق الأدلة.
واستدل للأول: بصحيح (١) زرارة عن الصادقين (عليهما السلام): إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود وبخبر (٢) الدعائم: إذا فرغ من تغسيله نشف بثوب وجعل الكافور في مواضع سجوده.
وظهورهما في اعتبار كونه بعد التغسيل والتجفيف بلا فصل قبل سائل ما يجب فعله لا ينكر ولا يصغى إلى ما قيل من أن الأمر به بعد التجفيف أعم من كونه قبل التكفين وبعده، وبهما يقيد اطلاق الأدلة.
واستدل للثاني: بمرسل (٣) يونس حيث إنه (عليه السلام) أمر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن، ثم بعده قال (عليه السلام): ثم يحمل فيوضع على قميصه. بدعوى أن ظاهر ذيله كون البأس القميص بعد التحنيط بلا فصل.
وفيه: أن ظاهر صدره اعتبار كونه قبل التكفين وبعد التغسيل، ولذا استدل به للأول، اللهم إلا أن يقال: إنه لعدم التعرض في صدره للمئزر - بناء على ما تقدم من حمل الإزار على غير المئزر - لا يدل عليه.
واستدل للثالث: بخبر عمار المتقدم: واجعل الكافور - إلى أن قال - ثم عممه.
وحيث إن ظهور كل واحدة من هذه الطوائف فيما استدل بها له لا ينكر، والجمع بينها لا يمكن، فيتعين الالتزام بالتخيير ورفع اليد عن ظهور كل واحدة منها.
فإذا القول الأخير هو الأظهر.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٦.
(٢) المستدرك - باب ١٢ - من أبواب أحكام الكفن حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقل ما يجزي من الكافور

الخامس: المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في مقدار الكافور المسمى، وعن صرح الرياض وظاهر المعتبر والمدارك والمفاتيح: عدم الخلاف في كفاية المسمى وأن الاختلاف إنما هو في أقل الفضل، إلا أن ظاهر المحكي عن الذكرى وجامع المقاصد والروض: وقوع الخلاف في أقل الواجب.

وكيف كان: فيشهد للمشهور اطلاق الأدلة، ودعوى دعوى ثبوت الاطلاق لها لوردوها في مقام بيان حكم آخر مندفعة بأن ذلك وإن تم في بعضها إلا أنه لا يتم في جميعها. لاحظ موثق (١) سماعة: وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده. وموثق (٢) عمار المتضمن تقدير القطن وطول الخرقة وذكر فيه الكافور بلا تعرض لتقديره. مع أنه لو سلم ذلك يكفي للمشهور أصالة البراءة بناء على جريانها في أمثال المقام وأما النصوص المتضمنة لتقديره، فهي مختلفة في ذلك.

منها ما تضمن تقديره بمثقال: كمرسل (٣) عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق (عليه السلام): أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال.

ومنها ما تضمن تقديره بمثقال ونصف: كصحيحه (٤) عن بعض رجاله عنه (عليه السلام): أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.

ومنها ما تضمن أربعة مثاقيل: كخبر (٥) الكاهلي والحسين بن المختار عن الإمام

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين الحديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التكفين.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التكفين.
(٥) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق (عليه السلام): والقصد من الكافور أربعة مثاقيل.

ومنها ما تضمن (١) ثلاثة عشر درهما وثلثا: وهو ما ورد في تقسيم النبي (صلى الله عليه وآله) الكافور الذي أتى به جبرئيل (عليه السلام) بينه (صلى الله عليه وآله) وبين الإمام علي (عليه السلام) وبين فاطمة عليها السلام. ونحوه (٢) مرفوع (٢) إبراهيم بن هاشم.

وجميع هذه النصوص غير الأول محمولة على الفضل، وما فيها من الاختلاف على اختلاف مراتبه وشئ منها لا يصلح أن يكون مدركا للوجوب لضعفها سندا، وعدم القائل بوجوب ما فيها، ومعارضتها مع الخبر الأول.

وأما ذلك الخبر، فهو ضعيف سندا للارسال، وما عن الذكرى. من أن الشيخين والصدوق علموا به وأفتوا بمضمونه غير ثابت، فإن جماعة صرحوا بأنهم التزموا بكون ذلك أقل الفضل، وعليه فيمكن أن يكون عملهم به لقاعدة التسامح، فلا ينجبر به ضعف السند، مع أنه معارض مع صحيحه المتضمن لتقديره بمقال ونصف.

ودعوى أن الجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الوجوب، والثاني على الفضل، مندفعة بعدم كون ذلك جمعا عرفيا، إذ لو جمعنا المضمونين في كلام واحد لا ريب في أن
أهل العرف يرون التهافت بينهما كما لا يخفى، وعليه فلا مناص عن حمله أيضا على الفضل.

فتحصل: أن الأقوى كفاية المسمى، وأقل الفضل مثقال شرعي، والأفضل مثقال ونصف، والأفضل منه أربعة مثاقيل، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا.

فما عن جماعة من الأساطين من أن أقل المستحب مقدار درهم وأفضل منه أربعة دراهم

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التكفين.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التكفين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يزاد الرجل حبرة

وأكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، ليس له شاهد من الأخبار، وحمل الدرهم على المثقال مضافا إلى كونه خلاف الظاهر - يدفعه ما ذكروه في المرتبة الأخيرة من الفضل كما هو واضح.

مستحبات الكفن

(ويستحب) في الكفن أمور: منها (أن يزاد للرجل حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، وهو ثوب يمني على المشهور بين الأصحاب، بل عن المحقق والمصنف: نسبته إلى علمائنا، وعن المحقق الثاني جميع علمائنا، وعن الشيخ وابن زهرة: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له خبر (١) يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): أني كفنت أبي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وقميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)، وبرد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار.

وصحيح (٢) عبد الله بن سنان: البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه. إذ لو كان البرد من الأثواب الثلاثة وجب لفه علي الميت.

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام): العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، العمامة سنة. فإنه يدل على استحباب زيادة لفافتين غير العمامة، فعلى فرض كون الخرقة أحد اللفافتين يثبت المطلوب، فضلا عما لو كانت غيرهما.

ولكن الانصاف أن هذه النصوص لا تفي لاثبات تمام المطلوب، بل هي تدل على استحباب لفافة أخرى غير الأثواب الثلاثة، فثبوت تمام المطلوب يتوقف على ضم عمل الأصحاب واجماعاتهم بها، ولا بأس بالالتزام به لذلك لقاعدة التسامح فتدبر.

وعن صاحب المدارك وجمع من المتأخرين عنه: عدم الاستحباب.

واستدل له بصحيح زرارة المتقدم بدعوى أن الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هي العمامة والخرقة، وبأن في الزيادة اتلاف المال المنهي عنه في الشريعة وبالنصوص (٢) الدالة على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وبرد أحمر، وبحسن (٣) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال: وعممني بعمامة. وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٣ - ٤ - ١١ - ١٧.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة لفخذيه

والكل كما ترى، أما الصحيح: فلما تقدم من دلالته على خلاف ذلك.
وأما كون الزائد اتلافا للمال، فيرد عليه أنه لا يكون اتلافا مع الاستحباب.
وأما الاقتصار في تكفينه (صلى الله عليه وآله) على الأثواب الثلاثة، فلا يدل على عدم الاستحباب لجواز أن يكون ترك الزائد لغرض أهم كالتنبيه على عدم الوجوب، مع أنه من الجائز أن يكون المراد من الأثواب الثلاثة فيها غير المئزر، ويكون عدم ذكره لوضوحه.
وأما حسن الحلبي فيرد عليه - مضافا إلى احتمال أن يكون ترك المستحب - لما تقدم أنه لمعارضته مع خبر يونس يتعين حمله على التقية، لما عن المحقق والعلامة من اتفاق العامة على عدم استحباب الزائد، ولأن خبر يونس أخبار عما وقع فلا وجه لحمله على التقية.
ومقتضى اطلاق صحيح زرارة، بل سائر النصوص، بضميمة ما دل على اشتراك الرجال والنساء في الكفن إلا فيما يشد به ثديي المرأة، عدم اختصاص هذا الحكم بالرجل، فما في المتن وغيره من اختصاصه بالرجل غير تام.
ويعتبر في الحبرة أن تكون (غير مطرزة بالذهب) بناء على اعتبار أن يكون الكفن من جنس ما يصلى فيه، (و) أما اعتبار أن يكون غير مطرزة ب (الفضة) فلم أقف عاجلا على مدركه، إلا ما قيل: لئلا يلزم اتلاف المال المحرم.
(و) منها: (خرقة لفخذيه) بلا خلاف، وفي الجواهر: اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا، وتشهد له جملة من نصوص الباب، وهي وإن تضمنت الأمر بها الظاهر في الوجوب، إلا أنه يحمل على الاستحباب لصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعمامة يعمم بها محنكا، ويزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع،

(عليه السلام): أن الخرقة لا تعد شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك وما يضع من القطن أفضل منها. وصرح فيه بكون الخرقة غير المئزر، فما عن الفقيه والمقنع من أنها المئزر ضعيف، ثم إن المستفاد من النصوص - بضميمة قاعدة الاشتراك - عدم اختصاص هذا الحكم أيضا بالرجل.

(و) منها: زيادة (عمامة يعمم بها) اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص، كذا في الجواهر، ويحمل الأمر بها على الاستحباب بقرينة ما دل على عدم وجوب الزائد على الأثواب الثلاثة. ولا حد لها طولا وعرضا.

نعم يستحب أن يكون (محنكا بها) لمرسل (١) ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) في العمامة للميت فقال (عليه السلام): حنكه. ونحوه غيره.

(و) منها: أن (يزاد للمرأة لفافة أخرى لثدييها) بلا خلاف ظاهر.

ويشهد له خبر (٢) سهل بن زياد عن بعض أصحابه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال (عليه السلام): كما يكفن الرجل، غير أنا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر... الخ.

(و) منها: أن يزاد للمرة أيضا (نمطا) كما ذكره كثير من الأصحاب، واستدلوا له بروايات غير ظاهرة في ذلك، والأمر سهل بعد كونه استحبابيا فتدبر.

(و) منها: أن (تعوض للمرأة عن العمامة بقناع) أي خمار كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم المتقدم وغيره.
(و) منها: (التكفين بالقطن) لخبر (١) أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام):
الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله). ونحوه غيره.
(و) منها: (تطييبه بالذريرة) اتفاقا على الظاهر المحكي عن صريح المعتبر
والتذكرة كما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله لموثق (٢) عمار: والق على وجهه ذريرة،
ثم قال (عليه السلام): ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وعلى كفنه ذريرة.
وموثق (٣) سماعة: فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور. ونحوهما غيرهما.
والذريرة: هي طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها، كذا
في المدارك، وهي الطيب المسحوق كما صرح به المصنف رحمه الله.
في الجريدتين
(و) منها: أن يجعل معه (جريدتان) اجماعا ادعاه جماعة من الأساطين، وتشهد
به نصوص (٤) كثيرة، وأما ما يظهر (٥) منه إرادة الواحدة فمحمول أو مطروح كما
لا يخفى، ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الميت صغيرا وكبيرا، وما

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التكفين.
(٥) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التكفين حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النخل

في بعضها من أن فائدتهما دفع عذاب القبر لا يصلح أن يكون مقيدا للاطلاق لعدم دلالته على انحصار فائدتهما بذلك، بل ما تضمن أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسئ، وما تضمن أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضعها معه في أكفانه كالصريحين فيعدم الاختصاص.

ويعتبر فيهما استحباب أو لزوما أمور تذكر في ضمن فروع: أحدها: لا خلاف نصا في أفضلية كون الجريدتين (من النخل)، بل الظاهر من جملة من النصوص تعين ذلك إلا أنها تحمل على إرادة الأفضلية لمكاتبة (١) علي بن بلال أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الجريدة إذا لم يجد يجعل غيرها بدلها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب (عليه السلام): يجوز إذا اعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية. فما يظهر من جماعة التخيير بينه وبين غيره ضعيف.

ثم إن مقتضى اطلاق المكاتبة عدم الفرق عند عدم تيسر النخل بين سائر مصاديق الجريدة، إلا أنه يتعين تقييده بخبر (٢) سهل: قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال (عليه السلام): عود السدر، قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال (عليه السلام): عود الخلاف.

الفرع الثاني: يعتبر أن تكون الجريدة يابسة لخبر (٣) محمد بن علي بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السعفة اليابسة هل يجوز للميت توضع معه

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب التكفين حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب التكفين حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حفرته؟ قال (عليه السلام): لا يجوز اليابس.
الفرع الثالث: المشهور بين الأصحاب - كما عن الذكرى - تقدير طول الجريدتين بعظم الذراع وعن الإنتصار: الاجماع عليه، وعن الصدوق بعد تقدير طول كل واحدة بذلك: وإن كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس، وعن العماني: التقدير بأربع أصابع فما فوقها، وعن الذكرى: أن الكل جايز.
واستدل للمشهور بما في (١) الرضوي: روي: أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع. وبمرسل (٢) يونس عنهم عليهم السلام: وتجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع. ونحوه خبر (٣) يحيى بن عبادة. بدعوى أن الذراع حقيقة في عظمها، ولكن يرد على الرضوي: عدم ثبوت كونه رواية كما أشرنا إليه غير مرة، وعلى الأخيرين: عدم ثبوت كون الذراع حقيقة في عظمها.
واستدل للثاني: بأنه مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة ومصحح جميل الآتي أن الجريدة قدر شبر.
وفيه: مضافا إلى ما تقدم، أن المصحح لاعراض الأصحاب عنه لا يتعمد عليه، وأما ما عن العماني فلم يعرف مستنده.
وتقيح القول في المقام: أن مقتضى الاطلاقات جواز الكل، والأقل منها والأكثر والرضوي المقدر بعظم ذراع قد عرفت ما فيه، وأما الخبران المقدران بذراع، فحيث إن الأصحاب أعرضوا عنهما فلا يصلحان لتقييد المطلقات، وبما أن الاعراض

(١) المستدرك - باب ٨ - من أبواب التكفين.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينافي ثبوت أفضلية ما تضمناه لقاعدة التسامح، فالأظهر أفضلية أن تكون الجريدة في الطول بمقدار ذراع، ودونه في الفضل أن تكون بقدر شبر، وإن كان يجزي الأقل والأكثر.

الفرع الرابع: المشهور بين الأصحاب في كيفية وضع الجريدتين: أن توضع إحداهما من جانبه الأيمن من عند الترقوة يلصقها بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة بين القميص والإزار، وعن الغنية، دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به (١) صحيح جميل - أو حسنه -: أن الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص. وظاهره وإن كان تعين هذه الكيفية ولازم ذلك، تقييد الاطلاقات به، ودعوى أنه ضعيف للاضمار مندفعة بما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله من أن اضماره خير من إظهار غيره.

ودعوى أنه لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات، مندفعة بحمله عليه إذا كان المقيد متضمنا لحكم الزامي ارشادي إلى جزئية ما تضمنه، أو شرطيته، أو مانعيته.

فإن قلت: إنه يعارضه صحيحه (٢) الآخر عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال (عليه السلام): فوق القميص دون الخاصرة (الحاصرة)، فسألته: من أي جانب؟ فقال (عليه السلام): من الجانب الأيمن.

قلت: إن الأصحاب أعرضوا عنه، سواء أريد من الجريدة الواحدة أم أريد

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكتب على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام

بها الجنس، أما على الأول فواضح، وأما علي الثاني فلأن ظاهر ذيله وضع ما يستحب وضعه في الجانب الأيمن خاصة.

فإن قلت: إن القائل بالاكتفاء بقدر شبر مجهول، فهو مما أعرض الأصحاب عنه.

قلت: إنه متضمن لمطلبين مستقلين، وعدم العمل بأحدهما لا يوجب عدم جواز الأخذ بالآخر.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا يعارضه مرسل (٢) يونس: تجعل له واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلي ما بلغت من فوق القميص. لاعراض الأصحاب عنه، إلا أنه لأجل كون أصل الحكم استحبابيا فلا مانع من العمل بما تضمنه كل من الخبرين الأخيرين لقاعدة التسامح. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

(و) منها: (أن يكتب على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين) أي يكتب عليها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) (وأسماء الأئمة عليهم السلام) أي يكتب عليها أنه يقربهم، كما عن جماعة التصريح بجميع ذلك، وعن الغنية: دعوى الاجماع على ما في المتن، وعن جماعة منهم: التصريح بكتابتها على بعض دون بعض، وعن جماعة أنها تكتب على الأكفان.

ويشهد له مضافا إلى ذلك - عمومات الاستشفاع والاستدفاع والتبرك.

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا، ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الأكفان.

ودعوى كونا إهانة وتحقيرا لعدم الأمن من التلويث مندفعة بأن جملة (١) من النصوص تضمنت الأمر بكتابة دعاء الجوشن الكبير على الكفن، وأنه (عليه السلام) كتب - الشهادتين على كفن إسماعيل، فإنه يعلم منها عدم كون كتابتها إهانة وتحقيرا فلا معارض للعمومات المتقدمة.

(و) ومنها: (أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا) كما تقدم في التحنيط فراجع.

(ويكره التكفين في السواد) لا نعرف فيه خلافا كما عن المنتهى، ويشهد له ما رواه (٢) الشيخ عن الحسين بن مختار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يكفن الميت في السواد ونحوه غيره.

(و) يكره أيضا: (جعل الكافور في سمعه وبصره) كما تقدم في التحنيط.

و (تجمير الأكفان) بالجمرة، وهي ما يدخن به الثياب باجماع علمائنا كما عن المعتبر القول (٣) الإمام علي (عليه السلام): لا تجمروا الأكفان، ولا تمسوا موتاكم بالطيب

إلا الكافور... الخ.

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب التكفين - والمستدرك - باب ٢٧ - من أبواب الكفن.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب التكفين حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الصلاة عليه وهي تجب على كل ميت مسلم

الصلاة على الميت

المبحث (الرابع) في (الصلاة عليه) وفيه أقسام: الأول: من يصلي عليه (وهي تجب على كل ميت مسلم) وإن لم يكن معتقدا للحق الذي يعتقده أهل الحق كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن التذكرة: أنه اجماع، وعن جماعة من القدماء والمتأخرين كالمفيد في المقنعة، وصاحب الوسيلة، والحلي في السرائر، وغيرهم: أنها لا تجب على غير
المؤمن، واختاره في الحدائق، ونفى عنه البعد في المدارك.

ويشهد للأول: خبر (١) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

وخبر (٢) غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليها السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة.

ومرسل (٣) دعائم الاسلام عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله.

وإلا يراد عليها بضعف السند غير سديد لانجباره بالعمل، وأما ما ذكره بعض الأعاظم من حجية خبر طلحة في نفسه، إذ ليس في سنده من يتأمل فيه سوى طلحة، وأما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على أن كتابه معتمد، ولعل هذا المقدار بضميمة

---

(١) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية صفوان عنه في غير المقام، وأن في السند في المقام الحسن بن محبوب كاف في كونه
من الموثق فغير تام، إذ لم ينص أحد على توثيقه سوى المجلسي الثاني حيث حكم بأنه كالموثق، والظاهر أنه استند في توثيقه إلى الوجهين الأولين المذكورين في الكلام المتقدم كما صرح به المولى الوحيد، وكون كتابه معتمدا لا يلازم مع وثاقته وحجية خبره حتى فيما لم يعلم أنه من كتابه. ورواية صفوان عنه في غير المقام لا تدل على وثاقته وحجية خبره هذا، لأنه وإن كان من أصحاب الاجماع إلا أنك قد عرفت أن المراد من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ليس وثاقة كل من روى أحد هؤلاء عنه، فراجع، ولا تفيد رواية ابن محبوب في المقام لعدم ثبوت كونه من أصحاب الاجماع، ولكن بما أن
الأصح كونه منهم كما عن الكشي وغيره، فلا يبعد دعوى حجية هذا الخبر في نفسه.
وقد يورد على الاستدلال بها بأن مقتضى عمومها وجوب الصلاة على الخوارج والنواصب وغيرهما من الفرق المنتحلة للاسلام المحكوم بكفرهم، وهو خلاف الاجماع.
وفيه: أن الظاهر انصراف قوله (صلى الله عليه وآله) صل على من مات من أهل القبلة. وقوله (صلى الله عليه وآله): لا تدعو ا أحدا من أمتي بلا صلاة عن من حكم بكفره. مع أنه يخرج عن العموم لو ثبت بالاجماع.
واستدل للثاني: بالأصل بعد المناقشة في النصوص المتقدمة بضعف السند وبالآية (١) الشريفة (ولا تصل على أحد منهم مات... الخ) فإنها تدل على عدم وجوب الصلاة على غير المعتقد للحق، وبأن الصلاة على الميت اكرام ودعاء له، وغير المؤمن لا يستحق شيئا منهما.

(١) سورة التوبة آية ٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه لا يصلي عليه حتى يعقل الصلاة، لما ستعرف من أن هذه العبارة فسرت ببلوغ ست سنين.
ويشهد له صحيح (١) زرارة وعبيد الله بن علي والحلبي جميعا عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال (عليه السلام): إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه. فإنه أريد بالعقل بلوغ ست سنين، لأنه فسر بذلك في النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): في الصبي متى يصلى؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال (عليه السلام): لست سنين. بل هو بنفسه وحده مما يدل على مما هو المشهور بناء على ما في الحدائق وغيره من روايته، مع زيادة عليه بعد قوله (عليه السلام) (يصلى) كما لا يخفى.
وأما صحيح (٣) زرارة الوارد في موت ابن لأبي جعفر (عليه السلام) قال (عليه السلام) فيه: أما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي (عليه السلام) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله، قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين. فهو لا يدل على هذا القول، إذ صدره وإن كان في مقام بيان حكم الصلاة عليه، إلا أنه لم يحدد بذلك، وذيله وارد في مقام بيان حكم صلاته لا الصلاة عليه.
وكذلك لا يدل عليه مرسل (٤) الفقيه قال: صلى أبو جعفر (عليه السلام) على

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ من طبعة النجف حديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن صغير له ثلاث سنين، فقال: لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه، قال: وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال (عليه السلام): إذا كان ابن ست سنين، فإنه مضافا إلى احتمال أن يكون المراد بهذا المرسل هو صحيح زرارة المتقدم أن لفظ (عليه) فيه يمكن أن يكون قيدا لتجب وعليه، فيكون مورده صلاته لا الصلاة عليه. وكون صدره في مقام بيان حكم الصلاة عليه لا يصلح قرينة لكون (عليه) قيدا للصلاة، فيكون مورده الصلاة عليه كما يشهد له صحيح الفضلاء المتقدم، فإن مورد صدره الصلاة عليه، ومورد ذيله صلاته فليكن المرسل كذلك. فالعمدة ما ذكرناه.

وأما صحيح (١) علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال (عليه السلام): إذا عقل الصلاة فصل عليه. فلا ينافي المشهور، إذ الظاهر من الجواب - ولو بقرينة النصوص المتقدمة - أنه لا عبرة بالخمس، وأن المناط هو العقل الذي جعل كناية عن بلوغ الست، لأجل كونهما متلازمين على الغالب بمقتضى القابلية، فالنادر ممن يعقلها قبل ذلك كغيره ممن لا يعقلها بعده لا عبرة به، فهو تحقيق في تقريب كما في الجواهر.

وعن ابن أبي عقيل: عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ، ومال إليه في محكي الوافي.

واستدل له: بأن الصلاة استغفار للميت ودعاء، ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك، وبطائفتين من النصوص: الأولى: ما دل على أن الطفل لا يصلى عليه. كصحيح (٢)

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زرارة – أو حسنه – الوارد في موت ابن لأبي عبد الله (عليه السلام) وقال أبو جعفر (عليه السلام) فيه بعد صلاته عليه: لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلى على أطفالهم.

وخبر (١) علي بن عبد الله بن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد دفنه إبراهيم من دون أن يصلي عليه: وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى. بدعوى أن ظهورهما في عدم الوجوب ما لم يبلغ لا ينكر.

الثانية: ما دل على عدم الوجوب على الطفل ما لم يبلغ صريحا كموثق (٢) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال (عليه السلام): لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.

وخبر (٣) هشام: إنما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود.

وبعدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب المصطلح، فإنه في اللغة بمعنى الثبوت، والمتيقن منه مجرد المشروعية.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فمضافا إلى كونه اجتهادا في مقابل النص، أنه لعدم إحاطتنا بمناطات الأحكام لا يصح الاستدلال به، بل يمكن أن يقال: إن عدم كون ما ذكر علة له معلوم، كيف وأنه تجب الصلاة على المعصومين عليهم السلام، مع أنهم غير محتاجين إلى ذلك.

---

(١) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ١٤ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.
(٣) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب الجنازة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الطائفة الأولى من النصوص: فهي مطلقة تقيد بما تقدم، مع أن خبر علي ليس ظاهرا فيما ذكر، إذ المراد بمن صلى من أمر بها وجوبا أو استحبابا، فهو يعضد المشهور ولا يعارضه: مضافا إلى احتمال كونه من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله).

وأما الطائفة الثانية: فقد أجيب عنها في محكي الذكرى والمختلف والوسائل: بأن المراد من جريان القلم في الموثق: جريان قلم التكليف ولو تمرينا، أو قلم الثواب وفي محكي المدارك: بضعف سنده لاشتماله على جماعة من الفطحية. وأما خبر هشام فهو ضعيف في نفسه.

ولكن الظاهر عدم تمامية ما أورد على الموثق، أما الأول: فلأن الحمل المزبور خلاف الظاهر من جهة التعبير بالرجل والمرأة فإنهما لا يطلقان على من له ست سنين، ولفظة (على)، وكذلك لا يرد عليه ما قيل من أنه يدل على عدم وجوبها على المجنون، مع أنه لا كلام في وجوبها عليه. فإنه بقرينة الاجماع وغيره مما دل على وجوبها عليه يحمل على كونه طريقا إلى ما هو الموضوع للحكم، وهو بلوغه حدا تجب عليه الصلاة.

وأما ما أورده السيد، فلما حققناه في محله من حجية الموثق كالصحيح، فالصحيح أن يورد عليه باعراض الأصحاب عنه الموجب لوهنه، وأما خبر هشام فقد عرفت أنه ضعيف في نفسه.

وأما عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب فهو مندفع بما حققناه في محله من أنه إذا دل الدليل على طلب شئ، ولم يرد ترخيص في تركه، يحكم العقل بوجوب الاتيان به.

وعن ابن الجنيد: وجوبها على المستهل، يعني من رفع صوته بالبكاء، واستدل له بصحيح (١) عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يصلى على

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا، وتستحب على من نقص سنه عن ذلك

المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه، ونحوه غيره.

وفيه: أنه يتعين حمل هذه النصوص على التقية أو الاستحباب لما تقدم من النصوص الصريحة في عدم وجوبها على من كان عمره أقل من ست سنين.

فتحصل: أن الأقوى ما هو المشهور، ويشمل هذا الحكم المحدود للولد مطلقا (ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا).

(و) هل (تستحب) الصلاة (علي من نقص سنه عن ذلك) أي كان عمره أقل من ست سنين كما هو المشهور على ما نسب إليهم، أم لا كما عن المحدث الكاشاني وفي الحدائق وعن غيرهما؟ وجهان: أظهرهما الأول، للأمر بها في صحيح ابن سنان المتقدم وغيره المحمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم.

ودعوى أن النصوص المتقدمة حتى ما تضمن صلاة أبي جعفر (عليه السلام) على ابنه الذي كان عمره ثلاث سنين ظاهرة في عدم مشروعيتها لتضمنها أن عليا (عليه السلام) لم يكن يصلي على الأطفال، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر أن لا يصلى على من لا يصلي، وأن أبا جعفر (عليه السلام) صلى على ابنه مخافة تشنيع الناس بأن بني هاشم لا يصلون على أطفالهم، وإلا لم يكن يصلي على مثله مندفعة بأنه إنما تدل هذه النصوص على عدم مشروعيتها في أصل الشرع، ولا تدل على عدم ثبوت مشروعيتها بعد ذلك لأجل انطباق عنوان راجح عليها كالمجاراة والمداراة أو حفظ احترام موتاهم، بل لعل قوله (عليه السلام): وكان علي (عليه السلام) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله. ظاهر في ثبوت مشروعيتها بالعنوان الثانوي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالميراث

هذا إذا ولد الولد حيا، وإلا فلا تستحب أيضا بلا خلاف لصحيح ابن سنان المتقدم.

في المصلي

القسم الثاني في المصلي: (وأولاهم بالصلاة عليه) وغيرها من أحكام الميت من تغسيله ونحوه أولى الناس به، ولا يجوز لغيره التصدي لها إلا مع إذنه على المشهور، وقد مر في مبحث الغسل تنقيح القول في ذلك، وما يمكن أن يقال في مقام الجمع بين ذلك، وكون الوجوب كفائيا فراجع.

وتشهد له - في خصوص الصلاة - جملة من النصوص: مثل ما رواه (١) الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام): يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب، ونحوه مرسل (٢) البزنطي، وخبر (٣) السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الإمام علي (عليه السلام): إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه الولي وإلا فهو غاصب.

إنما الكلام في المقام يقع في تعيين أولى الناس به، وتنقيح القول في ذلك يستدعي التكلم في مسائل أولى الناس به (أولاهم بالميراث) كما هو المشهور، وعن المحقق الثاني: الظاهر أنه اجماعي، بل عن المنتهى: وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالميراث قاله علمائنا. ونحوه كلام غيره.
واستدل له بصحيح (١) هشام بن سالم عن الكناسي عن مولانا الباقر (عليه السلام): ابنك أولى بك من ابن ابنك، وأن ابنك أولى بك من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه.
وأورد عليه. تارة: بأنه لن يستوف تفصيل الأولى، وأخرى: بأنه لا يوافق الكلية المذكورة لدلالته على أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم مع اشتراكهم في الميراث.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه من تعدد الأمثلة يستكشف أنه (عليه السلام) في مقام بيان كبرى كلية، وهي أن المراد بأولويته الأولوية في الميراث، من غير دخل لخصوصية الأمثلة.
وأما الثاني: فلأن وجود جهة أخرى موجبة لصدق الأولوية شرعا لا ينافي كون هذه الجهة مما توجب صدقها.
وبعبارة أخرى: في صورة تعدد الأولياء في طبقة واحدة كون جهة أخرى موجبة لاختصاص الولاية بالبعض لا ينافي ذلك كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجاب عن ما أورد عليه ثانيا: بأن اختصاص الحكم في باب القضاء ببعض من هو أولى الناس بميراثه بقرينة أخرى لا ينافي ذلك، وأما ما أورد على الوجه الثاني، فالجواب عنه: أن الظاهر من أولى الناس به: من هو أحق به وأجدر من غيره، ولا ريب في أن الأحق والأجدر به حتى عند العرف هو من يرثه كما لا يخفى.

وبالآية الشريفة (١) (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) بضميمة ما دل على كون الولاية الثابتة في المقام من الحقوق، وعدم كونها مجرد الحكم التكليفي.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا ينافي هذا القول موثق (٢) زرارة: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) إنما عنى بذلك أولو الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعم، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها، إذ الأقربية في الحالات التي تكون مجملة عند أهل العرف تستكشف بالإرث. وفي غير تلك الحالات توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث.

وبما ذكرناه كله ظهر ما في المدارك من أنه لا يبعد أن يكون المراد بالأولى به أشد الناس علاقة به.

وأما ما عن بعض علماء البحرين من أن الولي المحرم من الورثة، وإذا تعدد فالأشد علاقة به بحيث يكون هو المعزى في وفاته ومرجعه في حياته، فقد استدل له: بأن الولي على ما يستفاد من ظاهر النصوص هو من له مباشرة الغسل فعلا ولو عند عدم المماثل، لاحظ قوله (عليه السلام): يغسله أولى الناس به.

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٧.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن الدليل لا ينحصر بذلك كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه، مع أنه لو تم فإنما هو مع عدم كون الوارث مماثلا للميت، وإلا فيجوز له المباشرة مطلقا فتدبر.

فتحصل: أن الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.

تقدم الذكور على الإناث

المسألة الثانية: صرح غير واحد بأنه إذا كان الأولياء رجالا ونساء فالرجال أولى، وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه وقيده المحقق الثاني بما إذا لم تكن امرأة وإلا انعكس الحكم.

ولكن مقتضى ظاهر كلمات القوم عدم الفرق بين كون الميت رجلا أو امرأة، بل عن الحدائق: نسبة التعميم إلى الأكثر. فالكلام يقع في موردين:

الأول: في أصل الحكم. فقد استدل له: بأن الرجل أقوى على الأمور وأبصر بها وأسد رأيا، وبما (١) ورد في نفي القضاء على الأنثى، وبما في صحيح الكناسي المتقدم

من تقديم الابن على الأم، وبأصالة عدم ثبوت الولاية للمرأة مع وجود الرجال سيما مع كون الخطاب ظاهرا للذكور.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن هذه التعليلات إنما يحسن أن تذكر حكمة للحكم إذا دل دليل عليه، وإلا فهي بأنفسها لا تصح أن تكون دليلا للحكم كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن عدم القضاء على الأنثى أعم من عدم ولايتها مع وجود الرجل.

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثالث: فلعدم وجوده في النسخ المتعارفة من كتب الأخبار.
وأما الرابع: فلأنه لا سبيل إلى الرجوع إلى الأصل مع وجود الاطلاقات كقوله (عليه السلام): يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب.
ودعوى: أن المنسبق إلى الذهن من الأولى هو الرجل، مندفعة بما تقدم من أن المراد هو الأولى بالإرث، فإذا لا دليل على ذلك، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.
المورد الثاني: في أنه على فرض ثبوته هل يختص ذلك بما إذا كان الميت رجلا أم لا؟ وجهان: قد استدل للأول: بأن ظاهر ما دل على اعتبار إذن الولي أن له المباشرة لا أن معنى ولايته الإذن فقط، مضافا إلى اقتضاء التوكيل في أمر ذلك.
وفيه: مضافا إلى اختصاص هذا الوجه بالتغسيل، وإلى أن لازم ذلك نفي الولاية عن غير المماثل مطلقا وهو مما لا يلتزم به أحد وقد دل الدليل على خلافه، ففي صحيح (١) زرارة: في المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها. أنه كما أن ثبوت الولاية غير ملازم لامكان المباشرة، بل ربما تثبت مع امتناعها لمرض ونحوه، كذلك لا يلازم مع جوازها، فإن المستفاد من أدلتها بل صريح بعضها أما المباشرة أو الإذن، ويؤيده عدم الخلاف في أولوية الزوج بزوجته، مع أن الأولى اجتناب المباشرة. فالثاني أظهر.
المسألة الثالثة في كل طبقة من مت إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مت إليه بالأب، وهو أولى ممن انتسب إليه بالأم. كما هو المشهور. ويشهد له صحيح يزيد الكناسي المتقدم، فإنه وإن لم يصرح فيه بهذه الكلية، إلا أنه تستفاد منه تلك كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزوج أولى من غيره

.

أولى بالرعاية.
وعن الشيخ والحلي: أنه في الطبقة الثانية: الجد مقدم على الإخوة، وإن كانوا للأبوين.
واستدل له: بالانصراف حسب ما ادعوه في الأب لدى اجتماعه مع الابن الذي عرفت ما فيه، وبأن له الولاية على الميت وأبيه في بعض أحوالهما.
وفيه: أن الولاية في حال الحياة في بعض الحالات لا تكون دليلا على تقدمه على الأخ في حال الممات بعد كون المناط الأولوية في الميراث، ثم إنه لو تم ذلك فهو بالنسبة إلى الجد من قبل الأب كما قيداه به، وأما إذا كان من قبل الأم فهو مساو للأخ منها خاصة كما هو واضح.
وقد نسب إليهما أنه في الطبقة الثالثة: العم مقدم على الخال، ويمكن أن يستدل له بخبر الكناسي الظاهر في أن المنتسب بالأب مقدم على المنتسب بالأم.
الزوج أولى بزوجته
المسألة الخامسة: (والزوج أولى من غيره) بزوجته على المشهور، بل عن المعتبر والمنتهى وحاشية المدارك وغيرها: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له (١) موثق إسحاق بن عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام):
والزوج أحق بالمرأة حتى يضعها في قبرها. وعن المحقق والمصنف: دعوى الاتفاق على

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣ - ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمل بمضمونه.
وخبر (١) أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عنه (عليه السلام): عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال (عليه السلام): زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال (عليه السلام): نعم ويغسلها.
وأورد على الاستدلال بهما تارة: بضعف السند، وأخرى: بمنافاة هذه الأولوية لما تقدم من أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه، وثالثة: بمعارضة الخبرين مع صحيح (٢) حفص عن مولانا الصادق (عليه السلام): في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ قال (عليه السلام): أخوها أحق بالصلاة عليها. وقريب منه خبر (٣) عبد الرحمن عنه (عليه السلام).
ولكن يندفع الأول: بأن الموثق حجة على الأقوى، مع أن ضعف السند لو كان فهو منجبر بالعمل.
والثاني: بأن تقديم بعض أفراد الطبقة على غيره لجهات أخر لا ينافي مع كون الولاية لمن هو أولى بالميراث.
والثالث: بأن المعارض لاعراض الأصحاب عنه يطرح أو يحمل على التقية لما عن الشيخ من حكاية موافقته للعامة.
ثم إن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كون الزوجة حرة أو أمة، دائمة أو منقطعة، وقد يقال بانصراف النصوص إلى الحرة التي كانت مالكة لنفسها في الحياة، مع أن تقييد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤ - ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والهاشمي أحق إذا قدمه الولي، ويستحب له تقديمه مع الشرائط

.

الأملاك.
وفيه: أن الانصراف ممنوع بعد كون ملاك أحقية الزوج غير معلوم عندنا، والزوجة تشمل الأمة كما تشمل الحرة بلا فرق بينهما.
ودعوى منافاة ذلك لقاعدة السلطنة مندفعة بخروج الأمة بموتها من ملك سيدها، لخروجها من أهلية التملك. واستشكل في الجواهر في المنقطعة، لا سيما إذا انقضى الأجل بعد موتها لبينونتها حينئذ عنه، بل لم يستبعد ذلك بمجرد موتها وإن لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت.
وفيه: أن اطلاق النص يقتضي ثبوت هذا الحكم في المنقطعة كالدائمة، وحصول البينونة بينهما بمجرد موتها وإن كان مما لا ريب فيه، إلا أنه في الدائمة أيضا كذلك لعدم معقولية بقاء الزوجية متعلقة بالميت.
الهاشمي أولى من غيره
السادسة: (والهاشمي أحق إذا قدمه الولي) بلا خلاف كما في الجواهر، وعن المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام: دعوى الاجماع عليه.
(و) لكن بمعنى أنه (يستحب له تقديمه مع) كونه جامعا (للشرائط).
ويشهد له - مضافا إلى ذلك - النبوي (١): قدموا قريشا ولا تقدموها. بناء على قاعدة التسامح، وعن المفيد: القول بوجوب تقديمه، وليس له دليل ظاهر.

---

(١) رواه الشهيد في محكي الذكرى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإمام أولى من غيره، ووجوبها على الكفاية

(و) السابعة: (الإمام) أي إمام الأصل (أولى من غيره) بالصلاة بلا خلاف أجده، بل عن ظاهر الخلاف: الاجماع عليه، بل لعله ضروري المذهب. كذا في الجواهر.

وتشهد له مضافا إلى وضوحه، خطبة الغدير، وخبر (١) طلحة من زيد عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها. والبحث في احتياجه إلى إذن الولي خروج عما يقتضيه قانون العبودية.

(و) بقي أمران لا بد من التنبيه عليهما: أحدهما: أن ثبوت الولاية لفرد أو أفراد لا ينافي ما ذكرناه في أول المباحث المتعلقة بالميت من أن (وجوبها) أي الصلاة وغيرها من أحكام الميت (علي الكفاية) كما تقدم الكلام في ذلك في مبحث التغسيل، كما أنك عرفت في ذلك المبحث حكم ولاية الحاكم، وجملة من فروع الولاية فراجع.

هل يعتبر إذن الجميع إذا تعدد الأولياء

الثاني: أنه إذا تعدد أهل مرتبة واحدة فهل يعتبر إذن الجميع، أم يكفي إذن أحدهم مطلقا، أو ما لم يمنع غيره؟ وجوه: أقواها الأوسط للسيرة المستمرة، ولصدق الولي على كل واحد منهم وأنه ليس أحد أولى به منه، فإذا صلى عليه فقد فعله أولى الناس به، فيكون مجزيا، وليس لغيره منعه لعدم أولويته منه فتدبر.

واستدل للأول: بأن مقتضى اطلاق دليل الولاية ثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي لا حقوق متعددة بتعد أفراد الولي.

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيتها أن يكبر بعد النية خمسا

ميت واحد مع فرض عدم الاطلاق لما تستفاد منه شرعية الجماعة فيها وعدم معهوديته في الشريعة. محل اشكال، نعم بطلان الجماعة لا يقتضي بطلان صلاة الإمامين.
وأضعف من ذلك كله ما أورده بعض الأعاظم علي السيد رحمه الله بقوله:
لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى والصلاة مقتديا في وجوب الاستيذان من الجميع، إذ يرد عليه: أنه لا ريب ولا كلام في أنه لا يعتبر الاستيذان لا من الجميع ولا من واحد منهم، للمأمومين.

كيفية صلاة الميت

(و) القسم الثالث: في (كيفيتها) وهي (أن يكبر بعد النية) التي لا شبهة في وجوبها فيها لكونه من العبادات (خمسا) اجماعا، حكاه غير واحد من الأساطين.
وتشهد له نصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة: كصحيح (١) أبي ولاد: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التكبير علي الميت، فقال (عليه السلام): خمسا.
وصحيح (٢) إسماعيل بن سعد الأشعري عن مولانا الرضا (عليه السلام): قال: سألته عن الصلاة علي الميت، فقال (عليه السلام): أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها. ونحوهما غيرهما.
وفي خبر أبي بصير (٣): التعليل بأنه أخذ من كل من الدعائم التي بني عليها الاسلام وهي: الصلاة، والزكاة، الصوم، الحج، والولاية تكبيرة.

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينها أربعة أدعية

وفي صحيح (١) ابن سنان التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة.
وما في اخبار جابر، الحسن بن زيد، وعقبة: من أنه ليس في التكبيرة شئ مؤقت، فمطروح أو مأول.
(بينها) أي بين التكبيرات الخمس (أربعة أدعية) كما هو المشهور وعن ظاهر الخلاف وصريح الغنية والذكرى: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له الأخبار (٢) الكثيرة الواردة في بيان كيفية هذه الصلاة، الآمرة بالدعاء قولا وفعلا، وخبر (٣) أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال (عليه السلام): خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنازة فقال (عليه السلام): أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا، وسألك هذا فقلت أربعا؟ فقال (عليه السلام): إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال (عليه السلام): أنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.
ويؤيده اطلاق الصلاة عليها، فإن المستفاد من النصوص أن ذلك أنما يكون لأجل اشتمالها على الدعاء الذي هو معناها اللغوي.
وفي الشرائع: الدعاء بينهن غير لازم، واستدل له بالأصل، وبما دل (٤) على أنها خمس تكبيرات الظاهر في أنها تمام ماهية هذه الصلاة، وباختلاف النصوص في كيفية

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٣.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب صلاة الجنازة.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٢.
(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعاء الذي هو من شواهد عدم اللزوم.
وفي الكل نظر: أما الأول: فلأنه لا مجال للرجوع إليه مع الدليل.
وأما الثاني: فلأنه لا مفهوم له كي يدل على عدم وجوب شئ آخر غير التكبيرات، مع أنه لو سلم كونه دالا على ذلك يتعين تقيده بما دل على وجوب الأدعية.
وأما الثالث: فلأن الاختلاف من شواهد عدم وجوب دعاء خاص لا عدم وجوب أصل الدعاء، فالأظهر وجوب الأدعية.
وأما كيفيتها فقد صرح جماعة من الأساطين بوجوب الشهادتين بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، وللميت بعد الرابعة، بل عن الشهيد والمحقق الثاني: نسبته إلى المشهور، وعن الشيخ: دعوى الاجماع عليه، وفي المتن وعن المختلف والمدارك وغيرها: عدم لزوم ذلك، ونسب هذا القول إلى الأكثر.
واستدل للأول: بما رواه (١) محمد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة قالت: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف. وعن الصدوق روايته في العلل إلا أنه قال: ثم كبر وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله).
وأورد عليه بأمرين: أحدهما: أنه نقل فعل لا اشعار بتعينه فضلا عن الدلالة عليه الثاني: أنه متضمن للتشهد بعد الأولى والصلاة على الأنبياء بعد الثانية، والمدعى تعين الشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية.

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يمكن دفع الأول: بأن ظاهر نقل المعصوم فعل النبي (صلى الله عليه وآله) لا سيما مع نقل مداومته عليه في مقام بيان الحكم تعينه.
ودفع الثاني: بأن المراد بالتشهد الشهادتان، والصلاة على الأنبياء متضمنة للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).
فالصحيح أن يورد عليه: بأنه معارض مع سائر نصوص الباب الصريحة أو الظاهرة في عدم تعين ذلك، ففي خبر (١) علي بن سويد الأمر بقراءة أم الكتاب بعد الأولى. وفي خبر (٢) إسماعيل بن همام: أن النبي (صلى الله عليه وآله) حمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الأولى. وفي صحيح (٣) أبي ولاد: الجمع بين الشهادة لله بالوحدانية، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، والدعاء للميت في جميعها، وترك الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين في جميعها. وفي مصحح (٤): زرارة ترك الشهادتين معا. وفي موثق (٥) سماعة: الجمع بين الشهادة بالوحدانية والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الأولى، والدعاء للميت وللمؤمنين بعد الثلاث الأخر بعدها. وفي صحيح (٦) الحلبي: الجمع بين الشهادتين والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات. وفي غيرها غير ذلك، فيتعين التصرف فيه بحمله على الاستحباب.
ثم إن هذه النصوص متفقة في اعتبار الدعاء للميت في بعض التكبيرات، ومختلفة في اعتبار غيره، والجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بعدم اعتبار دعاء موقت سوى الدعاء للميت نعم ما نسب إلى المشهور هو الأفضل، والأحوط وأحوط منه الاتيان بذلك كله بين كل تكبيرتين مع أنه أفضل. هذا كله في المؤمن.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ - ٩ - ٥ - ٣ - ٢ - ٦.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ - ٩ - ٥ - ٣ - ٢ - ٦.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ - ٩ - ٥ - ٣ - ٢ - ٦.
(٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ - ٩ - ٥ - ٣ - ٢ - ٦.
(٥) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ - ٩ - ٥ - ٣ - ٢ - ٦.
(٦) الوسائل - باب ٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨ - ٩ - ٥ - ٣ - ٢ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إن كان الميت منافقا والمراد به في المقام بقرينة مقابلته بالمؤمن، وتصريح القوم بعدم وجوب الصلاة على من حكم بكفره من المخالفين للحق هو الأعم من المخالف، ومن كان مظهرا للاسلام مبطنا للكفر، اقتصر المصلي على أربع تكبيرات.
وتشهد له في المخالف: قاعدة (١) الالزام، وفي المظهر للاسلام المبطن للكفر: جملة من النصوص (٢) المتضمنة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يكبر على المؤمنين خمسا، وعلى أهل النفاق أربعا.
وبما ذكرناه في وجه ما أريد بالمنافق في المقام، يظهر أنه يدل على هذا الحكم فيهما صحيح (٣) إسماعيل بن سعد الأشعري عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال (عليه السلام): أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع.
وبما أنه لا ينحصر موضع الدعاء للميت أو عليه بما بعد الرابعة، فلا ينافي هذه النصوص ما تضمن أنه يدعي عليه في الصلاة، بل ظاهر خبر (٤) عامر بن السمط وقوع الدعاء عليه من الحسين بن علي عليهما السلام بعد الأولى. مع أنه لو سلم أن الدعاء للميت أو عليه محله بعد التكبيرة الرابعة – الذي نسب إلى ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه – لا يكون ذلك منافيا لما ذكرناه، إذ ما دل على أنه ينصرف بعد التكبيرة الأخيرة يختص بالصلاة على المؤمن التي يجب فيها خمس تكبيرات كما لا يخفى، وما تضمن أنه (صلى الله عليه وآله) انصرف بعد الرابعة خال عن ذكر الدعاء عليه.

(١) الوسائل – باب ٣٠ – من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.
(٢) الوسائل – باب ٥ – من أبواب صلاة الجنازة.
(٣) الوسائل – باب ٥ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.
(٤) الوسائل – باب ٤ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا قراءة فيها ولا تسليم،
لاحظ خبر ابن مهاجر المتقدم،
لاحظ خبر ابن مهاجر المتقدم.
ثم إن النصوص كما تضمنت الدعاء للميت إذا كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا كذلك، تضمن بعضها أنه يدعو بدعاء المستضعفين إن كان الميت منهم، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من يتولاه، وإن كان طفلا سأل الله أن يجعل له ولأبويه فرطا كما يظهر لمن راجع نصوص الباب.
ويستحب أن لا ينصرف المصلي إلا بعد رفع الجنازة لخبر (١) حفص عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام) كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال: وفي خبر (٢) يونس: ولا يبرح حتى يحمل السرير.
فتحصل مما ذكرناه: أن ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (وأفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يصلي علي النبي وآله بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ثم يدعو للميت إن كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين إن كان منهم في الرابعة، ولو كان طفلا سأل الله تعالى أن يجعل له ولأبويه فرطا وإن لم يعرفه سأل الله أن يحشره مع من يتولاه، ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة) تام لا اشكال فيه إلا من جهة التزامه بأنه يكبر على المنافق خمسا. فتدبر.
ولا خلاف في أنه (لا قراءة فيها) أي في هذه الصلاة (ولا تسليم). والنصوص (٣) شاهدة به، وما دل (٤) على أنه يسلم بعد الخامسة مطروح، وأما ما دل (٥) على أنه يقرأ بفاتحة الكتاب، فالجمع بينه وبين ما صرح فيه بأنه قراءة فيها يقتضي الالتزام بأنه

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب صلاة الجنازة.
(٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب صلاة الجنازة.
(٥) الوسائل - باب ٢ - من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا مسائل،

لا قراءة فيها من حيث كونها قراءة لا من حيث إنها من مصاديق الثناء والدعاء، بل من أفضلها.

(ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا) بلا خلاف فيهما، ويشهد لهما خبر (١) عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحب.

وتشهد للثاني نصوص كثيرة: كموثق (٢) يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء. ونحوه غيره.

يشترط في المصلي البلوغ

القسم الرابع: في شروطها غير ما تقدم الواجبة والمسنونة، وما يكره فيها وبعض أحكامها، والكلام فيه يقع في (مسائل)، وقبل التعرض لها لا بد من البحث فيما تنطوي عليها كلماتهم قالوا: يعتبر في المصلي البلوغ، بمعنى أنه لو صلى الصبي لا تجزي صلاته عن البالغين، حتى بناء على شرعية عبادات الصبي كما صرح به غير واحد منهم صاحب الجواهر وكاشف الغطاء، وعللوه بعدم معلومية أجزاء الندب عن الواجب، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال. وتوضيحه أنه وإن سلمت شرعية عبادات الصبي

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢ - ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما قويناها في محلها، إلا أن الاجزاء يتوقف على احراز كون ما يأتي به الصبي فردا من الطبيعة التي تكون واجبة على البالغين، والاختلاف إنما يكون من جهة أن الصبي يجوز له ترك الواجبات لقصور فيه، لا كون ما يأتي به غير ما يأتي به سائر الأفراد.
وبعبارة أخرى: يتوقف على احراز ما يأتي به الصبي بجميع ما تفي به صلاة البالغين من المصلحة، وإلا فلا وجه للاجزاء كما لا يخفى، وحيث إن احراز ذلك من أدلة شرعية عبادات الصبي في غاية الاشكال لما حققناه في محله من أن دليلها ليس هو اطلاق أدلة شرعية العبادات بدعوى أن حديث (رفع القلم) إنما ينفي اللزوم لا أصل التكليف.
بل هي الأدلة الدالة على أمر الأولياء (١) صبيانهم بالصلاة وغيرها من العبادات، بضميمة ما ثبت في محله من أن الأمر بالأمر بشئ أمر بذلك الشئ إذا لم يكن الغرض حاصلا بمجرد الأمر كما في المقام. وتلك الأدلة وإن اختصت ببعض العبادات، إلا أنه بعد إلغاء الخصوصية يثبت الحكم في جميع الموارد، فالشك في الأجزاء شك في اشتراط الخطاب المتوجه إلى البالغين وعدمه، واطلاق الخطاب لو كان ينفيه، وإلا فبما أنه يرجع إلى الشك في الامتثال بعد القطع بالاشتغال، فالمرجع فيه هو الاحتياط لا البراءة.
فتحصل: أن الأظهر عدم الاكتفاء بصلاته.
ثم إنه على فرض الاجزاء لو علم بوقوعها منه صحيحة جامعة لشروط الصحة لا اشكال، ولو شك في ذلك فهل يجتزي بها أم لا؟ وجهان: لا يبعد الثاني لعدم الاطلاق لما دل على جريان قاعدة الصحة في فعل الغير في صورة الشك بنحو يشمل

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه

فعل غير البالغ.
وعليه فالأحوط البناء على العدم.
يشترط أن تكون الصلاة بعد الغسل والتكفين
(الأولى: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه) بلا خلاف، بل في المدارك: هذا قول العلماء كافة، واستدل له في المدارك بأن النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون، فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما. وهذا بظاهره واضح الجواب، إذ الفعل غير الصادر لبيان الحكم مجمل الوجه، فلا يصلح أن يقيد به اطلاق الأدلة، اللهم إلا أن يقال: إن مراده الاستدلال بالسيرة المستمرة إلى زمان المعصومين، وأنها بهذه الكيفية المعهودة – أي الواقعة بعدهما – متلقاة من صاحب الشرع، وهذا الوجه هي العمدة فيه.
وأما الاستدلال له بعطف الصلاة بالواو على الغسل والتكفين في جملة من النصوص كخبر (١) علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. ونحوه غيره، فهو غير تام. إذ العطف بالواو لا يدل إلا على مشاركة ما بعدها لما قبلها في الحكم، ولا يدل على اعتبار الترتيب.
ونحوه التمسك بأصالة الاشتغال بدعوى أنها المرجع عند الشك في اعتبار

---

(١) الوسائل – باب ٣٨ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ في المأمور به مطلقا كما عن جماعة، أو فيما نحن فيه الذي تعلق الشك أولا وبالذات بأن الصلاة على الميت هل هي مشروعة قبل الغسل أو التكفين أم تختص مشروعيتها بما بعدهما كما عن المحقق الهمداني رحمه الله؟

إذ يرد على الأول: ما حققناه في محله من أن المرجع عند الشك في الشرطية أو الجزئية قاعدة البراءة لا الاشتغال.

ويرد على الثاني: أنه إن كان الشك في كون الغسل والتكفين من شروط وجوب الصلاة كان لما ذكر وجه، ولكنه مقطوع العدم وليس هو محل الكلام، بل الشك إنما يكون في كونهما من شروط صحتها. وعليه فحكم هذا الشرط حكم سائر الشروط كما لا يخفى. فتدبر.

ولا فرق في بطلان الصلاة قبل الغسل والتكفين بين كون الايقاع عمديا أو سهويا، واحتمل صاحب الجواهر الاجزاء في صورة السهو والنسيان، وعن النراقي رحمه الله: الجزم به.

واستدل له: بعدم ثبوت الاجماع في هذه الصورة، وبحديث (١) الرفع.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن المدرك ليس هو الاجماع كما عرفت.

وأما الثاني: فلما حقق في محله من أن حديث الرفع إنما يرفع الحكم فيما إذا تعلق النسيان بما هو متعلق التكليف، فلو نسي الاتيان بهما قبل الصلاة حتى مضى وقتهما يشمله الحديث، وإلا فلا، لأن ما تعلق به النسيان وهو ايقاعهما قبلها في وقت خاص ليس متعلق الأمر، وما تعلق به الأمر لم يتعلق به النسيان.

وبالجملة: المقام نظير ما إذا نسي جزء من أجزاء الصلاة في أول الوقت وصلى

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة فاقدة له.
وأما الجواب عنه: بأن الحديث لا يصلح للدلالة على صحة الناقص فلا يصلح لتقييد اطلاق دليل الشرطية، فغير سديد، إذ لو سلم شمول الحديث له فهو يرفع الحكم المتعلق بما يعتبر فيه ذلك، وحيث إنه يعلم من الخارج عدم سقوط التكليف بها رأسا، فلا محالة يكون متعلقة الصلاة غير المقيدة بذلك فتصح. فتدبر.

الصلاة على العاري

ولو تعذر التكفين لا تسقط الصلاة بلا خلاف، ويقتضيه اطلاق ما تضمن الأمر بها بعد كون الدليل الدال على اعتبار كونها بعد التكفين مختصا بغير هذه الصورة، والخبران الاتيان، وحينئذ فلو أمكن ستر عورته بثوب ونحوه يصلي عليه بعد سترها، ولا يجب وضعه في القبر والصلاة عليه بعد ذلك لاطلاق الأدلة وعدم الدليل على وجوب ذلك لاختصاص الخبرين الآتيين بغير هذا الفرض، بل مفهوم قوله (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم الآتي: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده... الخ عدم وجوبه في هذا المورد. فما عن الذكرى من أنه إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد، هو الصحيح.

وإن لم يمكن ذلك يضعه في القبر ويغطي عورته بشئ من التراب أو غيره ويصلى عليه بلا خلاف.

ويشهد له خبر (١) محمد بن أسلم: عن رجل قال: قلت لأبي الحسن الرضا

(١) الوسائل - باب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): قوم كسر بهم المركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان، والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها، وليس لهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال (عليه السلام): إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه، ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال (عليه السلام): لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان. ونحوه موثق (١) عمار.

ثم هل يجوز لدى التمكن من ستر عورته بالتراب ونحوه خارج القبر أن يصلى عليه كذلك، أم يجب أن يكون بعد وضعه في القبر؟ وجهان: من الأمر بها بعد وضعه في اللحد، لا سيما وأن ستر العورة أمر ممكن في جميع موارد حفر القبر كما لا يخفى،

واحتمال أن يكون لستر سائر جسده في الجملة مدخلية في ذلك. ومن ورود الأمر في الجواب مورد توهم الحظر، وأن المقصود به ستر العورة كما يشير إليه ذيل الخبرين حيث إن ظاهره سوق الخبرين لبيان عدم جواز الصلاة على العاري. والأول لو لم يكن أقوى فلا ريب في كونه أحوط وإن ادعى في محكي كشف اللثام أن الجواز مما لا خلاف فيه.

ثم إنه هل يجب في حال الصلاة وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، أم يجب وضعه فيه على كيفية الدفن، أم يتخير بينهما؟ وجوه، بل أقوال: نسب كل من الأولين إلى ظاهر الأصحاب. أقواها الأول لاطلاق أدلته.

واستدل للثاني: بأن المنساق إلى الذهن من الخبرين من جهة عدم التعرض

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لتبديل كيفية الوضع بعد الصلاة واطلاق الأمر بالدفن بعدها إنما هو وضعه في لحده على الهيئة المعهودة في الدفن من الاضطجاع.
وفيه: أنهما ليسا في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك بهما. وبذلك ظهر ضعف مستند القول الأخير، إذ لا وجه له سوى ذلك بضميمة أن الظاهر من الأمر كونه من باب الرخصة فتدبر.

تكره الصلاة على الجنازة مرتين

(الثانية: تكره الصلاة على الجنازة مرتين) على المشهور نقلا وتحصيلا، بل في الغنية: الاجماع عليه، كذا في الجواهر، وعن ابن أبي عقيل: نفي الكراهة مطلقا، وتبعه بعضهم، ومال إليه في الجواهر، وعن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف: مدعيا عليه اجماع الفرقة، والشهيدان، والمحقق الثاني: اختصاص الكراهة بالمصلى، وعن التذكرة ونهاية الإحكام: إن الوجه التفصيل فإن خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة وإلا فلا. وقوى في الجواهر ارتفاع الكراهة في ذي الفضل الشرف الأخروي، والكراهة في غيره، وتبعه سيد العروة وأكثر محشيها.
وأما النصوص، فهي طائفتان: الأولى: ما تضمن النهي عن التكرار كخبر (١)
وهب بن وهب عن جعفر بن أبيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم ندرك الصلاة عليها، فقال (صلى الله عليه وآله): لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها. ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٤ - ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: ما دل على جواز التكرار واستحبابه كموثق (١) يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر، قال (عليه السلام): إذا أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها. وخبر (٢) جابر عن الإمام الباقر (عليه السلام) وفيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج إلى جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم: صلوا عليها وخبر (٣) أبي بصير المتضمن أن عليا (عليه السلام) كرر الصلاة على سهل. ورسول الله (عليه السلام) على حمزة. ونحوها غيرها.

ومنشأ الاختلاف: الاختلاف في كيفية الجمع بين الطائفتين، حيث إنهم ذكروا في مقام الجمع بينهما وجوها:

الأول: إن الطائفة الأولى ظاهرة في الحرمة، والثانية صريحة في الجواز، فالجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الكراهة.

وفيه: أن هذا الجمع في المقام لا يكون عرفا لأنا إذا جمعنا قوله (صلى الله عليه وآله): لا يصلى على جنازة مرتين. مع قوله (صلى الله عليه وآله): صلوا عليها. لا ريب في أن أهل العرف يرون التهافت بينهما، ولا يرون أحدهما قرينة على الآخر.

الثاني: إن الطائفة الأولى ضعيفة السند، فلا تصلح لأن يستند إليها في الحكم، فالمستند خصوص الثانية.

وفيه: أن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب واستنادهم إليها.

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢٤ - ٢٠.

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ المطبوع في النجف.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة

الصلاة على الميت بعد الدفن
(الثالثة: لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة) كما صرح به جماعة منهم الشيخان والحلي والمحقق والمصنف في بعض كتبه، واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما لو صلي عليه قبل الدفن، وما لم يصل عليه.
وعن المختلف: تخصيصه بمن دفن بغير صلاة، وعن سلار: أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وعن ابن الجنيد: يصلى عليه ما لم تتغير صورته، وعن ابن بابويه: يصلى عليه ولم يقدر لها وقتا.
وتنقيح القول في ذلك يستدعي التكلم في موردين: الأول: لو دفن الميت بغير صلاة، ففي الجواهر: الظاهر عدم سقوطها بذلك بلا خلاف صريح أجده إلا من المصنف في المعتبر والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه، ومال إليه في المدارك، ولا ريب في ضعفه. انتهى.
واستدل له فيها: بالأصل، واطلاق دليل الوجوب، وفحوى نصوص الجواز كصحيح (١) هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن. ونحوه غيره.
ولكن يرد عليه: أن الأصل (أي الاستصحاب) لا يجري بناء على ما هو الحق من عدم جريانه في الأحكام كما أشرنا إليه في هذا الشرح مرارا، مع أنه يقتضي نبش القبر والصلاة عليه لا على قبره كما لا يخفي، واطلاق دليل الوجوب يقيد بما دل على اعتبار كونه قبل الدفن من الاجماعات والنصوص، ونصوص الجواز، مضافا إلى عدم

---

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

امكان استفادة الوجوب منها إلا بناء على تمامية قاعدة الميسور التي عرفت ما فيها سابقا أو كونها هي الصلاة المأمور بها لزوما قبل الدفن الذي هو غير ثابت، معارضة مع نصوص المنع. كموثق (١) عمار المقدم قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال (عليه السلام): لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته. ونحوه غيره.

وقد جمعوا بين الطائفتين بوجوه: (١) ما عن المختلف وفي جامع المقاصد، وهو: حمل الأولى على من لم يصل عليه، والثانية على من صلى عليه.

وفيه: أنه جمع لا شاهد له، بل ظاهر الموثق: المنع من الصلاة على من لم يصل عليه كما يظهر لمن تدبر في صدره وذيله، وبعض نصوص الجواز كالصريح في إرادة الصلاة على من صلى.

(٢) ما احتمله الشيخ ومال إليه صاحب الحدائق، وهو: حمل الأولى على إرادة محض الدعاء، ونصوص المنع على صلاة الجنازة.

وفيه: أن ذلك لو تم في بعض نصوص الجواز لا يتم في جميعها لصراحة بعضها في إرادة صلاة الجنازة.

(٣) حمل النصوص الناهية على إرادة الصلاة الواجبة والمجوزة على المستحبة.

وفيه: أنه لو كانت نصوص المنع مختصة بمن لم يصل عليه كان ذلك تاما من جهة أن نصوص المنع لورودها مورد توهم الوجوب لا يستفاد منها أزيد من عدم الوجوب، فالجمع بينها وبين نصوص الجواز يقتضي الالتزام بذلك، ولكن عرفت أنها ليس كذلك فلا يصح هذا الجمع، فالأصح هو عدم امكان الجمع بين الطائفتين، فلا

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة

بد من الرجوع إلى المرجحات وهي تقتضي تقديم نصوص الجواز لكونها أشهر.
ومما ذكرناه ظهر أن الأشبه هو الجواز في المورد الثاني أيضا، وهو ما لو دفن بعد الصلاة عليه، ولكن ما ذكروه من تحديد وقتها لم نعثر على دليله، بل مقتضى اطلاق النصوص عدم تحديده.

الإمام يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة

(الرابعة: يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة) وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا وتحصيلا كما في الجواهر، وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه، وعن الغنية، دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له مرسل (١) عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه: ونحوه خبر (٢) جابر. وظاهرهما وإن كان وجوب ذلك، إلا أنهما يحملان على إرادة الاستحباب لما عن المنتهى من دعوى الاجماع علي الاستحباب، كما أن ظاهرهما وإن كان تعين هذه الكيفية، إلا أن الجمع بينهما وبين ما رواه (٣) الشيخ عن موسى بن بكير عن أبي الحسن (عليه السلام): إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره. يقتضي الالتزام بالتخيير بين الكيفيتين.

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه

وبذلك ظهر ما في كلمات القوم في المقام، فلا حاجة إلى إطالة الكلام ببيانها وما فيها.
ثم إن النصوص غير مختصة بالإمام وتعم المنفرد، نعم المأموم خارج عنها قطعا فالتخصيص بالإمام مما لا وجه له.
(ولو اتفقا) أي الرجل والمرأة وأريد الصلاة عليهما دفعة واحدة (جعل الرجل مما يليه) أي المصلي (والمرأة مما يلي القبلة) وهو قول علمائنا كافة كما عن المنتهى.
وتشهد به نصوص كثيرة: كمرسل (١) ابن بكير عن مولانا الصادق (عليه السلام): في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال (عليه السلام): توضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال. ونحوه غيره من المحمولة على الفضيلة بقرينة صحيح (٢) هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة. ونحوه غيره.
وأما خبر (٣) البصري عنه (عليه السلام): عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجال في كتاب علي ومضمر (٤) سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال (عليه السلام): يقدم الرجل قدام المرأة قليلا، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا فلا ينافيان ذلك، فإن الظاهر منهما لا سيما بعد الجمع بينهما وبين ما تقدم وخبر (٥) طلحة:

---

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨.
(٥) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي.

إذا صلى على المرأة والرجل. قدم المرأة وأخر الرجل. هي إرادة التقديم بمعنى جعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة منهما كما لا يخفى.
(الخامسة: يجب أن يجعل رأس الميت على يمين المصلي) اجماعا حكاه غير واحد، ويشهد له موثق (١) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سئل عمن صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال (عليه السلام): يسوى وتعاد الصلاة عليه.
السادسة: يجب فيها استقبال المصلي القبلة بلا خلاف ظاهر فيه، واستدل له سيد المدارك: بأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع، والمنقول من المعصومين عليهم السلام كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما.
وفيه: أن مقتضى الاطلاقات – على فرض ثبوت الاطلاق لأدلة هذه العبادة – والأصل – على فرض عدمه – عدم شرطية ذلك. اللهم إلا أن يكون مراده بما ذكره دعوى السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) على ذلك، وعليه فلا بأس به.
واستدل له كاشف اللثام: بعموم ما دل على اعتبار الاستقبال في الصلاة.
وفيه: أنه لو سلم ثبوت عموم دال على ذلك، بما أن هذه العبادة ليست بصلاة وإنما هي دعاء لما تضمن من النصوص (٢): أن الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث الركوع، وثلث السجود، وثلث الطهور. ولا يعتبر شئ منها في هذه العبادة، فلا تكون مشمولة لتلك العمومات.
وإن شئت قلت: إنه بناء على ما هو الحق من ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة –

---

(١) الوسائل – باب ١٩ – من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٢٨ – من أبواب السجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليست هي شرطا فيها بلا خلاف، ويشهد به (١) خبر اليسع بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال (عليه السلام): نعم.

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور: الأول: لا شبهة في اعتبار شروط الإمامة فيمن يقتدى به، وذلك بالنسبة إلى الشروط التي اعتبروها مستندين إلى ما يشمل الجماعة مطلقا، أو إلى أصالة عدم تحقق الجماعة مع عدم رعاية تلك الشروط واضح، وأما فيما استندوا في اعتباره إلى دليل مختص بالصلاة كالعدالة فلأن هذا مما يقتضيه الاطلاق المقامي كما لا يخفى. وبما ذكرناه ظهر اعتبار اجتماع شروط الجماعة أيضا.

الثاني: لو أدرك الإمام في أثناء صلاته، له أن يدخل في الجماعة، فإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى بلا خلاف، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد به جملة من النصوص: كصحيح (٢) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا.

وصحيح (٣) العيص عنه (عليه السلام): عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال (عليه السلام): يتم ما بقي. ونحوهما غيرهما.

ولا يعارضها خبر (٤) إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام) كأن يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة. فإنه يتعين طرحه بعد موافقة معارضة للشهرة، ومخالفته للعامة.

وعليه فلا بأس بحمله على ما ذكره شيخ الطائفة رحمه الله من إرادة أنه

---

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٦.
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ - ٢ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقضي كما كان يبتدأ بها من الفصل بينها بالدعاء، وإنما يقضي ولاء.
وقد صرح جماعة من القدماء والمتأخرين: بأنه لا يدعو بين التكبيرات التي يأتي بها بعد الإمام، بل يأتي بها ولاء وظاهر ما عن المعتبر: الاجماع عليه، وعن المصنف رحمه الله في بعض كتبه وجمع ممن تأخر عنه: تقييد ذلك بصورة الخوف، وعن المحدث المحقق المجلسي رحمه الله: نسبته إلى الأكثر.
ويشهد للأول: صحيح الحلبي المتقدم.
واستدل للثاني: بعمومات أدلة الأدعية، واطلاق سائر نصوص المقام بعد تنزيل الصحيح على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة ونحوه، وبأن الحكم استحبابي فيمكن مشروعية المطلق والمقيد، وبصحيح (١) ابن جعفر يتم ما بقي من تكبيرة ويبادره دفعة ويخفف. بدعوى أن ظاهره الاتيان بالدعاء مع الاقتصار على أقل المجزي.
وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن غلبة عدم التمكن من اتيان أقل ما يجزي من الدعاء غير ثابتة، مع أنها لا تصلح لتقييد المطلق.
وأما الثاني: فلما أشرنا إليه من أن دليل المقيد إن كان متضمنا لحكم الزامي يوجب تقييد المطلق، ولو في المستحبات.
وأما الثالث: فلأنه يمكن أن يكون المراد بالتخفيف ترك الدعاء، نعم يمكن الاستدلال له بأن الأمر باتيان ما بقي متتابعا لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أكثر من الجواز، وعليه فلا مقيد لدليل الأدعية.
فتحصل: أن الأظهر هو القول الثاني.
الثالث: إذا سبق المأموم الإمام بتكبيرة أو ما زاد، فله أن يتمها منفردا لاستجماعها

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ لجميع ما يعتبر في صلاة المنفرد وإن سبقه في التكبيرات المتوسطة، ومجرد اتيان ما قبلها جماعة لا يوجب البطلان لعدم الدليل عليه، كما أن له أن يصبر حتى يلحقه الإمام فيأتم به فيما بقي لعدم بطلان الجماعة بمجرد التقدم في فعل كما سيأتي تحقيقه في الجزء الخامس من هذا الشرح. مع أنه لو بطلت بما أنه يجوز العدول من إمام إلى إمام في الأثناء لثبوت ذلك في اليومية الموجب لجواز الائتمام في الأثناء كما لا يخفى، يجوز ذلك أيضا.

فهل تستحب إعادة التكبير كما عن المصنف رحمه الله والمحقق، أم لا؟ وجهان:

قد استدل للأول: بأنه ذكر، وبما عن قرب الإسناد (١) عن الحميري عن علي بن جعفر (عليه السلام): أنه سأل أخاه عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن استحبابه لكونه ذكرا غير ما هو محل الكلام من استحبابه بما أنه من أجزاء هذه الصلاة.

وأما الثاني: فلأنه لو لم يكن ظاهرا في اليومية لا يكون ظاهرا فيما يشمل المقام.

فإذا لا دليل على الاستحباب سوى فتوى الأساطين، فما عن الذكرى وجامع المقاصد والروض من التوقف فيه في محله.

في الدفن

(الخامس) من الأحكام المتعلقة بالأموات: (الدفن) اجماعا، بل لعله من

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع وطم رائحته عن

الناس
الضروريات (والواجب ستره في الأرض عن الهوام والسباع وطم رائحته عن الناس) بلا خلاف، فهاهنا حكمان: الأول: يجب ستره في الأرض، فلا يكفي وضعه في صندوق من حديث ونحوه مما يفيد فائدة الدفن لعدم صدق الدفن عليه، وللأمر بالمواراة في بعض النصوص وجعله في حفيرة القبر في آخر. ودعوى جري هذه النصوص مجرى العادة وإلا فالمقصود الأصلي هو ستره بالنحو الذي سيمر عليك، فيها أن ذلك خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة.
الثاني: يجب أن تكون المواراة بنحو يترتب عليها عدم انتشار ريحه، وحفظه من أن يظهر بدنه بفعل السباع ونحوه من العوارض العادية، وذلك للسيرة القطعية المتصلة إلى زمان المعصوم المعتضدة بالاجماع المنقول، ولأن الظاهر ورود هذه النصوص لامضاء ما عليه بناء العقلاء من لزوم دفن الموتى، ولا شبهة في أن بناءهم على لزومه بالنحو المذكور، ولما ورد (١) في مقام بيان علة الدفن كالمروي عن علل الفضل عن مولانا الرضا (عليه السلام): أنه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيير ريحه ولا يتأذى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد.
وعليه فما ذكره بعض أكابر المحققين من التمسك باطلاق الأدلة لكفاية مسمى الدفن، وعدم اعتبار الوصفين لعدم الدليل عليهما بدعوى عدم أخذهما في مفهوم الدفن لغة، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية أو العرفية له، وعدم تحقق الاجماع على شئ منهما، غير سديد.
ثم إن راكب البحر إذا مات يلقى فيه بلا خلاف، وتشهد به نصوص كثيرة،

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الدفن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة

إما مثقلا بحجر ونحوه، أو مستورا في وعاء كالخابية وشبهها، مخيرا بينهما على المشهور.
وعن ظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والفقيه والنهاية تعين الأول لاقتصارهم عليه، وعن جمع من المتأخرين منهم سيد المدارك: تعين الثاني.
والأول أظهر لأن ذلك مما يقتضيه الجمع بين صحيح (١) أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء. وبين خبر (٢) وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء. ونحوه غيره.
ودعوى أنه لا يعتمد على الطائفة الثانية لضعفها سندا، مندفعة بأنه منجبر ضعفها بالعمل.
ثم إنه إنما يكون ذلك مع تعذر الوصول إلى البر أو تعسره لانصراف النصوص إليه، فما عن ظاهر المقنعة من جوازه ابتداء في غير محله.
ويجب فيه أيضا أن يوضع المدفون (على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن ظاهر الوسيلة: استحباب التوجيه إلى القبلة، وعن جامع ابن سعيد: استحباب كونه على جانبه الأيمن.
وما اختاره المشهور هو الأقوى لاستقرار السيرة القطعية على الالتزام به

---

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الدفن حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الدفن حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعتضدة بالاجماع المنقول، وبصحيح (١) معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة، وأنه حضره الموت وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة فجرت به السنة. والمراد بها الطريقة الثابتة كما لا يخفى. وخبر (٢) دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام): أنه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة رجل من ولد عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال: اضطجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره.

ويستحب: اتباع الجنازة أو مع أحد جانبيها، وتربيعها، ووضعها عند رجل القبر إن كان رجلا، وقدامه مما يلي القبلة إن كانت امرأة، وأخذ الرجل من قبل رأسه، والمرأة عرضا، وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة. واللحد أفضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الإزار، وكشف الرأس، وحل عقد الأكفان، ووضع خده على التراب، ووضع شئ من التربة معه، وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام، وشرج اللبن، والخروج من قبل رجليه، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف، وطم القبر، وتربيعه، وصب الماء عليه دورا، ووضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولي بعد انصراف الناس.

ويكره: نزول ذوي الرحم إلا في المرأة، وإهالة التراب، وفرش القبر بالساج

(١) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب الدفن حديث ١.
(٢) المستدرك - باب ٥١ - من أبواب الدفن حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير حاجة، وتجصيصه، وتجديده، ودفن ميتين في قبر واحد، ونقله إلى غير المشاهد.
والميت في البحر يثقل ويرمى فيه كما تقدم، ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحاملة من المسلم بلا خلاف فيهما، والنصوص شاهدة بهما، فيستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها فإنه هو المقصود بالدفن أصالة وتوهم وجوب شق بطنها واخراج الولد ودفنه مع المسلمين. يدفعه خبر يونس.

الشهيد لا يغسل بل ولا يكفن

مسائل: الأولى: (الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه) ويدفن بثيابه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا، وإن لم يكن متواترا كما في الجواهر، بل عليها اجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن، كما عن المعتبر والتذكرة.

وتشهد لها جملة من النصوص: كحسن (١) أبان بن تغلب ابن هاشم عن أبي عبد الله (عليه السلام): الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، وإلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه.

ونحوه صحيحه (٢) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال (عليه السلام): يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه... الخ.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) زرارة وإسماعيل عن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال (عليه السلام): نعم بثيابه ودمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: ودفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي (صلى الله عليه وآله) بردائه فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة. ونحوه خبر أبي مريم.

ومضمرة (٢) أبي خالد قال: اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شئ إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل وإلا فلا. ونحوها غيرها.

فأصل الحكم في الجملة من الضروريات لا يحتاج إلى إطالة البحث والكلام، إنما الكلام يقع في موارد:

الأول: المراد بالشهيد هو الذي قتل في سبيل الله في كل جهاد بحق ولو في حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما عن ظاهر الغنية أو صريحها، وكذا إشارة السبق وصريح المعتبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحدائق وظاهر الروض والروضة، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه: الاجماع عليه.

والظاهر أن مراد من فسر الشهيد بمن قتل بين يدي الإمام كالمقنعة والقواعد والتحرير والمراسم هو التمثيل، إذ لا كلام في عموم الحكم بالنسبة إلى من قتل بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) أو نائبه كما صرح به في محكي المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى، وعن مجمع البرهان: أنه المشهور.

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان فيشهد للمختار: اطلاق حسن أبان، وصحيحه، ومضمر أبي خالد المتقدمة. ويؤيده استبعاد كثرة السؤال من الرواة لفرض لا يحتاجون إليه أبدا.
ولا ينافيها اثبات هذا الحكم للشهيد في بعض النصوص بناء على اعتبار إذن المعصوم أو نائبه الخاص في مسماه، إذ لا مفهوم له كي يوجب تقييد المطلقات، مع أن اعتبار ذلك في مسماه ممنوع.
نعم لا يعم هذا الحكم غير من قتل في سبيل الله في جهاد، فمن بذل نفسه في طاعة الله من غير جهاد. يجب غسله وتكفينه كغيره بلا خلاف، بل عن الفاضلين في المعتبر والتذكرة: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له – مضافا إلى اختصاص النصوص بغيره – خبر (١) العلاء بن سيابة: عن رجل قتل وقطع رأسه في معصية الله، أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال (عليه السلام): إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب الماء عليه صبا. الحديث.
وأولى من ذلك من قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه، وما ورد (٢) من أن من قتل دون مظلمة فهو الشهيد لا ينافي ذلك، إذ الظاهر منه ومن ما ورد في جملة من الأموات من أنهم بمنزلة الشهيد كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء، إرادة كثرة الثواب، وسهولة الحساب كما يشهد له خبر أبي خالد المتقدم.
فهل يعتبر كونه عند تقابل العسكرين، فلو كان رجل عينا لهم فقتل قبل التقابل يجب غسله وتكفينه أم لا يعتبر ذلك؟ وجهان: من اطلاق النصوص، ومن قوله

(١) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٤٥ – من أبواب جهاد العدو حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) في خبر أبي خالد: إلا ما قتل بين الصفين. ولا يبعد تنزيل ذلك على الغالب، مع أنه يحتمل أن يكون المراد به الموت في المعركة.

اعتبار الموت في المعركة

الثاني: يشترط أن يكون قد مات في المعركة كما صرح به غير واحد، وعن ظاهر جماعة: دعوى الاجماع عليه، وفي محكي التذكرة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب إليه علمائنا أجمع. انتهى. ونحوه ما عن المعتبر، بل نقل الاجماع عليه مستفيض.

أقول: لو خرجت روحه بعد الاخراج من المعركة وانقضاء الحرب يغسل ويكفن، وتشهد لذلك النصوص المتقدمة. وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في أنه هل يعتبر الموت في المعركة كما هو ظاهر معاقد الاجماعات، أم يثبت هذا الحكم فيما لو خرج بنفسه، أو أخرج ثم مات قبل انقضاء الحرب؟ وجهان، بل قولان: أظهرهما الأول لخبر أبي خالد المتقدم، بل يشهد لوجوب التغسيل والتكفين في الصورة الثانية – أي الاخراج – أكثر نصوص الباب، ولأجل ذلك فصل بعضهم بين الصورتين.

وأما خبر (١) عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن الإمام علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل. فمضافا إلى ضعف سنده أنه محمول على التقية كما عن الشيخ وغيره.

(١) الوسائل – باب ١٤ – من أبواب غسل الميت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات في المعركة – أي محل العراك – بعد انقضاء الحرب، فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب الغسل والكفن، وعن الخلاف: دعوى اجماع الفرقة على أنه يغسل ولو كان غير مستقر الحياة، وبه يقيد اطلاق حسن أبان الدال على أنه لا يغسل إذا لم يدركه المسلمون، وإن مات بعد انقضاء الحرب.

والمحكي عن جماعة من الأصحاب كالمفيد في المقنعة والشهيدين في ظاهر الذكرى والروض وابن البراج في المهذب وغيرهم في غيرها: أنه يجب التغسيل بمجرد ادراكه حيا ولو في أثناء الحرب، وخالفهم في ذلك جماعة من الأساطين.

أقول: إن مقتضى الجمود على ظاهر بعض النصوص كحسن أبان المتقدم وإن كان هو الأول، إلا أنه لأجل ما روي عن المنتهى وغيره أنه روى (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال يوم أحد: من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له: رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال: أنا في الأموات فأبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عني السلام، قال: ثم لم أبرح أن مات، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم. وقريب منه قضية (٢) عمار. واستظهار المحقق الثاني من اطلاق الأصحاب، بل والاجماع المحكي عن غير واحد على عدم الفرق بين أن يدركه المسلمون وبه رمق وعدمه يحمل على إرادة الادراك الكامل بادراكهم إياه حيا بعد انقضاء الحرب، وأيده بعضهم بأنه المتعارف في تفقد القتلى، وبإضافته إلى الجمع المحلى باللام، وبأنه هو الظاهر من خبر أبي خالد حيث جعل فيه أن يكون به رمق في مقابل القتل بين الصفين.

(١) سيرة ابن هشام على هامش الروض الأنف ج ٢ – ص ١٤١.
(٢) الوسائل – باب ١٤ – من أبواب غسل الميت حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: ظاهر النص وكلام الأصحاب - كما عن جماعة - أنه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير، والرجل والمرأة والحر والعبد، ولا بين من عاد سلاحه إليه فقتله وغيره، ولا بين من قتل بالجرح أو بغيره من الأسباب، وعن ظاهر كشف اللثام: الاتفاق في خصوص الصغير والمجنون، وعن المعتبر: نسبة الخلاف في الصغير إلى أبي حنيفة، ورده بالاطلاق، وأيده بما روي أنه كان في قتلى بدر واحد بعض الصغار، وقضية رضيع (١) مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) معروفة، ولم ينقل تيممه - روحي له الفداء - واستحسنه الشيخ الأعظم ثم قال: إلا أن الظاهر من حسنة أبان (٢) وصحيحته: المقتول في سبيل الله، فيختص بمن كان الجهاد راجحا في حقه أو جوهد به، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال والمجانين. انتهى ما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله.

أقول: لا يبعد دعوى الاطلاق في مضمر أبي خالد، ولعله المراد من ما في محكي المعتبر، فمع التأييد بما ذكر، وبما روي (٣): أن رجلا أصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشهيد هو؟ قال (عليه السلام): نعم وأنا له شهيد. يصلح أن يكونا مدركا للحكم. وحسن أبان وصحيحه لا مفهوم لهما كي يوجب تقييد الاطلاق، ودعوى الانصراف إلى من يكون الجهاد في حقه راجحا، ممنوعة.

وأما ما أجاب به بعض أعاظم المحققين رحمه الله: من أن المراد من المقتول في

(١) الإرشاد للمفيد ص ٢٢٤ المطبوع بطهران.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.
(٣) رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢١ رقم ٢٥٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبيل الله في هذه النصوص المقتول في الجهاد من عسكر المسلمين ولو لم يكن المقتول بشخصه مقتولا في سبيل الله، ولذا لا ريب في عموم الحكم لمن لا يكون ناويا بفعله التقرب بل إظهار الشجاعة، وتحصيل الغنيمة ونحوهما مما ينافي الاخلاص، فغير سديد، إذ الموضوع لو كان هو عنوان جامع لجميع من في العسكر لصح أن يقال: إن المراد ما لو كان الأكثر كذلك ولكن بما أن المأخوذ في لسان الدليل عنوان منطبق على كل فرد، وهو الذي يقتل في سبيل الله، فكل من صدق عليه بشخصه أنه كذلك يترتب عليه الحكم، وإلا فلا، فالصحيح ما ذكرناه.

الرابع: مقتضى اطلاق النصوص وكلام الأصحاب عدم الفرق بين كون المقتول جنبا وغيره، وعن السيد وابن الجنيد: وجوب غسل الجنابة لاخبار (١) النبي (صلى الله عليه وآله) بغسل الملائكة حنظلة بن راهب، حيث خرج إلى الجهاد جنبا، ولما دل (٢) على أنه يغسل الميت الجنب غسلين.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن غسل الملائكة غير الغسل الذي أمرنا به كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلما دل (٣) على أنه يغسل الميت الجنب كغيره غسلا واحدا.

الشهيد يدفن بثيابه

الخامس: الشهيد أما أن تبقى ثيابه أو لا تبقى، فعلى الأول يدفن بثيابه اجماعا

(١) المستدرك - باب ٣٠ - من أبواب غسل الميت والوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما تقدم، ولا فرق بين السراويل وغيرها، وعن ابن الجنيد: وجوب نزع السراويل، وعن المفيد: تقويته إذا لم يصبها الدم. ويشهد للمختار: صدق الثوب عليها فيشملها اطلاق النصوص.

واستدل للثاني: بخبر (١) زيد بن علي عن الإمام علي (عليه السلام): ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود إلا حل.

وفيه: أنه لضعفه في نفسه وعدم عمل الأصحاب بهذه الفقرة منه لا يعتمد عليه.

ويجب نزع ما لا يصدق عليه الثوب كالخف والنعل ونحوهما للاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب، فعدم نزع ما لا يصدق عليه الثوب تضييع للمال وهو محرم.

وظاهر النصوص أن وجوب الدفن بثيابه عيني، فلا يتخير بينه وبين التكفين، بل نهي عنه في بعضها، ولا يجوز تكفينه فوق ثيابه، لأن ظاهر الأخبار انحصار الكفن المشروع في حقه بالثياب.

وعلى الثاني: يكفن كما عن جماعة من الأصحاب لعدم شمول نصوص الباب المتضمنة أنه يدفن بثيابه له، فالمرجع فيه عموم ما دل على التكفين.

واستدل له في الجواهر: بصحيح (٢) أبان المتقدم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة وحنطه لأنه كان قد جرد.

وفيه: أنه معارض مع حسنه (٣) وصحيح (٤) زرارة وإسماعيل المتقدمين المتضمنين

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت.
(٤) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقتول برجم أو قصاص

السابع: من وجب قتله برجم أو قصاص لا يغسل بعد ذلك غسل الأموات بل يؤمر بالاغتسال قبله بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كرواية (١) مسمع كردين الذي رواه الكليني بسند ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام): المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقال ويصلى عليه. ورواها الصدوق مرسلة عن الإمام علي (عليه السلام)، والشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وباسناد ثان فيه إرسال عن مسمع كردين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ولكن عن التهذيب: يغتسلان من باب الافتعال بدل يغسلان، وضعفها مجبور بالعمل.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: نسب إلى أكثر الأصحاب اختصاص هذا الحكم بالمرجوم والمقتص منه، وعن الذكرى: الحاق كل من وجب عليه القتل بهما، وعن المفيد وسلار: اختصاصه بالثاني، والأول أظهر لظاهر النص.

واستدل للثاني: بالمشاركة في السبب، وفيه: أنه لعدم العلم بمناط الحكم لا يجدي مجرد المشاركة في السبب، وأضعف منه القول الأخير، إذا لا دليل لهذا الحكم سوى ما تقدم المشتمل على المرجوم أيضا.

الأمر الثاني: قد عبر الأصحاب في هذه المسألة بأنه يؤمر من وجب عليه الحد

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صدر الميت كالميت

المسألة (الثانية: صدر الميت كالميت في) جميع (أحكامه) يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن على المشهور بين الأصحاب كما عن الذكرى، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شئ من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، والظاهر أن المدعين للاجماع فهموا من عبارات الجميع مع ما فيها من الاختلاف إرادة معنى واحد.

وكيف كان: فالاختلاف في كلماتهم إنما يكون من جهتين: الأولى: فيما يفعل به من الأحكام، فعن جماعة: الاقتصار على ذكر الصلاة، وعن بعضهم: الاقتصار عليها مع دفنه وعن بعضهم: إضافة التكفين إليهما، وعن غير واحد منهم: إضافة التغسيل أيضا، وعن بعضهم: إضافة التحنيط أيضا.

الثانية: فيما يترتب عليه الأحكام، فعن الحلي: الاقتصار على ما فيه الصدر، وعن الوسيلة والغنية والمبسوط والنهاية: التعبير بموضع الصدر، وعن الخلاف: التعبير بالصدر وما فيه القلب، وعن الجامع: أن قطع نصفين فعل بما فيه القلب. فالكلام يقع في موضعين: الأول: فيما يجب الصلاة عليه. الثاني: في أنه هل يترتب على ما يجب الصلاة عليه سائر أحكامه أم لا.

أما الأول: فالذي يظهر لي من النصوص هو ما أفتى به المحقق في المعتبر، حيث قال: لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الموتى، مع إضافة مورد إليها، وهو ما يصدق معه أنه انسان ولو بقيد أنه مقطوع الأطراف، وتعميم المورد الثالث بنحو يشمل عظام النصف الأعلى، وذلك لأن النصوص الواردة في المقام على طوائف:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: ما دل على وجوبها في المورد الثاني: وهو خبر (١) الفضل بن عثمان الأعور المروي عن الفقيه والتهذيب عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة، قال (عليه السلام): ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه.

والايراد عليه بضعف السند، في غير محله، لأن طريق الصدوق إلى الفضل بن عثمان صحيح في قول علي ما عن بعض كتب الرجال المعتمدة، مع أنه لو سلم ضعفه فهو منجبر بعمل الأصحاب.

ودعوى أن ذكر اليدين في الجواب إنما يكون لذكرهما في السؤال لا لخصوصية لهما، مندفعة بأن في السؤال ذكر الوسط أيضا، فعدم ذكره مع ذكرهما دليل على ثبوت الخصوصية لهما، مع أنه لو سلم كون ذكر اليدين إنما هو لذلك، فحيث إنه لا محالة يفرض أن المراد الإشارة إلى مفروض السؤال، فلا مناص عن الالتزام بأن الموضوع هو النصف إلا على من الترقوة إلى الرجلين، لا كون الموضوع هو الصدر وحده.

ونحوها في الضعف دعوى اعتبار وجود القلب فعلا في الصدر واليدين، إذ الاطلاق محمول على وجود القلب فعلا في القطعة المشتملة على الصدر واليدين، إذ يرد عليها أن غلبة وجود فرد لا توجب تقييد الاطلاق، فالأظهر أن المستفاد من المصحح أنه يصلى على الصدر إذا كان معه اليدان.

الثانية: ما دل على وجوبها في الأول: كمرفوع (٢) البزنطي: المقتول إذا قطع

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعضاءه يصلى على العضو الذي فيه القلب.
وأورد عليه: تارة: بضعف السند، وأخرى: بأن ما فيه القلب أريد به نفس العضو الذي هو مستقر القلب (أي الصدر) ولو لم يكن فيه القب فعلا.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه يكفي في صحة سنده وجوده في جامع البزنطي، مع أنه مروي عن ابن عيسى الذي كان يخرج من قم من يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء.
وأما الثاني: فلأن الظاهر منه اعتبار وجود القلب فيه فعلا، فإن الظاهر من كل عنوان أخذ في الموضوع دخله فيه بنفسه، ودوران الحكم مدار وجوده اثباتا ونفيا.
الثالثة: ما دل على وجوبها في المورد الثالث: كصحيح (١) علي بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.
وخبر (٢) الخالد عن مولانا الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال (عليه السلام): يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه.
والظاهر من النصف في هذا الخبر بقرينة التفريع: هو النصف من عظامه الذي هو موضع القلب، أي عظام النصف الأعلى من الجثة، وحيث إن المفروض في السؤال بقاء العظام بلا لحم، فلا مناص عن حمل قوله (عليه السلام) (الذي فيه قلبه) على كونه إشارة إلى مستقر القلب، بلا اعتبار لوجود القلب فعلا.

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ذلك فالمستفاد من هذه الطائفة وجوب الصلاة على مجموع عظام الميت، وعلى عظام نصفه الأعلى المشتمل على الصدر والقلب عند توسطه نصفين.

الرابعة: ما دل على وجوبها في المورد الرابع: كخبر (١) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا، فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل.

وحيث إنه لا تنافي بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشئ منها فيعمل بالجميع.

فإن قلت: إن ذلك يتم في غير الأخيرة، وأما هي فتكون ذات مفهوم كما لا يخفى، وعليه فتعارض مع غيرها.

قلت: أولا: إن الظاهر من الشرطية كونها مسوقة في قبال نفي الصلاة على اليد والرجل والرأس لا على شرطية وجود البدن للصلاة: وثانيا: أنه لو سلم ثبوت المفهوم لها فهو عدم وجوب الصلاة على غير البدن، وحيث إنه مطلق فيقيد اطلاقه بما تقدم.

وفي المقام طائفة أخرى من النصوص، وهي ما يدل على وجوب الصلاة على عضو تام: كصحيح (٢) أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا وجد الرجل قتيلا، فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن.

وما (٣) عن جامع البزنطي عن ابن المغيرة قال: بلغني عن أبي جعفر (عليه

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام) أنه يصلي على كل عضو رجلا كان أو يدا، والرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن يد أو رجل أو رأس لم يصل عليه. ونحوهما غيرهما، وعمل بها الإسكافي، ولكن لعدم عمل الأصحاب غيره بها، ومعارضتها بخبر طلحة، بل وبصحيح علي بن جعفر وغيره من الأخبار الدالة على أنه لا يصلى على العضو الذي ليس فيه القلب، تطرح أو تحمل على الاستحباب.

وأما صحيح (١) محمد بن مسلم عن سيدنا الباقر (عليه السلام): إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم فصلي عليه. فلم سلم كون المراد به مطلق العظم لا عظمه المطلق - مع أن للمنع عنه مجالا واسعا - فيتحد مفاده مع الطائفة الرابعة لمعارضته مع جميع ما تقدم من النصوص حتى الطائفة الأخيرة لا مجال للعمل به.

وقد يستدل على وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب: باستصحاب الوجوب النفسي الضمني الثابت له قبل الانفصال، وبقاعدة الميسور.

وفيهما نظر: أما الأول: فلعدم الصدق على الحكم بثبوت الحكم في زمان الشك أنه ابقاء المتيقن عرفا، مع أنك قد عرفت أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

وأما القاعدة: فلعدم كون الصلاة على البعض بعضا من الصلاة على الكل، مضافا إلى ما عرفت من عدم ثبوت القاعدة في أجزاء المركب الاعتباري.

فتحصل: أنه لا دليل على وجوب الصلاة على الصدر وحده أو القلب وحده، لا سيما وقد دل بعض النصوص على أنه لا يصلى على اللحم المجرد والقلب من اللحم،

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستدلال لوجوبها على القلب وحده بأنه رئيس الأعضاء ومحل الاعتقادات التي بها تمتاز الدرجات فكأنه الانسان حقيقة، كما ترى، إذ هذه الوجوه الاستحسانية لا تصلح أن تكون مدركا للحكم الشرعي، ولكن الاحتياط طريق النجاة.

وأما الموضع الثاني: فالمشهور بين الأصحاب: ترتب جميع أحكام الميت غير الحنوط على ما يصلى عليه، بل عن ظاهر مجمع الفائدة والحدائق: الاتفاق عليه، وهو الأظهر.

ويشهد له - مضافا إلى الأولوية، وعدم القول بالفصل بين الصلاة وسائر الأحكام لا خصية الصلاة لديهم من الغسل والكفن والدفن، وفحوى ما دل على وجوب الغسل للقطعة ذات العظم من الاجماع وغيره، فتدبر، وما دل على دفن كل عضو - جملة من النصوص المتقدمة في الصلاة: كصحيح (١) الفضل المتقدم، فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه. أن هذا العضو هو الذي يكون بمنزلة كل الميت في الآثار من مطالبة الدية وغيرها.

وبالجملة: الظاهر من النصوص كونها مسوقة لبيان تعميم الموضوع لا خصوص الصلاة من الأحكام.

وأما الحنوط في موضع التحنيط، فهو أيضا كسائر الأحكام، وأما في غير موضعه فالأظهر عدم الوجوب وفاقا لجماعة من الأساطين كالشهيدين والمحقق الثاني والشيخ الأعظم وغيرهم للأصل.

والأدلة المتقدمة لا تدل إلا على وجوبه في موضع الحنوط، وكذلك اطلاق الفتاوي بكونه كالميت.

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره إن كان فيه عظم غسل

ومنه ظهر عدم وجوب تكفينه في ثلاث قطع.

حكم غير الصدر

هذا في الصدر (و) أما غيره ف (إن كان فيه عظم غسل) كما هو المشهور، وعن المنتهى: عدم الخلاف فيه بين علمائنا، وعن الخلاف والغنية وظاهر جامع المقاصد: الاجماع عليه.

واستدل له: بالاستصحاب، وبقاعدة الميسور، وبمرسل ؤ ١) أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذ قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. بتقريبين: أحدهما أن مقتضى اطلاق جعلها ميتة ترتب جميع أحكامها حتى وجوب التغسيل، وتفريع غسل مس الميت عليه لو لم يدل على التميم لا ريب في عدم دلالته على الاختصاص به.

ثانيهما: أن ثبوت غسل مس الميت ملازم لثبوت التغسيل كما نسبه صاحب الحدائق إلى ظاهر الأخبار والأصحاب، وموردة وإن كان الحي إلا أنه يتعدى إلى الميت للأولوية، وبصحيح (٢) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): في الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال (عليه السلام): يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. بدعوى صدق العظام على التامة والناقصة، وبما (٣) تضمن تغسيل أهل مكة

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل المس حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(٣) الإصابة ج ٢ ص ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يد عبد الرحمن بن عتاب التي القها طائر من وقعة الجمل حيث عرفت بنقش خاتمه وبفحوى صحيح (١) محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه، وبأن المستفاد من مجموع الأدلة، لا سيما النصوص المتضمنة لبيان علة وجوب التغسيل بأنه تطهير جسد الميت، من كون المقصود بالغسل ليماس الملائكة ويماسونه، لا حصول أمر معنوي لا نتعقله، وذلك لأن الشارع أوجب غسل جميع الأجزاء مطلقا، واعتبر في صحته أمورا تعبدية يجب التقييد بها بالقدر الثابت، وحيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كي يسقط التكليف بالتعذر، فلا يرفع اليد عما يقتضيه اطلاق مطلوبية الفعل.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما أشرنا إليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

وأما القاعدة: فلعدم كونها حجة في أمثال المقام مما تعذر امتثال الأمر بالمركب.

وأما المرسل: فلأنه يرد على التقريب الأول أن مجرد صدق الميتة لا يكفي في وجوب الغسل لعدم الدليل على وجوب تغسيل كل ما يصدق عليه أنه ميتة، اللهم إلا أن يقال إنه أما أن يكون المراد به كونه ميتة حكما أو يكون كونه ميتة حقيقة. وعلى كلا التقديرين يدل على المطلب، أما على الأول فلا طلاق دليل التنزيل، وأما على الثاني فلأن بيان الشارع للفرد الحقيقي الخفي لا محالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجلي له، وإلا فليس بيان ذلك وظيفته.

ولكن يمكن دفعه بأن ذلك يتم بالنسبة إلى الأحكام الثابتة للميتة مطلقا كالنجاسة لا ما ثبت لقسم خاص، فتدبر، فإن التفريع يدل على كون التنزيل أو بيان

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفن ودفن، وكذا السقط لأربعة أشهر، وإلا دفن بعد لفه في خرقة، وكذا السقط لدون أربعة أشهر

إلا بعض ما تقدم الذي عرفت ما في جميعها، وحيث لم يفت الجميع بالوجوب فيها فالأظهر هو العدم كما عن المعتبر والروض ومجمع البرهان والمدارك وغيرها.

(و) بذلك كله انقدح مدرك ما ذكره الأصحاب من أنه بعد أن غسل (كفن ودفن) وإن اختلفت عباراتهم بالنسبة إلى الأول، فإن جماعة عبروا بأنه يلف في خرقة، وحيث عرفت عدم دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب وانحصار المدرك بالاجماع، والقدر المتيقن منه اللف في خرقة، فيقتصر عليه.

(وكذا السقط لأربعة أشهر) يغسل ويكفن ويدفن كما تقدم في مبحث التغسيل.

(وإلا) أي وأن وجد بعض الميت ولم يكن فيه عظم (دفن بعد لفه في خرقة) ولا يجب تغسيله كما هو المشهور في اللف، واجماع في الدفن، وعدم وجوب الغسل، وهو الحجة فيهما، مع أنه يدل على وجوب الدفن جملة من النصوص المتضمنة للأمر بدفن كل عضو وإن لم يكن تاما - المتقدم بعضها -، وعلى عدم وجوب الغسل الأصل، وأما اللف في الخرقة فحيث لا دليل على وجوبه، ولم يثبت الاجماع عليه لاختيار المحقق وغيره العدم، فالأظهر عدم وجوبه.

(وكذا السقط لدون أربعة أشهر) يدفن بعد ما يلف في خرقة على الأحوط كما تقدم تفصيل ذلك أيضا في مبحث التغسيل.

فرع: إذا وجد بعض الميت وكان عظما مجردا، فهل يلحق بما إذا وجد عضو مشتمل على العظم أم لا؟ وجهان: صريح جماعة كالإسكافي والشهيد والمحقق الثاني وظاهر آخرين حيث اقتصروا في مقابل القطعة ذات العظم على اللحم المجرد: هو الأول، وظاهر جماعة العدم، وقواه الشيخ الأعظم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن كان المدرك لوجوب التغسيل وغيره من الآثار في القطعة ذات العظم هو ما تضمن تغسيل أهل مكة يد عبد الرحمن، أو ما ذكر أخيرا، فالأظهر في المقام العدم، وأما سائر الوجوه فهي تدل على الوجوب في المقام أيضا كما لا يخفى على المتدبر، ولأجل ذلك لا يترك الاحتياط.

يؤخذ الكفن من أصل التركة

المسألة (الثالثة: يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون) والوصايا بلا خلاف فيهما، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليهما.

وتشهد لهما جملة من النصوص: كمصحح (١) زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، قال (عليه السلام): يجعل ما ترك في ثمن كفنه.

وخبر (٢) السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): أول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث. وهما بضميمة ما دل على تأخر الوصية عن الدين يدلان على تأخر الوصية عن الكفن.

ولو كان تركة الميت متعلقا لحق الغير، ففيه أقوال: أحدها: تقديم الكفن عليه مطلقا، وهو الظاهر من كلمات أكثر الأصحاب.

الثاني: تقديمه على الكفن كذلك.

الثالث: التفصيل بين الحقوق، فعن غير واحد: تقديم حق الجناية عليه،

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من كتاب الوصايا الحديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من كتاب الوصايا حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يكن للميت كفن

وأما إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الكفن على المسلمين كما عن الذخيرة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ويمكن أن يستشهد له بوجوه: الأول: الأصل بعد عدم الدليل على الوجوب، إذ ما يتوهم أن يكون دالا على الوجوب ليس إلا اطلاق ما دل على وجوب الكفن بدعوى أنه يقتضي وجوب مقدماته، ومن جملتها بذل الكفن، وهو توهم فاسد، لأنه مضافا إلى عدم وجود مطلق دال عليه، فإن النصوص التي يستفاد منها الوجوب كلها واردة في مقام بيان حكم آخر، فلا اطلاق لها من هذه الجهة، حيث إن اطلاقها لو ثبت إنما هو مسوق لبيان وجوب نفس العمل في الكفن المفروض وجوده، ولذا لم يتوهم أحد التنافي بين تلك الأدلة مع ما دل على تعين المأخذ من ماله أو من مال الزوج ونحوه، كما أن الفقهاء لم يتصدوا لوجه الجمع بين الأدلة من هذه الجهة. فهذا يكشف عن أن المستفاد من النصوص بحسب المتفاهم العرفي ليس إلا ما ذكرناه.

الثاني: إن تعيين مأخذ الكفن مع كثرة امكان أخذه من ذلك المأخذ، وعدم التصريح بأنه عند فقد ذلك المأخذ يجب بذله على عامة المسلمين، دليل على عدم الوجوب.

الثالث: ما دل على استحبابه: كصحيح (١) سعد بن طريف عن أمامنا الباقر (عليه السلام): من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفن المرأة على زوجها

وما رواه (١) ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل من أصحابنا مات ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال (عليه السلام): أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال (عليه السلام): كان أبي (عليه السلام) يقول: إن حرمة بدن الميت ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته، قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال (عليه السلام): لا، ليس هذا ميراثا إنما هذا شئ صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم.

والخبر الأخير يدل على جواز تجهيزه وتكفينه من الزكاة وعن جماعة كالمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة: القول بوجوبه للأمر به في الخبر. وفيه: أن الأمر به لوروده مورد توهم الحظر، وللاستدلال بقول أبيه (عليه السلام) بضميمة عدم وجوب كسوة الحي، لا يحمل على الوجوب كما أن الأمر باعطاء عياله ليجهزوه محمول على الفضل لعدم القول بوجوبه، ولعدم تعين صرفه في تجهيزه بعد انتقال الزكاة إليهم.

كفن الزوجة على زوجها

هذا كله في غير الزوجة (و) أما (كفن المرأة) فهو (على زوجها) اجماعا محققا

---

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت موسرة

في الجملة ومحكيا عن الخلاف والمفاتيح ونهاية الإحكام والروض، كذا في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله (وإن كانت موسرة)، كما عليه فتوى الأصحاب في المعتبر والذكرى وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة، كذا في الجواهر.

ويشهد له خبر (١) السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت. ومرسل الفقيه. قال (عليه السلام): كفن المرأة على زوجها. وربما جعله جماعة تبعا لسيد المدارك (أي هذا المرسل) من تتمة صحيح (٢) ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): ثمن الكفن من جميع المال، وقال (عليه السلام) (٣): كفن المرأة على زوجها. إلا أنه غير ثابت لا سيما وروى الصحيح في محكي الكافي والتهذيب خاليا عن هذه التتمة، وملاحظة المتعارف من عادة الصدوق رحمه الله، وعدم استدلال أحد من الفقهاء به إلى زمان صاحب المدارك رحمه الله. وكيف كان ففي الخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل كفاية.

وأما الاستدلال له بأنه من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت، فهو مخدوش لعدم شمول أدلة الانفاق له، لو سلم صدق الانفاق عليه، ولعله لذلك بنى الفقهاء على عدم وجوب كفن سائر من تجب نفقته، لا للاجماع حتى يقال إنه الفارق بين البابين فما عن الروض من النقض عليه بغيرها ممن يجب انفاقه في محله، فالعمدة الخبران ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كونها معسرة أو موسرة.

ودعوى أنه في صورة يسارها يقع التعارض بين اطلاق الخبرين واطلاق ما دل

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب التكفين حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب التكفين حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن الكفن من جميع المال فيتساقطان، مندفعة بأن غلبة وجود قيمة الكفن، وكون الزوجية من العناوين الثانوية توجبان قوة ظهور الخبرين في إرادة كون كفنها على الزوج، حتى مع يسارها كما لا يخفى.

كما أن يقتضي اطلاقهما عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، والمجنونة والعاقلة، والدائمة والمتمتع بها، والمدخول بها وغيرها، والمطيعة والناشزة، ودعوى انصراف الاطلاق إلى الدائمة كما ترى، وأيضا أن مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق في الزوج بين كونه صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، والاستدلال لعدم ثبوته على الصغير والمجنون بحديث (١) رفع القلم عنهما، غير سديد لما حققناه في محله في حاشيتنا على المكاسب من عدم شمول الحديث لباب الضمانات والتعزيرات والجناية والحيازة ونحوها كما هو المشهور بين الأصحاب.

شروط كون الكفن على الزوج

تنبيهات: أحدها: قيل إنه يعتبر في كون الكفن على الزوج أمور: أحدها: يساره، وفي المدارك: والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الأصحاب، واحتمل شموله للمعسر.

واستدل له: باطلاق النص، ومقتضاه أنه لو كان معسرا يقع التزاحم بينه وبين ما دل على وجوب بذل نفقة واجبي النفقة، وما يجب عليه ابقائه من داره وثيابه ونحو ذلك، ولازم ذلك وجوب الاستقراض مع الامكان.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجاب عنه جماعة من المتأخرين عنه: بأن اطلاقه يقتضي ثبوته في الذمة، وعليه فما دل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين كمصحح (١) الحلبي: لا تباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم... الخ ونحوه غيره، يدل على عدم مزاحمة كفن الزوجة مع ما هو من ضروريات معاش الرجل.

وفيه: أنه ليس ذلك من الدين، ولذا لا ينتقل إلى الوارث، وليس لهم المطالبة به بعد تكفينها من مالها ودفنها، بل الظاهر من الأدلة كونه من قبيل الانفاق على الأقارب الذي يكون الخطاب به شرعيا لا ذميا، فيكون الواجب كسوتها بالكفن لا تمليكه لها.

وعلى ذلك فلا تصلح تلك النصوص للدلالة على تقدم ما هو من ضروريات المعاش عليه، بل مقتضى اطلاق دليله ثبوته مطلقا، ووجوب الاستقراض مع الامكان، واستفادة عدم مزاحمة مثل هذا الحق مع ما هو من ضروريات معاش الرجل من مثل المصحح المتقدم تحتاج إلى لطف قريحة وإلا فالجمود على ظاهره يأبى عن هذه الاستفادة، فما ذكره صاحب المدارك وتبعه جماعة هو الأقوى، نعم إذا تعذر الكفن ولو بالاستقراض أو كان حرجيا سقط وجوب بذله كما لا يخفى.

ثم إنه على فرض سقوطه مع الاعسار مطلقا، أو فيما إذا كان حرجيا، هل تدفن عارية، أو يؤخذ من بيت المال كفاقد الكفن كما احتمله في الجواهر، أم يؤخذ الكفن من تركتها لها هو المشهور، بل في الجواهر: لم يعرف الخلاف فيه؟ وجهان: قد استدل للأول: بأنه خرجت الزوجة عن عموم ما دل على أخذ الكفن من التركة، وسقوط الخطاب المتوجه إلى الزوج عن كفنها لا يقضي بالانتقال إلى تركتها.

وفيه: أنه في صورة عدم شمول ما دل على كون كفنها على الزوج لا مخرج لها

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب الدين والقرض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقربه

واستدل له: بأن ذكر الكفن في الخبرين إنما هو لكونه أهم مؤن التجهيز لا لخصوصية فيه، كما أنه الوجه في الاقتصار على الكفن فيما دل على خروجه من أصل المال، وأنه مقدم على الدين، مع أنه لا خلاف في أن سائر مؤن التجهيز تؤخذ من أصل التركة، وبأنه من الانفاق الواجب.

ولكن يرد على الأخير ما عرفت آنفا، وعلى ما قبله أن الظاهر من النص الاختصاص بالكفن، وأن ذكره إنما يكون لخصوصية فيه لا من باب المثال. ولأجل ذلك توقف جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحقق الأردبيلي رحمه الله في هذا الحكم، وهو في محله، بل لولا افتاء الأصحاب وما ادعاه بعضهم من عدم الفصل بين الكفن وغيره لكان الأقوى عدم كون ما عدا الكفن على الزوج.

الخامس: إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى، إذ مقتضى اطلاق الخبرين: أن الكفن الواجب على المكلفين عامة وجوبا كفائيا يجب بذله على الزوج.

الحرام كالحلال

(الرابعة: الحرام كالحلال إلا في الكافور فلا يقربه) فلا يجوز تحنيطه ولا وضع الكافور في ماء غسله بلا خلاف كما عن المصنف والمحقق الثاني، بل عن الخلاف والغنية: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح (١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال (بالمحل)، غير أنه لا يقر به طيبا. ونحوه خبره الآخر عن السيدين. الباقر والصادق عليهما السلام.

وموثق (١) سماعة: عن المحرم يموت فقال (عليه السلام): يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب.

وصحيح (٢) عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): إن عبد الرحمن بن الحسن (عليه السلام) مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيبا. قال (عليه السلام): وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام). ونحوها غيرها.

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكافور وسائر أنواع الطيب، وعدم الفرق بين أقسام الاحرام، وعدم الفرق بين التحنيط وجعل الكافور في ماء غسله.

ودعوى ظهور النصوص في المنع عن التحنيط خاصة أو انصرافها إليه، ممنوعة، فإن ذلك لو تم فإنما هو في بعضها لا في جميعها. لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم، وخبر (٣) ابن أبي حمزة: في المحرم يموت يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب. ومنه يظهر ضعف ما في طهارة الشيخ الأعظم رحمه الله حيث قال: لولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لأمكن الخدشة فيه. انتهى.

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل

ومقتضى عموم قولهم عليهم السلام في النصوص المتقدمة: ويصنع به كما يصنع بالمحل. وخصوص قوله (عليه السلام): يغطى وجهه ورأسه. جواز تغطية وجهه ورأسه كما هو المشهور على ما نسب إليهم. وعن السيد وابن أبي عقيل والجعفي: حرمتها.
واستدل لها: بأن النهي عن تطييبه يدل على بقائه محرما فيجب ترتيب جميع أحكام الاحرام، وبما روي (١) عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) في المحرم مات: لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا. وبما (٢) عن الإمام الصادق (عليه السلام): من مات محرما بعثه الله ملبيا.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لا يعتمد على اطلاقات أدلة أحكام الاحرام - على فرض ثبوتها - مع وجود المقيد الذي تقدم.
وأما الثاني: فلأنه ضعيف السند، مع أنه لا يصلح لمعارضة ما تقدم.
وأما الثالث: فلأنه لا يدل على كونه محرما بعد الموت قبل يوم المحشر، مع أنه لو دل على ذلك وسلمنا أن مقتضى الاطلاقات ترتيب أحكام الاحرام بالنسبة إلى هذا المحرم، يتعين رفع اليد عنها للنصوص المصرح بأنه يغطى وجهه ورأسه.

وجوب الغسل بمس الميت

المسألة (الخامسة: من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل) وجب عليه الغسل كما عن القديمين والصدوقين والشيخين والحلي والحلبي

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت.
(٢) المستدرك - باب ١٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهم، بل هو المشهور بين الأصحاب، وعن الخلاف: الاجماع عليه.
وتشهد له نصوص مستفيضة: كصحيح (١) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال (عليه السلام): إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال (عليه السلام): نعم.
وصحيح (٢) عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.
وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام) قلت: الذي يغسل الميت أعليه غسل؟ قال (عليه السلام): نعم، قلت: فإذا مسه وهو سخن؟ قال (عليه السلام): لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال (عليه السلام) لا، ليس هذا كالانسان. ونحوها غيرها.
وعن السيد في جملة من كتبه: الاستحباب وعن الوسيلة والمراسم والذخيرة: التوقف فيه.
واستدل له: بعدم ظهور الأخبار في الوجوب، وبذكره في سياق الأغسال المسنونة في جملة من النصوص كصحيح (٤) الحلبي: اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ونحوه غيره. وبجعله من السنة في مقابل غسل الجنابة الذي

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المس حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب غسل المس ميت ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعل من الفرض في عدة (١) من الأخبار، وبخبر (٢) عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام): الغسل من سبعة: من الجنابة هو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك. وبالتوقيع (٣) المروي عن الإحتجاج في جواب الحميري حيث كتب إلى القائم عجل الله فرجه: روي لنا عن العالم (عليه السلام) أنه سئل عن إمام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال (عليه السلام): يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع: ليس على من مسه إلا غسل اليد.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن انكار ظهور هذه الأخبار المستفيضة المشتملة على التعبيرات المختلفة، ففي بعضها: أن عليه الغسل، وفي بعضها: التصريح بوجوب الغسل عليه، وفي جملة منها: الأمر به في الوجوب مكابرة واضحة.

وأما الثاني: فلأن ذكر المأمور به في سياق المندوبات لا يكون قرينة لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب.

وأما الثالث: فلأنه من الجائز أن يكون المراد بالسنة ما وجب ولم يكن دليله الكتاب.

وأما الرابع: فلأنه يمكن أن يكون المراد أجزاء التطهير بالغسل عن الوضوء، مع أنه ضعيف السند ورواته من العامة والزيدية، مع أنه يدل على ثبوت بدل له لا على عدم وجوبه.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل المس حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما التوقيع: فمورده حال الحرارة كما يشهد له التوقيع الآخر قال: وكتب إليه: وروي عن العالم أن من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده. مع أنه لو سلم اطلاقه يقيد بما تقدم.

ولا خلاف في عدم وجوب الغسل إذا مسه بعد الغسل، بل في الجواهر: الاجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى: أنه مذهب علماء الأمصار.

ويشهد له (١) صحيح ابن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

وخبر (٢) ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): ولا بأس أن تمسه بعد الغسل وتقبله.

وبهما يقيد اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده.

وأما موثق (٣) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل. فهو وإن كان ظاهر في الوجوب إلا أنه يحمل على الاستحباب لما تقدم كما عن الشيخ رحمه الله، وأما تعليل عدم الأمر بغسل مس الميت في خبر سليمان بن خالد بأنه إنما مس الثياب، فيحمل على إرادة عدم الاستحباب أيضا في هذا الفرض.

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل المس حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل المس حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل المس حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
الأول: المناط في وجوب الغسل برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعض جسده ولو كان هو الممسوس، إذ البرد المأخوذ في النصوص موضوعا لوجوب الغسل أضيف إلى الميت، فهو ظاهر في إرادة برد تمام بدنه.
ومقتضى مفهوم جملة منها الذي صرح به في خبر (١) علي بن جعفر بقوله (عليه السلام): إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه. هو عدم وجوب الغسل.
فإن قلت: إنه يعارضه قاله (عليه السلام) في حسن (٢) حريز: وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه. ونحو غيره، لأنها بمفهومها تدل على أنه إن مسه ولم يكن الميت حارا وإن كان بعضه كذلك يجب عليه الغسل.
قلت: إنه في جميع النصوص المتضمنة لذلك ذكر أيضا: وإذا برد ثم مسه فليغتسل أو ما يقربه. ولو لم ندع ظهورها في أن الفقرة الثانية تصريح بمفهوم الأولى، فلا ريب في عدم صحة التمسك بمفهوم شئ منهما كما لا يخفى.
ولو سلم عدم الدليل على عدم الوجوب، وتعين الرجوع إلى الأصول العملية، كان اللازم البناء على ذلك لأصالة البراءة عن الوجوب.
الثاني: هل المعتبر في سقوط الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو كمل غسل الرأس مثلا لا يسقط الغسل بمسه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه كما عن المدارك والذخيرة ومحتمل الذكرى وجامع المقاصد وظاهر الروض، أم لا يعتبر ذلك كما

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ١٨.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما تحله الحياة، وتردد المحقق الثاني في السن بعد البناء على الوجوب في العظم والظفر، وعدم الوجوب في الشعر، وكذلك الشهيد في محكي الذكرى تردد في السن، وفي محكي الدروس جزم بالعدم.

واستدلوا للعدم في مقابل اطلاق الأدلة. بوجوه: منها: أن الأجزاء التي لا تحلها الحياة لا تتنجس فلا يجب الغسل بمسها.

ومنها: تعليق الغسل في خبر (١) عاصم بن حميد ومكاتبة (٢) الصفار على مس الجسد بعد برده والظاهر من لفظ الجسد، سيما بعد اتصافه بالبرودة، ما يقابل مطلق ما عداه، ومنه شعر لحيته، لا ما يقابل ثياب الميت.

ومنها: التعليل في حسن (٣) الفضل كالصحيح عن مولانا الرضا (عليه السلام) الوارد في عدم وجوب الغسل بمس غير الانسان، بقوله (عليه السلام): لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا، وهذا كله لا يموت، وإنما يماس منه الشئ الذي هو ذكي من الحي والميت.

وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن عدم نجاستها بالموت لا يوجب تقييد اطلاق الأدلة، إذ لا دليل على التلازم بين نجاسة الممسوس ووجوب الغسل بمسه.

وأما الثاني: فلأن دعوى عدم كون الأجزاء التي لا تحلها الحياة كالعظم ونحوه من أجزاء الجسد كي لا يصدق على مسها مس الجسد ممنوعة جدا، والشرط إنما هو برودة جميع الجسد كما تقدم لا خصوص العضو الممسوس كي يقال إنه تختص الأدلة بالعضو الذي يتصور فيه البرودة بعد حرارة الحياة، نعم لا يصدق المس عرفا فيما إذا

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب غسل المس حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مس الشعر المسترسل كأطراف اللحية وما يسترسل من الرأس بخلاف أصولها.
وأما الثالث: فلأن التعليل مما لا يمكن الأخذ بظاهره، إذ لا يجب الغسل بمس غير الانسان ولو مع مباشرة الأجزاء التي تحلها الحياة، فلا بد من حمله على خلاف ظاهره.
ودعوى أن عدم فهمنا للارتباط الواقعي بين العلة والمعلول لا يمنع من الأخذ بظاهر العلة وهي في المقام ظاهرة في عدم وجوب الغسل لمس ما لا تحله الحياة من الانسان، مندفعة بأن هذا التعليل بظاهره معلوم عدم ارتباطه بالمعلول، ولذلك بتعين حمله على خلاف ظاهره، فلا يمكن الاستدلال به.
وأما الماس، فالأظهر وجوب الغسل بالمس بكل ما لا تحله الحياة إلا فيما لم يصدق بمسه أنه مس ميتا كما هو كذلك في المس بطرف الشعر الطويل. فما عن الروض عن اعتبار الحياة في الماس ضعيف.
مس الشهيد والمقتول بقصاص أو حد
السادس: حكي عن كتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، وعن الحلي: وجوبه، واحتمله أو مال إليه في محكي كشف اللثام، واختاره بعض أعاظم محققي العصر، وتردد فيه صاحبا الذخيرة والحدائق.
واستدل للأول: بأن بعض الأخبار مختص بمن من شأنه أن يغسل، فلا يشمل الشهيد، والنصوص المطلقة تحمل على المقيد، وبعموم (١) ما دل على أن الشهيد بحكم

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب غسل الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المغسل، وبخلو الأخبار الحاكية للغزوات الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الوصي عن أمر من يباشر دفن القتلى بغسل المس مع حصول المس غالبا وبأن المستفاد من النصوص أن الغسل بمس الميت إنما يجب لوجود أثر في الممسوس من الحدث أو الخبث وهو مفقود في الشهيد.

وفي الكل نظر: أما الأول: فلعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين.

وأما الثاني: فلعدم كونه في مقام تنزيل الشهيد منزلة المغسل كي يصح التمسك باطلاق التنزيل كما لا يخفى على من لا حظه.

وأما الثالث: فلأن خلو الأخبار الحاكية عن الأمر بالغسل - لو سلم تلازم الدفن غالبا مع حصول المس - لا يصلح أن يكون مقيدا لاطلاق الأدلة.

وأما الرابع: فلأن عدم وجوب غسل الشهيد أعم من عدم وجود آثر من آثار الموت الموجب لوجوب الغسل بمسه، فالقول بالوجوب لو لم يكن مخالفا لفتوى أكثر الأساطين والمحققين، أقوى.

ويؤيده (١) خبر الحسن بن عبيد: كتبت إلى الصادق (عليه السلام): هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته؟ فقال (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاهرا مطهرا، ولكن فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وجرت به السنة. ونحوه خبر (٢) الصيقل.

وأما المقتول بقصاص أوحد، فالظاهر عدم وجوب غسل المس بمسه كما عن المصنف في جملة من كتبه والشهيد والمحقق الثاني وسيد المدارك وغيرهم، إذ غسله المقدم هو غسل الميت كما تقدم، فيكون مسه بعد القتل مسا بعد الغسل.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب غسل المس حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مس قطعة منه فيها عظم من حي أو ميت وجب عليه الغسل

ودعوى انصراف النصوص إلى الغسل بعد الموت لأنه المتعارف، ممنوعة، إذ التعارف لا يوجب انصرافا موجبا لتقييد الاطلاقات، اللهم إلا أن يقال إنه لا اطلاق لنصوص عدم وجوب الغسل بمس الميت بعد الغسل بنحو يشمل الغسل قبل القتل، بل هي مختصة بالغسل بعد الموت كما لا يخفى على من لاحظها، وما دل على أنه يغسل قبل القتل لا دلالة له على ترتب جميع آثار الغسل بعد الموت عليه. وعليه فالأشبه هو الوجوب كما عن جماعة.

مس القطعة المبانة

السابع: ما ذكره المصنف بقوله (أو مس قطعة فيها عظم) قطعت (من حي أو ميت وجب عليه الغسل) على المشهور بين الأصحاب قديما وحديثا كما في الجواهر، وخالفهم المحقق في محكي المعتبر، وتبعه سيد المدارك فلم يوجباه.

ويشهد للأول: ما رواه (١) المشايخ الثلاثة عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن عظم فلا غسل عليه. وهو وإن كان ضعيفا للارسال إلا أن ضعفه مجبور بالعمل.

ودعوى المحقق أن الرواية مقطوعة والعمل بها قليل كما ترى، وموردة وإن كان المبانة من الحي، إلا أنه يثبت في المبانة من الميت بالفحوى، وتنقيح المناط وعدم القول بالفصل بين المبانة من الميت والمبانة من الحي، مع أنه يمكن أن يقال إن الخبر بنفسه

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل المس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على وجوب الغسل بمس المباينة من الميت أيضا من جهة صدق الميتة عليها حقيقة، فتندرج في الموضوع الذي ترتب عليه الحكم في الخبر.
هذا فيما لا يسمى ميتا، وأما ما يسمى ميتا كالبدن المقطوع الأطراف، فيدل على وجوب الغسل بمسه ما دل على وجوبه بمس الميت، واستدل له في المباينة من الميت في محكي الذكرى: بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها، وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت متفرقا.
أقول: يرد على الجميع أن لازمها وجوب الغسل بمس كل جزء مبان من الميت ولو لم يكن فيه عظم ولم يلتزم به أحد فتأمل، مع أنه يرد على الأول أن موضوع الحكم مس الميت وهو لا يصدق على مس جزء منه.
وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني، وإن أريد به الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع، مع أنك قد عرفت غير مرة عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.
ويرد على الثالث: أنه إن صدق على مس جميع الأجزاء المتفرقة مس الميت فهو الفارق بين الموردين، وإلا فنلتزم بعدم وجوب الغسل في ذلك الفرض أيضا.
فالعمدة المرسل، وعليه فلا يجب الغسل بمس العظم المجرد، فإن الموضوع في الخبر ما فيه عظم، وهو لا يصدق على العظم المجرد، والاستدلال للوجوب بمسه بدوران الحكم مداره وجودا وعدما في غير محله، إذ دوران الحكم مداره أعم من جريانه فيه. وأما خبر (١) إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن مس عظم الميت، قال (عليه السلام): إذا جاز سنة فليس به بأس. فمفهومه وإن كان ثبوت

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب غسل المس حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خلت القطعة من عظم

البأس بمسه قبل مضي السنة إلا أنه لضعفه في نفسه واعراض المشهور عنه - إذ لم ينقل الافتاء بمضمونه عن غير الفقيه والمقنع - لا يعمل به.
وأما الاستصحاب فقد مر عدم جريانه لوجهين، فما عن التذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام والتحرير وغيرها من القول بعدم الوجوب بمسه، هو الأقوى.
وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الذكرى والدروس والموجز وفوائد الشرائع والمسالك من القول بالوجوب، كما أنه ظهر أن الأقوى عدم الوجوب بمس السن المنفصل عن الميت.
(ولو خلت القطعة من عظم) لا يجب على من مسها الغسل بلا خلاف ظاهر، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. ويشهد له مرسل أيوب المتقدم، المنجبر ضعفه بالعمل.
وجوب غسل المس شرطي
الثامن: المشهور بين الأصحاب أن وجوب هذا الغسل شرطي، وإنما يجب لكل واجب مشروط بالطهارة على ما نسب إليهم، وقيل: إن عليه اتفاق جميع القائلين بالوجوب، وفي المدارك: وأما غسل الميت فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شئ من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من أوجبهما. وتبعه بعض.
أقول: الجمود على ظواهر النصوص يقتضي ذلك، إذ لم يقيد الأمر به في النصوص بشئ، ومقتضى اطلاقها الوجوب وإن لم يجب شئ من ما هو مشروط بالطهارة، إلا أن دعوى أنه ينسبق إلى الذهن من الأمر بالغسل عند مس الميت كون المس كالجنابة من الأحداث المقتضية للتطهير منه، وليس من قبيل الأمر بغسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمعة الذي يكون الأمر به مطلقا غير معلق على حدوث أمر زماني مستند إلى المغتسل، كما أن المنسبق إلى الذهن من الأمر بغسل الثوب عند ملاقاته للبول نجاسته، قريبة جدا.

ويؤيده بل يشهد له التعليل في بعض النصوص كصحيح (١) الفضل أو حسنه بالطهارة مما أصابه من فضح الميت: لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته.

ونحوه خبر (٢) ابن سنان، فالأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب. نعم غاية ما يستفاد من الأدلة – بعد ملاحظة ما ذكرناه – إنما هي شرطية غسل المس لكل ما كان صرف الحدث مانعا عنه، وأما ما كان الحدث الأكبر مانعا عنه دون الأصغر كالمكث في المساجد فلا يكون هذا الغسل شرطا له.

وبناء على ما قويناه من اغناء كل غسل عن الوضوء، لا أثر للنزاع في أن مس الميت ينقض الوضوء أم لا، وأما بناء على ما هو المشهور من العدم، فالظاهر عدم ناقضيته له لعدم الدليل عليه، فإن الدليل إنما دل على تحقق حدث خاص بالمس ويكون رافعه الغسل، وأما كون ذلك الحدث منافيا للوضوء وناقضا فلا يدل عليه، وما دل على أن كل غسل معه وضوء لا يدل على ذلك كما تقدم تنقيحه في مبحث الحيض

فراجع.

حكم الشك في المس الموجب للغسل

التاسع: إذا شك في تحقق المس وعدمه بنى على العدم للاستصحاب، وكذلك

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب غسل المس حديث ١١.

(٢) الوسائل – باب ١ – من أبواب غسل المس حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة.

وثانيا: لو سلمنا تأخر الأول لكن لا يكون متأخرا عن الأصل الجاري في القطعة الأخرى غير الممسوسة، بل هما في رتبة واحدة، ولا وجه لتوهم التأخر، إلا أن ما هو متأخر عن شئ رتبة متأخر عما يكون في رتبته أيضا وإن لم يكن بينهما ملاك التأخر الرتبي، وهو فاسد كما حقق.

الحادي عشر: ما في المتن (أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة) إن كان له نفس سائلة وكان المس برطوبة مسرية كما ستعرف تفصيله في الجزء الثالث في مبحث النجاسات: هذا في الغسل (بالفتح)، وأما الغسل (بالضم) فلا خلاف في عدم وجوبه، وتشهد له جملة من النصوص المتقدمة المصرحة بذلك. هذا تمام الكلام في مباحث
أحكام الأموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com